

## قانون

### انشاء نقابة اطباء الاسنان

تاريخ ٢٧ حزيران ١٩٤٩ (انشاء نقابتين لأطباء الأسنان)  
وجميع تعديلاته

كما عدّل بموجب القانون رقم ٤٨٤/٢٠٠٢، المنشور في عدد الجريدة الرسمية  
رقم ٦٩ تاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٢.

**قانون رقم ٤٨٤**  
**تعديل احكام قانون**  
**انشاء نقابة اطباء الاسنان**

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– صدق اقتراح القانون المتعلق بتعديل احكام قانون انشاء نقابة أطباء الاسنان كما عدلته لجنة الادارة والعدل.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٢ كانون الاول ٢٠٠٢

الامضاء: اميل لحد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

# قانون تعديل احكام قانون انشاء نقابة اطباء الاسنان

## الفصل الاول في غاية النقابة

### المادة ١:

لأطباء الاسنان في لبنان نقابتان، احدهما في بيروت والثانية في طرابلس.  
يُسجل في نقابة طرابلس أسماء الأطباء المتخذين عياداتهم في محافظة لبنان الشمالي، ويسجل في نقابة بيروت اسماء الاطباء المتخذين عياداتهم في باقي الاراضي اللبنانية.  
تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية والقانونية، ويحق لها تملك العقارات اللازمة لادارة اعمالها.

### المادة ٢:

مهمة نقابة اطباء الاسنان مهنية - طبية - صحية - علمية - ادارية - اجتماعية - وقائية ارشادية. غايتها:

- ١- جمع كلمة اطباء الاسنان، الدفاع عن حقوقهم، المحافظة على مصالحهم المعنوية والمادية المشروعة، رفع مستواهم العلمي، الارتقاء بالمهنة والسهر على آداب طبابة الاسنان وكرامتها.
- ٢- ابداء الرأي وتقديم المقترحات في مشاريع القوانين والتشريعات والانظمة والاتفاقات الصحية المتعلقة بمهنة طبابة الاسنان والسعي لحل المنازعات التي تنشأ بين أطباء الاسنان أو بينهم وبين مرضاهم بموجب الآداب المهنية المرعية.
- ٣- اتخاذ التدابير التأديبية بحق اطباء الاسنان المخالفين لقوانينها المهنية والادبية والعلمية.
- ٤- ابداء الرأي في ارسال البعثات وحضور المؤتمرات الدولية المختصة بطبابة الاسنان.
- ٥- التنسيق مع المؤسسات الحكومية، لا سيما مع وزارات الصحة العامة، البيئة، التربية والتعليم العالي، ومع الهيئات الصحية، لرسم السياسة الصحية العامة واتخاذ المقررات المفيدة لها.
- ٦- تقديم المقترحات في شأن المناهج والمواد الدراسية لطب الاسنان في لبنان بالتنسيق مع الوزارات المختصة.
- ٧- ابداء الرأي في تنظيم المهن المساعدة في طب الاسنان.
- ٨- المساهمة مع المؤسسات المحلية والدولية في الدفاع عن حقوق الانسان في الشأن الصحي.
- ٩- التنسيق مع وزارتي الصحة العامة والاعلام في كل ما يتعلق بالاعلام والبرامج ذات العلاقة بطبابة الاسنان.

- ١٠- رعاية اطباء الاسنان وعائلاتهم وانشاء صندوق تقاعد لضمان الشيخوخة والعجز.
- ١١- وضع صيغة لتأمين ذاتي لاطباء الاسنان وانشاء صندوق تعاضدي وصندوق مساعدات اجتماعية لهذه الغاية.
- ١٢- وضع جدول للتعرفة والبدل وتعديله.

#### المادة ٣:

لا يحق لطبيب اسنان ان يمارس مهنة طب الاسنان في جميع الاراضي اللبنانية الا اذا سجل اسمه في جدول احدي النقابتين، وذلك تحت طائلة الملاحقة القضائية.

لا يجوز التسجيل في اكثر من جدول واحد لنقابة واحدة.

يتواجد طبيب الاسنان حكماً في العيادة اثناء العمل فيها.

#### المادة ٤:

على من يطلب تسجيل اسمه في جدول النقابة ان يكون قاطناً في لبنان وحائزاً جميع المؤهلات اللازمة لممارسة مهنة طبابة الاسنان بموجب القوانين المرعية. وان يذكر في طلبه اسمه وشهرته وعمره واسم الجامعة التي تخرج منها وتاريخ نيئه الشهادة ورقمها والقابه العلمية ومحل اقامته ومحل ممارسة مهنته وصورة عن اجازة وزارة الصحة العامة. وعليه ان يرفق بطلبه رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي.

يسجل الطلب في امانة السر. ويتخذ مجلس النقابة قراره في شأنه في مهلة اقصاها شهر تلي تاريخ تسجيله.

#### المادة ٥:

على كل عضو ان يحترم قانون النقابة الاساسي ونظامها الداخلي وان يراعي الآداب الطبية والمسلكية وان يتقيد بالقوانين والانظمة الموضوعة لممارسة المهنة.

### الفصل الثاني

#### في تنظيم نقابة اطباء الاسنان

#### الباب الاول: في الجمعية العامة

#### المادة ٦:

الجمعية العامة هي الهيئة العليا في النقابة. وهي تتألف في كل من النقابتين من جميع اطباء

الاسنان المسجلة اسماؤهم في جداولها. تنتخب الجمعية العامة مجلس النقابة والنقيب، وهو يمثل النقابة وفقاً لمواد هذا القانون.

#### المادة ٧:

تلتئم الجمعية العامة بصورة عادية كل سنة في النصف الاول من شهر تشرين الثاني. وتلتئم في جلسة استثنائية، اما بناء على طلب يقدمه إلى مجلس النقابة (١/٥) خمس اطباء الاسنان المسددين بدلات اشتراكاتهم السنوية، واما بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين.

#### المادة ٨:

لا يحق الاقتراع في الجمعية العامة الا لاطباء الاسنان المسجلين في جدول النقابة الذين سدوا رسم الاشتراك السنوي قبل ١٥ ايلول ضمناً. اذا تأخر طبيب الاسنان عن دفع بدلات اشتراكه سنتين متتاليتين من دون عذر مشروع يقبله مجلس النقابة، يشطب اسمه من الجدول بقرار من مجلس النقابة بعد انذاره ومرور شهر على تبلغه الانذار، ولا يحق له طلب تسجيل اسمه مجدداً ما لم يدفع الرسوم عن السنوات المتأخرة وفقاً للرسم الاخير المعتمد في النقابة بما فيها رسم الانتساب مرة ثانية. لا يستفيد من تقديرات النقابة الا طبيب الاسنان الذي يكون سدد رسومه السنوية.

#### المادة ٩:

يرأس الجمعية العامة النقيب. وينوب عنه، في حال غيابه، أو تعذر حضوره، على التعاقب: نائب النقيب، فأمين السر العام، فأكبر اعضاء المجلس سناً.

#### المادة ١٠:

لا يعتبر انعقاد الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية قانونياً الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء المسددين بدلات اشتراكاتهم السنوية. واذا لم تجتمع هذه الاكثرية، تكرر دعوة الاعضاء الى اجتماع يعقد في مدة عشرين يوماً على الاكثر من تاريخ الاجتماع الاول، ويعتبر انعقاد الجمعية العامة قانونياً بمن حضر.

#### المادة ١١:

تدخل في وظائف الجمعية العامة العادية الامور الآتية:

١- مناقشة تقرير مجلس النقابة وتصديقه.

٢- تحديد رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي لاطباء الاسنان اللبنانيين وغير اللبنانيين.

- ٣- تدقيق حسابات السنة الماضية وتصديق قطع الحساب.
  - ٤- مناقشة مشروع موازنة السنة القادمة وتصديقه.
  - ٥- انتخاب مجلس النقابة والنقيب.
  - ٦- اقرار انظمة النقابة الداخلية وتعديلاتها بعد موافقة وزارة الصحة العامة.
- اما الجمعية العامة غير العادية، فتبحث في الامور المبينة في طلب الدعوة.

### الباب الثاني: في مجلس النقابة

#### المادة ١٢:

- أ- يتألف مجلس نقابة اطباء الاسنان في لبنان من ١٢ عضواً تنتخبهم الجمعية العامة في اجتماعها السنوي العام وتنتخب نقيباً من بينهم في الجلسة نفسها.
  - ب- يتألف مجلس نقابة اطباء الاسنان في الشمال من تسعة (٩) اعضاء بمن فيهم النقيب، وتطبق بشأنه الاحكام المطبقة على مجلس نقابة اطباء الاسنان في لبنان.
- ينتخب النقيب واطباء مجلس النقابة بالاكثرية وبالاقتراع السري. وفي حال تساوي الاصوات، يفوز الاكبر سناً، ثم الاقدم انتساباً. تنتهي في كل سنة مدة ثلث الاعضاء.

#### المادة ١٣:

- يجري انتخاب مكتب مجلس النقابة: نائب نقيب، امين السر العام، امين المال في اول جلسة يحدد موعدها النقيب في مهلة اسبوع يلي الانتخابات العامة السنوية.

#### المادة ١٤:

- مدة ولاية عضو مجلس النقابة ثلاث سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة. ولا يجوز انتخابه للمرة الثالثة الا بعد انقضاء مدة ولاية كاملة على نهاية ولايته.

#### المادة ١٥:

- لا ينتخب عضواً في مجلس النقابة الا طبيب الاسنان الذي مضى على انتسابه إلى النقابة مدة عشر سنوات.

#### المادة ١٦:

- مدة ولاية النقيب ثلاث سنوات ولا يجوز تجديد انتخابه الا بعد انقضاء ثلاث سنوات على انتهاء ولايته.

وفي حال تساوي الاصوات يفوز المرشح الاكبر سناً وفي حال التساوي فالاقدم انتساباً. اذا كان النقيب المنتخب من بين اعضاء مجلس النقابة الذين لم تنته بعد ولايتهم، يستمر هذا النقيب في عضوية مجلس النقابة حتى نهاية ولايته كنقيب ويصار إلى انتخاب ثلاثة اعضاء جدد لمجلس النقابة في بيروت، واثنين في طرابلس، وذلك في الدورة التي تنتهي فيها مدة عضوية النقيب المنتخب كعضو قبل انتخابه نقيباً.

#### المادة ١٧:

يفصل من عضوية مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه حكم تأديبي اكتسب الدرجة القطعية الا في عقوبتي التنبيه واللوم.

#### المادة ١٨:

يعد مستقياً من مجلس النقابة أو اللجان النقابية كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس أو اللجان النقابية ثلاث مرات متتالية بدون عذر مشروع يقبله مجلس النقابة بعد اخطاره خطياً.

#### المادة ١٩:

اذا شغل مركز احد اعضاء المجلس، يشغل هذا المركز العضو الرديف. أي المرشح الذي حل في المرتبة التالية لآخر الفائزين في الانتخابات الاخيرة ويكمل ولاية العضو الذي شغل مركزه. اذا شغل مركزان أو اكثر في عضوية المجلس قبل السادس عشر من ايار، تدعى الجمعية العامة لملء الشواغر. واذا حصل الشغور بعد ١٦ ايار، يكمل مجلس النقابة ولايته بالاعضاء الباقين فيه حتى انعقاد اول جمعية عامة انتخابية.

اذا شغل مركز النقيب لأي سبب كان قبل ١٦ ايار، تدعى الجمعية العامة لانتخاب نقيب. واذا حصل الشغور بعد ١٦ ايار يتولى نائب النقيب مركز النقيب حتى انعقاد اول جمعية عامة انتخابية.

#### المادة ٢٠:

يعتبر مجلس النقابة منحللاً اذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على ثلثي اعضائه ويصار إلى انتخابات جديدة في مدة شهر من انحلال المجلس ويبقى النقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة واذا شغل مركز النقيب ايضاً كان لوزير الصحة العامة ان يعين لجنة مؤقتة تدير اعمال النقابة حتى اجراء الانتخابات.

## المادة ٢١:

من مهمات مجلس النقابة الامور الآتية:

- ١- السهر على مصلحة المهنة، وعلى مصالح اطباء الاسنان.
- ٢- اقتراح نظام النقابة الداخلي وتعديله بعد موافقة وزارة الصحة العامة.
- ٣- تنفيذ مقررات الجمعية العامة.
- ٤- ادارة اموال النقابة واستيفاء رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي من اطباء الاسنان.
- ٥- متابعة مصالح النقابة مع السلطات والهيئات المعنية.
- ٦- رعاية الآداب الطبية وتطبيق القوانين في المنازعات الناجمة عن ممارسة المهنة.
- ٧- القيام بجميع الاعمال النقابية غير المتعلقة بسلطات الجمعية العامة.
- ٨- الدعوة إلى عقد جمعية عامة استثنائية بأكثرية ثلثي اعضائه.
- ٩- تقديم الميزانية للجمعية العامة والالتزام بالموازنة مع فتح باب احتياطي للصرف.

## المادة ٢٢:

يرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة واللجان والجمعية العامة، ويشرف على اعمالهما، ويطلب دعوتهما إلى الانعقاد في موعد يحدده. ويمثل النقابة ويدافع عن حقوقها ويتقاضى باسمها وهو مكلف تنفيذ قرارات المجلس.

## المادة ٢٣:

نائب النقيب يقوم مقام النقيب عند غيابه ويتولى جميع صلاحياته.

## المادة ٢٤:

لا تكون جلسات مجلس النقابة قانونية الا بحضور الاكثرية المطلقة من الاعضاء.

## المادة ٢٥:

يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الأصوات وعند التعادل يكون صوت النقيب مرجحاً.

## المادة ٢٦:

لكل صاحب مصلحة وللنيابة العامة الاستئنافية ان تستأنف قرارات مجلس النقابة في مهلة عشرة ايام من تاريخ التبليغ. يرفع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف، غرفتها المدنية، ويضم اليها عضوان يختارهما مجلس النقابة من بين اعضائه. تفصل المحكمة في الاستئناف بجلسة سرية وقرارها نهائي لا يقبل مراجعة وينفذ بواسطة الدائرة المختصة وفقاً للقوانين المرعية.



## المادة ٢٧:

تعقد محكمة الاستئناف غرفتها المدنية بهيئتها العادية اذا تعذر انضمام عضوين اليها من مجلس النقابة بسبب انحلال المجلس أو استنكافه عن الاشتراك في هيئة المحكمة.

## الباب الثالث: في لجان النقابة

## المادة ٢٨:

### اللجنة العلمية.

تتألف اللجنة العلمية من سبعة اعضاء يختارهم مجلس النقابة بعد انتخاب هيئة مكتبه: عضو من المجلس وثلاثة من اعضاء الهيئة العامة وثلاثة من خارج مجلس النقابة من الاساتذة الجامعيين أو من الذين مارسوا المهنة لمدة عشر سنوات على الاقل.

- تتولى اللجنة:

- ١- انتخاب رئيس ومقرر من بين اعضائها وذلك في اول اجتماع تعقده.
- ٢- عقد اجتماعات دورية مرة في الشهر على الاقل. يدير الاجتماعات رئيس اللجنة، وفي حال غيابه المقرر.
- ٣- السعي لتنشيط البحث العلمي ولمساعدة الباحثين ادبياً ومادياً عند الاقتضاء بالاتفاق مع مجلس النقابة.
- ٤- انشاء مكتبة للنقابة.
- ٥- نشر المعلومات والارشادات الصحية باسم النقابة، وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية.
- ٦- الاشراف على اصدار مجلة علمية باسم «مجلة نقابة اطباء الاسنان» والقيام بادارتها وتحريرها.
- ٧- تنظيم المؤتمرات والنشاطات العلمية الخاصة بها والاشراف على الجمعيات الطبية العلمية التابعة لها.
- ٨- مدة ولاية اللجنة العلمية سنة قابلة للتجديد.

## المادة ٢٩:

### اللجنة المالية

تتألف اللجنة المالية من خمسة اعضاء، امين المال واربعة اعضاء ينتخبهم المجلس في اول جلسة تلي انتخابه. مدة ولايتها سنة قابلة للتجديد.

مهمتها:

تنظيم مالية النقابة والاشراف على جمع الواردات والنفقات وعلى صندوق التقاعد.

### المادة ٣٠:

#### اللجنة الادارية

تتألف اللجنة الادارية من النقيب وثلاثة اعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين اعضائه مهمتها: جميع الشؤون الادارية بما في ذلك طلبات انتساب اطباء الاسنان الجدد وطلبات الاختصاص وافادات التأهيل المستمر. مدة ولايتها سنة قابلة للتجديد.

### المادة ٣١:

#### لجنة التعليم المستمر

تتألف لجنة التعليم المستمر من رئيس اللجنة العلمية في كل من نقابتي اطباء الاسنان في بيروت وطرابلس ومن طبيبي اسنان من كل كلية طب اسنان عاملة على الاراضي اللبنانية معترف بها رسمياً يقترحها مجلس ادارة الكلية على ان يكونا من رتبة استاذ مشارك على الاقل. تنتخب هذه اللجنة من اعضائها في اول اجتماع لها رئيساً واميناً للسر. تتولى اللجنة:

- وضع برنامج متكامل للتعليم الطبي المستمر بالتشاور مع اللجنة العلمية وبموافقة مجلس النقابة.
- تقييم المواضيع العلمية التي تطرح في المؤتمرات والمحاضرات الطبية والعلمية باستثناء تلك التي تنظمها كليات طب الاسنان العاملة على الاراضي اللبنانية.
- اعطاء نقاط الاعتماد (Credit Points) لمستحقيها من اطباء الاسنان المشاركين والحاضرين في المحاضرات والمؤتمرات الطبية والعلمية.
- اصدار شهادات الجدارة على ان تكون هذه الاخيرة موقعة من النقيب ومن رئيس لجنة التعليم المستمر بعد موافقة مجلس النقابة.
- ان البرنامج المعتمد للتعليم المستمر خاضع للمراجعة والتعديل سنوياً أو عند الاقتضاء، وهو يحدد الاسس اللازمة لتقييم المواضيع العلمية واعطاء نقاط الاعتماد (Credit Points) واصدار شهادات الجدارة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع كليات طب الاسنان، ووزارتي الصحة العامة والتربية والتعليم العالي.

### المادة ٣٢:

#### اللجنة الاعلامية

تتألف اللجنة الاعلامية من سبعة اعضاء: احد اعضاء مجلس النقابة رئيساً وستة ينتخبهم مجلس النقابة سنوياً وتنتخب اللجنة من بينهم مقررأ، وذلك بعد انتخاب هيئة مكتبه. مهمتها:

- تغطية النشاطات والمناسبات الاجتماعية النقابية المختلفة.
- التنسيق مع وسائل الاعلام في شأن المواضيع المتصلة بمهمة طبابة الاسنان.
- اصدار نشرة نقابية تعنى بشؤون النقابة.

#### المادة ٣٣:

#### لجنة التعريفات الطبية

تتألف لجنة التعريفات الطبية من خمسة اعضاء يعينهم مجلس النقابة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في اول جلسة يعقدها بعد انتخاب هيئة مكتبه ويكون رئيسها من اعضاء المجلس واربعة اعضاء من خارجه من اختصاصات مختلفة.

- تتولى اللجنة:

- ١- انتخاب مقرر من بين اعضائها في اول اجتماع تعقده بعد انتخابها.
- ٢- تحديد اجتماعات دورية مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل.
- ٣- تحديد الحد الادنى للتعريفات وجدول الاعمال الطبية بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة.

#### المادة ٣٤:

على كل اللجان ان ترفع تقارير دورية بالمواضيع التي تدخل في نطاق اختصاصها إلى مجلس النقابة.

### الباب الرابع: في التأديب

#### المادة ٣٥:

يتألف المجلس التأديبي من النقيب أو نائبه رئيساً، ومن اربعة اعضاء. اثنان ينتخبهما مجلس النقابة من بين اعضاءه. واثنان من خارج المجلس مضى على تسجيلهما في جدول النقابة عشر سنوات على الاقل، وتنتخبهما الجمعية العامة.

مدة ولاية المجلس التأديبي ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. وفي حال انتهاء ولاية احد عضوي المجلس ينتخب مجلس النقابة بديلاً منه. للمجلس التأديبي الاستعانة بالمستشار القانوني للنقابة عند الاقتضاء.

#### المادة ٣٦:

يحيل النقيب المخالفات المسلكية على المجلس التأديبي بعد التحقيق فيها:

- ١- بناء على شكوى من وزارة الصحة العامة أو احد المتضررين من اطباء الاسنان أو غيرهم.

٢- بناء على طلب النقيب.

٣- بناء على طلب طبيب اسنان يرى نفسه موضوع تهمة غير محقة.

#### المادة ٣٧:

كل عضو من اعضاء نقابة اطباء الاسنان يخالف واجبات مهنته او يعرض نفسه لما يمس كرامته أو شرفه أو استقامته أو كفاءته، تطبق عليه احدى العقوبات الآتية:

١- التنبيه.

٢- اللوم.

٢- التوقيف المؤقت عن العمل مدة لا تتجاوز سنة واحدة.

٤- المنع عن ممارسة المهنة نهائياً.

يمنع طبيب الاسنان المعاقب بالتوقيف النهائي أو المؤقت عن ممارسة المهنة فتقفل عيادته طوال مدة عقوبته.

#### المادة ٣٨:

يتبع المجلس التأديبي اصول محاكمة عادية سرية، فيدعو طبيب الاسنان المحال، ويستمع اليه. وله ان يلجأ إلى جميع طرق الاثبات من اجل احقاق العدالة.  
على طبيب الاسنان ان يلبي الدعوة وان يجيب عن الاسئلة التي توجه اليه وان يعطي الايضاحات التي تطلب منه، وله الحق بأن يستعين بمحام للدفاع عنه وبتقديم الطلبات والمستندات التي تؤمن حق الدفاع.

#### المادة ٣٩:

على المجلس التأديبي ان يصدر قراره بأغلبية اعضاءه في خلال شهرين من تاريخ الشكوى. واذ خالف ذلك، يحق لكل من النقيب والنيابة العامة مراجعة الغرفة المدنية في محكمة الاستئناف.

#### المادة ٤٠:

تقبل القرارات التأديبية الاعتراض والاستئناف.  
مهلة الاعتراض والاستئناف خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ التبليغ. يتم التبليغ بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول. يقدم الاستئناف إلى الغرفة المدنية في محكمة الاستئناف المختصة التي ينضم اليها عضوان من مجلس النقابة.  
للنقابة ولصاحب العلاقة وللنيابة العامة ان يعترضوا على قرارات المجلس التأديبي وان يستأنفوها.

#### المادة ٤١:

قرارات المجلس التأديبي سرية. وقرارات محكمة الاستئناف مبرمة تنفذ بواسطة الدوائر المختصة. اذا حكم على طبيب اسنان بجريمة تمس شرف المهنة وكرامتها، أو اذا حكم عليه مرتين في السنة بعقوبة اشد من التنبيه، فلمجلس النقابة ان يقرر باكثرية ثلثي اعضاءه نشر القرار في دار النقابة مدة شهر واحد.

#### المادة ٤٢:

##### الحصانة المهنية:

عند ملاحقة طبيب الاسنان جزائياً، للنقابة ان تبدي رأيها العلمي خلال خمسة عشر يوماً تبتدي من تاريخ التبليغ حول ما اذا كان الجرم المدعى به ناشئاً عن ممارسة المهنة، وفي هذه الحالة يجري استجواب طبيب الاسنان الملاحق بحضور نقيب اطباء الاسنان أو من ينتدبه لهذه الغاية. لا يجوز التوقيف الاحتياطي لطبيب الاسنان الملاحق بجرم ناشئ عن ممارسة المهنة قبل ان تبدي النقابة التي ينتمي اليها طبيب الاسنان رأيها ضمن المهلة المذكورة اعلاه.

#### المادة ٤٣:

تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون أو التي لا تتفق ومضمونه، لا سيما القانون الصادر في ٢٧ حزيران ١٩٤٩ (انشاء نقابتين لأطباء الاسنان) وجميع تعديلاته.

#### المادة ٤٤:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## قانون

# تنظيم ممارسة مهنة طب الاسنان في لبنان

الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٧٤ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩

كما عدّل بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٥، المنشور في عدد الجريدة الرسمية  
رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩.

## قانون رقم ٤٨٥

### تنظيم ممارسة مهنة طب الاسنان في لبنان

(تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٧٤ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩)

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– صدق اقتراح القانون الرامي إلى تنظيم ممارسة مهنة طب الاسنان في لبنان (تعديل المرسوم

الاشتراعي رقم ٨٣/٧٤ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩) كما عدلته لجنة الادارة والعدل.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٢ كانون الاول ٢٠٠٢

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

# قانون تنظيم ممارسة مهنة طب الاسنان في لبنان ( تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٧٤ تاريخ ٨٣/٩/٩ )

## الفصل الاول

### تعريف مهنة ممارسة طب الاسنان

#### المادة الاولى:

يعتبر ممارساً مهنة طب الاسنان ويتحمل مسؤولية هذه الممارسة كل من اقتصر عمله على طبابة الاسنان، فقام أو حاول، بذاته أو بواسطة غيره، بطريقة أو عملاً في الفم والاسنان والفكين، احد الاعمال الآتية:

- ١- الفحص، التشخيص أو الانذار.
- ٢- وصف أو اعطاء علاج شاف أو واق أو مسكن مهما كان نوعه مستحضراً أو تركيباً.
- ٣- عمل أو مباشرة عمل طبي أو جراحي أو تعويضي.
- ٤- أخذ مواد من فم الانسان بطريقة البزل أو غيرها لأجل الفحص أو التحليل.
- ٥- استعمال ابحاث المختبرات بقصد التشخيص أو الانذار.
- ٦- استعمال الاشعة الكهربائية أو المجهولة بقصد التصوير والتشخيص أو العلاج.
- ٧- استعمال البنج العمومي القصير الامد بالمواد المتعارف عليها في طب الاسنان والبنج الموضعي.
- ٨- القيام بكافة الاعمال الطبية المتعلقة بطبابة الاسنان في المستشفيات تحت اشراف طبيب التخدير.
- ٩- اعطاء شهادة أو تقرير طبي يتعلق بالفم أو الاسنان أو الفكين أو بالتعطيل عن العمل.

## الفصل الثاني

### الشروط والمؤهلات المفروضة لممارسة مهنة طب الاسنان واستمراريتها

#### المادة الثانية:

تخضع ممارسة مهنة طب الاسنان لاجازة مسبقة من وزير الصحة العامة ضمن الشروط والمؤهلات الآتية:

اولاً: بالنسبة إلى طبيب الاسنان اللبناني:

أ- شروط ومؤهلات التسجيل:

- ١- ان يكون حائزاً على القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً.



- ٢- ان يكون حاملاً شهادة في طب الاسنان صادرة عن جامعة حكومية، أو عن جامعة تعترف بها حكومة البلد الذي تقوم فيه هذه الجامعة على ان تكون معادلة للشهادة الحكومية ويجب في الحالتين، ان تعترف الدولة اللبنانية بهذه الشهادة.
- ٣- ان يكون قضى في الدروس والتمارين المدة التي تفرضها الكلية التي درس فيها بشرط ان لا تقل عن خمس سنوات اكااديمية.
- ٤- ان لا يكون محكوماً عليه بجناية أو بمحاولة جنائية، أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة.
- ٥- ان يفوز في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي.

ثانياً: بالنسبة إلى طبيب الاسنان غير اللبناني من رعايا الدول العربية:

- ١- ان تتوافر فيه جميع الشروط والمؤهلات المطلوبة من طبيب الاسنان اللبناني المحددة في البند «اولاً» من هذه المادة.
- ٢- ان يكون هذا الطبيب تابعاً لبلد يسمح لطبيب الاسنان اللبناني بممارسة مهنته فيه عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل، والمعاملة بالمثل تأخذ في الاعتبار النسبة العددية للسكان في لبنان وفي البلد الذي ينتمي اليه طبيب الاسنان الراغب في العمل في لبنان. وتتم المعاملة بالمثل بتوقيع اتفاق بين الدولة اللبنانية والدولة المعنية.

ثالثاً: بالنسبة إلى طبيب الاسنان غير اللبناني من سائر الجنسيات:

- ١- ان تتوافر فيه جميع الشروط والمؤهلات المطلوبة من طبيب الاسنان اللبناني، والمحددة في البند «اولاً» من هذه المادة.
- ١- ان تتوافر المعاملة بالمثل لطبيب الاسنان اللبناني الذي يرغب في ممارسة المهنة في البلد الذي يعمل فيه.
- ٣- ان يكون انقضى عشر سنوات على نيله شهادة طب الاسنان.
- ٤- تمنح الاجازة حسب حاجة لبنان المحلية التي تخضع لتقدير وزارة الصحة العامة بعد استطلاع رأي نقابتي طب الاسنان.

رابعاً: بالنسبة إلى طبيب الاسنان غير اللبناني من سائر الجنسيات المرخص له سابقاً:

- يحق لطبيب الاسنان غير اللبناني من مختلف الجنسيات والمجاز له من وزارة الصحة العامة بممارسة مهنة طب الاسنان بتاريخ سابق لهذا القانون، ان يستمر في ممارسة المهنة في لبنان.
- تلغى الاجازة بالممارسة الممنوحة لهذا الطبيب اذا تغيب عن لبنان بصورة متواصلة لمدة سنة كاملة.

خامساً: بالنسبة إلى طبيب الاسنان غير اللبناني، العضو في هيئات التعليم في كليات طب الاسنان في لبنان:

يحق لطبيب الاسنان غير اللبناني العضو في هيئات التعليم في كليات طب الاسنان في لبنان ان يمارس المهنة في الحالات وضمن الشروط الآتية:

١- ان يكون متفرغاً للتعليم في احدى كليات طب الاسنان في لبنان ببديل اتعاب محددة. ولا يحق له ان يتقاضى اجراً عن عمل مهني يقوم به داخل الكلية التي ينتمي اليها أو خارجها أو في مؤسسة تابعة لها.

٢- ان يكون حائزاً على شهادة طب الاسنان وشهادة اختصاص معترف بهما رسمياً تخولانه حق ممارسة مهنة طب الاسنان في بلده.

٣- أن يكون متعاقداً خطياً مع احدى كليات طب الاسنان في لبنان لممارسة التعليم وأن تسجله الكلية في وزارة الصحة العامة وفي نقابة أطباء الاسنان.

يمنح اطباء الاسنان غير اللبنانيين الاعضاء في هيئات التعليم اجازة الممارسة لمدة تعاقدهم مع احدى الكليات على ان لا تزيد عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء لطلب الكلية وموافقة وزير الصحة العامة. وعلى الكلية ان تبلغ السلطات المختصة (نقابتي اطباء الاسنان، وزارة الصحة العامة، وزارة التعليم العالي، وزارة العمل) عن نهاية خدمة كل طبيب اسنان غير لبناني لديها.

٤- ان لا تزيد نسبة اطباء الاسنان غير اللبنانيين الاعضاء في هيئات التعليم في كليات طب الاسنان في لبنان عن خمسة بالمئة من الاطباء العاملين في هيئات التعليم، متفرغين وغير متفرغين، ويمكن تجاوز هذه النسبة الى عشرة بالمئة بموافقة وزير الصحة العامة وبعد استطلاع رأي نقابتي اطباء الاسنان في لبنان.

٥- ان لا يمارس المهنة خارج الكلية ينتمي اليها أو خارج المستشفى التابع لهذه الكلية الا كطبيب اسنان استشاري فقط. وفي هذه الحالة لا يحق له ان يلبي طلب الاستشارة خارج المستشفى الا بناء على طلب خطي من طبيب الاسنان المعالج.

#### المادة الثالثة:

لاطباء الاسنان غير اللبنانيين الذين يتخصصون في لبنان، القيام بجميع الاعمال التي يتطلبها اختصاصهم، وذلك تحت اشراف ومسؤولية الكلية التي ينتمون اليها طيلة مدة تخصصهم.

#### المادة الرابعة:

لاطباء الاسنان الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في هذا القانون ان يمارسوا مهنتهم في المناطق اللبنانية كافة.

#### المادة الخامسة:

تستوفي الخزينة عن كل مرشح لامتحان الكولوكيوم رسم تسجيل مقطوع يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

#### المادة السادسة:

تمنح وزارة الصحة العامة الاجازة بممارسة مهنة طب الاسنان على الاراضي اللبنانية لاطباء الاسنان الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في هذا القانون وذلك بعد ان تستوفي الخزينة رسماً مقطوعاً عن الاجازة. تحدد قيمة هذا الرسم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

#### المادة السابعة:

لوزير الصحة العامة، بعد استطلاع رأي نقابتي اطباء الاسنان، بقرارات تصدر عنه، تحديد دقائق تنفيذ هذا القانون لجهة وضع المواصفات والمعايير المعتمدة في فتح عيادات طب الاسنان، يتم بناء على اقتراح من نقابتي اطباء الاسنان.

#### المادة الثامنة:

لا يحق لطبيب الاسنان، ايا كانت جنسيته، ان يذكر على لافتته واوراقه غير اللقب المدون على شهادته والمجاز له به.

### الفصل الثالث

#### الحالات التي تمنع فيها ممارسة طب الاسنان

#### المادة التاسعة:

يمنع من ممارسة مهنة طب الاسنان في لبنان، بقرار من وزير الصحة العامة، وذلك تحت طائلة الملاحقة:

- ١- كل من لا يكون حائزاً على اجازة ممارسة مهنة طب الاسنان من وزارة الصحة العامة.
- ٢- كل من حكم عليه بجناية أو محاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة.
- ٣- كل من أصيب بالجنون أو ادمن تعاطي المخدرات أو المسكرات بشرط اثبات هذه الحالات بحكم قضائي مبرم.
- ٤- كل من يستعمل الادوية ووسائل سرية لا يبوح بها للجنة طبية خاصة يعينها وزير الصحة العامة.
- ٥- كل من يتعاطى اعمالاً تجارية أو صناعية تستدعي ممارسة شخصية مستمرة.

٦- كل من شطب اسمه من جدول احدى نقابتي اطباء الاسنان التي كان مسجلاً فيها حسب القوانين المرعية.

٧- كل من صدر بحقه قرار عن المجلس التأديبي لنقابة اطباء الاسنان يقضي بمنعه من ممارسة مهنته بصورة نهائية أو مؤقتة.  
لا ينفذ هذا القرار الا بعد ان يصبح مبرماً.

## الفصل الرابع في الاختصاص

### المادة العاشرة:

لا يحق لطبيب الاسنان المجاز في ممارسة مهنة طب الاسنان في لبنان ان يحمل لقب «اختصاصي» الا اذا كان «الاختصاص» مدرجاً في الجدول المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة.

### المادة الحادية عشرة:

يشترط في من يرغب في نيل لقب اختصاصي في احد فروع طب الاسنان المبينة في الجدول المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة ان تتوافر فيه الشروط الآتية:

- ١- ان يكون حائزاً على اجازة ممارسة المهنة من وزارة الصحة العامة.
  - ٢- ان يكون تخصص في احد فروع طب الاسنان في جامعة تعترف به حكومة البلاد المنتمية اليها الكلية وتقرّ به وزارة الصحة العامة في تلك البلاد وفي لبنان.
  - ٣- ان تكون مدة التخصص حسب شروط الجدول المعتمد.
- يقدم طلب تسجيل الاختصاص إلى وزارة الصحة العامة مع جميع الوثائق اللازمة مرفقاً بايصال دفع رسم تستوفيه وزارة الصحة العامة لصالح الخزينة، فيسجل في قسم المهن الطبية ويحال على لجنة الاختصاص.

### المادة الثانية عشرة:

يجوز تعديل لائحة الاختصاصات المدونة في الجدول المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة وتعديل مدة الاختصاص بقرار من وزير الصحة العامة بناء على طلب لجنة الاختصاص.

### المادة الثالثة عشرة:

تؤلف لجنة الاختصاص بقرار من وزير الصحة العامة على الوجه الآتي:

- ١- مدير عام وزارة الصحة العامة، رئيساً.

٢- مدير العناية الطبية.

٣- طبيباً اسنان يقترح اسميهما مجلس نقابة اطباء الاسنان في لبنان وطبيب اسنان يقترحه مجلس نقابة اطباء الاسنان في طرابلس ويستحسن ان يكونوا جميعاً من الاختصاصيين في طب الاسنان.

٤- طبيب اسنان من كل كلية طب اسنان في لبنان معترف بها رسمياً يقترحه مجلس ادارة الكلية على ان يكون لبنانياً واستاذاً مشاركاً على الاقل.

تسمي الهيئات المشار اليها لكل عضو رديفاً يحل محل الاصيل عند غيابه.

٥- رئيس قسم المهن الطبية عضواً مقررأ.

#### المادة الرابعة عشرة:

تحدد مهام الاختصاص وسلطاتها ومدة ولايتها ونظام عملها واجتماعاتها وتعويضات رئيسها واعضائها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

#### المادة الخامسة عشرة:

تمنح، بقرار من وزير الصحة العامة، اجازة حمل لقب «اختصاص» بعد موافقة لجنة الاختصاص. ولا يجوز له استعمال اللقب الا بعد تسجيله في النقابة.

### الفصل الخامس

#### العقوبات

#### المادة السادسة عشرة:

تكون العقوبات وفقاً لما يأتي:

١- كل طبيب اسنان يمارس مهنة طب الاسنان دون اجازة يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ضعفاً من رسم الاشتراك السنوي المعتمد بتاريخ العقوبة أو بالحبس من شهر إلى سنة أو باحدى هاتين العقوبتين. وعند التكرار تضاعف العقوبة.

٢- كل من يمارس مهنة طب الاسنان وهو غير طبيب اسنان، يعاقب بغرامة مالية من عشرين ضعف إلى خمسين ضعف رسم الاشتراك السنوي في النقابة المعتمد بتاريخ العقوبة، وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وعند التكرار تضاعف هذه العقوبات، ولا يجوز منح الاسباب المخففة.

٣- كل من ينتحل اختصاصاً معيناً غير مجاز له ويحمل لقبه، يغرم بغرامة مالية لا تقل عن عشرة اضعاف رسم الاشتراك السنوي المعتمد بتاريخ العقوبة. وعند التكرار تضاعف هذه الغرامة.

**المادة السابعة عشرة:**

تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون أو التي لا تتفق ومضمونه، لا سيما المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٧٤ تاريخ ٩ ايلول ١٩٨٣ المتعلق بتنظيم ممارسة مهنة طب الاسنان في لبنان.

**المادة الثامنة عشرة:**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النظام الداخلي  
لنقابة أطباء الأسنان في لبنان

المعدّل في الجمعيتين العموميتين  
في ٢٠٠٥/٧/٣ و ٢٠١٢/٧/٢٤

# النظام الداخلي لنقابة أطباء الأسنان في لبنان

إن مجلس نقابة أطباء الاسنان في لبنان - بيروت  
بناءً على القانون رقم ٤٨٤ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢، «تعديل أحكام قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان»  
بناءً على القانون رقم ٤٨٥ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢، «تنظيم ممارسة مهنة طب الأسنان في لبنان»  
بناءً على القانون رقم ٤٨٦ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢، «تعديل المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٣٣ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ القاضي بإنشاء صندوق تقاعد أطباء الأسنان»  
بناءً على القانون رقم ٤٨٧ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢، «واجبات أطباء الأسنان»

بناءً على مصادقة وزارة الصحة العامة  
وموافقة الجمعية العامة لنقابة أطباء الأسنان في لبنان

ينشر النظام الداخلي لنقابة اطباء الاسنان في لبنان المؤلف من:

- الفصل الأول: في التسجيل
- الفصل الثاني: في حقوق وواجبات اطباء الاسنان
- الفصل الثالث: في الجمعيات العامة والانتخابات
- الفصل الرابع: في جلسات مجلس النقابة
- الفصل الخامس: في صلاحيات النقيب ومكتب المجلس
- الفصل السادس: موازنة وميزانية النقابة
- الفصل السابع: اللجان النقابية
- الفصل الثامن: احكام عامة



## الفصل الأوّل في التسجيل

### المادة ١- (المعدّلة بناء لقرار الجمعية العمومية الاستثنائية تاريخ ٣ تموز ٢٠٠٥)

على كلّ من يمارس طبابة الأسنان في الجمهورية اللبنانية أن يسجّل اسمه في الجداول التي يضعها كلّ سنة أمين السر العام وأمين المال بإشراف النقيب وبموافقة اللجنة الإدارية للنقابة المؤلّفة طبقاً لنصوص المادة ٣٠ من القانون ٢٠٠٢/٤٨٤ «تعديل احكام قانون انشاء نقابة اطباء الاسنان». يجري القيد في الجداول حسب التسلسل الأبجدي للشهرة ولكلّ فئة جدول خاص.

على طبيب الاسنان، قبل استبدال مكان اقامته او مركز ممارسة مهنته ابلاغ النقابة بعنوانه الجديد قبل اسبوع من تاريخ انتقاله اليه.

### المادة ٢-

يقدم الطلب وفقاً لنصّ المادة الرابعة من قانون النقابة ٢٠٠٢/٤٨٤، فتمتّ اللجنة الادارية المشار إليها في المادة السابقة من النظام الداخلي.

على أن يسدّد طبيب الأسنان رسم الانتساب ورسم اشتراكه السنوي والرسم التقاعدي معاً مع جميع الرسوم التي تُقرّها الجمعية العامّة.

### المادة ٣- (المعدّلة بناء لقرار الجمعية العمومية الاستثنائية تاريخ ٣ تموز ٢٠٠٥)

تُشطب من الجداول أسماء أطباء الأسنان المنقطعين عن العمل بسبب الوفاة، أو الإعتزال، أو الشطب التأديبي القطعي، أو عدم دفع الرسم السنوي لأكثر من سنتين متتاليتين وفقاً للمادة ٨ من القانون ٢٠٠٢/٤٨٤ «تعديل أحكام قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان» بقرار من مجلس النقابة ويتخذ في شهر كانون الثاني من كلّ سنة وتبلغ وزارة الصحة والنيابة العامة بقرار الشطب.

يتم تبليغ طبيب الأسنان على عنوانه المصرّح عنه من قبله للنقابة بواسطة بطاقة مضمونة مع اشعار بالاستلام او عبر النشر في صحيفتين محليتين.

### المادة ٤-

تُرسل إلى وزارة الصحة العامّة صورة عن جداول المنتسبين الى النقابة في خلال شهر كانون الثاني من كلّ سنة.

## الفصل الثاني في حقوق وواجبات أطباء الأسنان

### المادة ٥ -

لكلّ من يحمل إجازة ممارسة المهنة معطاة له طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في لبنان لممارسة طبابة الأسنان فيه، الحقّ بمزاولة المهنة حسب نصّ قوانين النقابة. ويحقّ لطبيب الأسنان المنتسب إلى النقابة أيضاً الإنتفاع من جميع الخدمات والمشاريع التي تقوم بها النقابة دون تمييز، شرط أن لا يَمنع عليه هذا الحقّ حكم تآديبي إكتسب الدرجة القطعيّة.

### المادة ٦ -

على أطباء الأسنان أن يتقيّدوا بمبادئ الشرف والإستقامة، وأن يحافظوا على الواجبات المفروضة عليهم بمقتضى قوانين المهنة وتقاليدها، وأن يراعوا آدابها وواجباتها تجاه زملائهم ومرضاهم، وأن يلبّوا نداء الإستغاثة في حالات الخطر دون إلتفات إلى المادّيات متّخذين يمين إُبقرات شعاراً لهم في كلّ ما يعملون. وعليهم حفظ سرّ المهنة والصمت عن علل مرضاهم والإمتناع عن توجيه الإنتقادات إلى الأشغال المهنيّة التي قام بها زملاؤهم قبلهم وفقاً لقانون واجبات اطباء الاسنان.

### المادة ٧ - (المعدّلة في الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٢٤ تموز ٢٠١٢)

يُمنع على أطباء الأسنان أن يتلقّبوا في مطبوعاتهم وإعلاناتهم غير الألقاب المُعطاة لهم وفقاً لقوانين ممارسة المهنة، وأن لا يزيد حجم لافتاتهم «آرماتهم» على متر مرّبع، وأن لا تتعارض هذه اللافتات مع مرسوم تنظيم الإعلانات. كما يحظر على أطباء الأسنان الاعلان او الدعاية عن أعمالهم او أن يجيزوا للشركات باستعمال اسمائهم للدعاية بشكل مباشر او غير مباشر.

### المادة ٨ -

في حال حصول خلاف ما أو حدوث صعوبة مهنيّة، على أطباء الأسنان أن يعملوا على تضييق شقّة الخلاف في إنتظار عرض الأمر على مجلس النقابة.

### المادة ٩ -

لا يحقّ لأطباء الأسنان تعاطي الأعمال والحرف التي تحطّ من قدر مهنتهم. كما يُحظر عليهم أن يُرسلوا بالذات أو بواسطة غيرهم بطاقات الدعوة إلى المرضى.

## المادة ١٠ -

- ١- لا يحقّ لطبيب الأسنان، بصفته الشخصية أو الجامعية، إعطاء المحاضرات أو الندوات أو المقابلات الصحفية المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، أو إقامة المؤتمرات المتعلقة بطبّ الأسنان إلاّ بعد موافقة مجلس النقابة أو الجامعة التي ينتمي إليها الطبيب شرط الانتماء الى الكادر الأكاديمي.
- ٢- يحقّ للنقيب تكليف أطباء أسنان في المحافظات، القيام بأعمال إجرائية يحددها مجلس النقابة، وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرّة واحدة. ولا يجوز إعادة تكليف الطبيب نفسه القيام بهذه الأعمال إلاّ بعد مرور سنتين على إنتهاء مدّة تكليفه.

## المادة ١١ -

### العيادات المشتركة:

- ١- تعتبر عيادة مشتركة كل عيادة طب اسنان يمارس فيها اكثر من طبيب اسنان واحد مهنته. يستثنى من هذا المفهوم العيادات التي يمارس فيها زوج وزوجته و/او اولادهم، والأخ والأخت شرط ان لا يكون لديهم عيادة مشتركة أخرى. كما تستثنى العيادات الجامعية والمستشفيات والمستوصفات الحكومية المسجلة في وزارة الصحة العامة.
- ٢- على كل طبيب اسنان يمارس عمله في عيادة مشتركة ان يوقع لدى امانة سر النقابة العقد النموذجي الصادر عن النقابة ويدفع مجمل الرسوم المتوجبة عليه والمقررة في الجمعية العمومية قبل مباشرة العمل فيها.
- ٣- توضع آرمة على مدخل العيادة المشتركة تحدد اسماء اطباء الاسنان ودوام عملهم.

## المادة ١٢ -

- أ- يضع مجلس النقابة معايير تنظم فتح عيادات جديدة تأخذ بعين الاعتبار الخارطة الصحية والتوزيع السكاني وحاجات سوق العمل العامة والمناطقية.
- ب- بناء للمادة ٣، ٦٤ و ٦٥ من القانون رقم ٤٨٧/٢٠٠٢ «واجبات اطباء الاسنان»، يتولى مجلس نقابة اطباء الاسنان في لبنان بالتوافق مع وزارة الصحة العامة تفتيش العيادات التي يعمل فيها اطباء الاسنان وذلك لجهة تواجد طبيب الاسنان في عيادته، ولجهة اعتماد العيادات المعايير والمواصفات الموضوعية من قبل مجلس النقابة للمعدات التقنية المفروض وجودها لتأمين سلامة المرضى.
- يكلف اطباء الاسنان بقرار من مجلس النقابة من خلال برامج دورية واستثنائية بالانتقال الى موضوع التفتيش ورفع التقارير.
- تطبق احكام المواد ٣٦ و ٣٧ من القانون رقم ٤٨٤/٢٠٠٢ «انشاء نقابة اطباء الاسنان» على المخالفين.

## الفصل الثالث في الإنتخابات

### المادة ١٣ -

تنعقد الجمعية العامة العادية للنقابة في النصف الأوّل من شهر تشرين الثاني بناءً على دعوة يوجهها النقيب بناءً على قرار مجلس النقابة قبل شهر من موعد انعقادها لإنتخاب أعضاء جُدد بدلاً من الأعضاء الذين انتهت مدّة ولايتهم، ويكون النصاب قانونياً بحضور أكثر من نصف الاعضاء المتوافرة فيهم شروط المادة ٨ من القانون ٤٨٤ / ٢٠٠٢ «تعديل أحكام قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان».

إذا لم تجتمع هذه الأكثرية، تُكرّر الدعوة ويحدّد موعد انعقاد الجمعية في خلال عشرين يوماً على الأكثر، ويكون النصاب قانونياً بمن حضر.

الجمعية العامة الاستثنائية:

اما الجمعية العامة الاستثنائية، فتنعقد اما بناءً على طلب يقدمه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين او بناءً على طلب يقدمه الى مجلس النقابة (٥/١) خمس اطباء الأسنان المسددين بدلات اشتراكاتهم السنوية. توجه الدعوة قبل شهر من تاريخ انعقادها وتعتمد اللوائح المعتمدة في الدورة الانتخابية السابقة.

يضع امين السر العام بتصرف اطباء الاسنان الجداول التي يذكر فيها اسماء الاطباء الذين لهم الحق في المشاركة في الجمعيات العامة العادية او الاستثنائية وذلك قبل موعد انعقادها بثلاثة اسابيع.

### المادة ١٤ -

#### في الترشيح:

على كلّ من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النقابة أو صندوق التقاعد أو اية صناديق أخرى أو المجلس التأديبي، أن يكون مارس المهنة في لبنان عشر سنوات على الأقلّ بعد انتسابه إلى النقابة، وأن يقدم بنفسه ترشيحه خطياً قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقلّ. يُسلّم الترشيح إلى أمين السرّ العام لقاء إيصال مؤقّت.

### المادة ١٥ -

على كلّ من يرغب في ترشيح نفسه لمركز النقيب أن يقدم شخصياً ترشيحه خطياً قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقلّ، وان يكون مشروطاً بفوزه في عضوية مجلس النقابة. يسلم الترشيح إلى أمين السرّ العام لقاء إيصال مؤقّت. يطبق شروط تقديم الترشيح لمركز النقيب على اعضاء المجلس الممارسين مهامهم ولم تكن قد انتهت فترة عضويتهم.

## المادة ١٦ -

لأطباء الأسنان الأجانب المسجّلين في النقابة حقّ الإقتراع دون حقّ الترشيح لعضوية مجلس النقابة أو صندوق التقاعد أو اية صناديق أخرى أو المجلس التأديبي.

## المادة ١٧ -

ينظر مجلس النقابة في جميع الترشيحات الواردة وفي مدى إنطباقها على نصّ المواد القانونية، وينشر لائحة بأسماء المرشّحين المتممين شروط هذه المواد في مركز النقابة قبل خمسة أيّام من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

## المادة ١٨ -

يجري الإبتخاب برئاسة النقيب وتحت إشرافه. وتراقب عملية الإبتخاب وفرز الأصوات لجنة من أعضاء مجلس النقابة تولّف لهذه الغاية وذلك قبل موعد الإبتخاب بأسبوع على الأقل. ان إبتخاب أعضاء مجلس النقابة وصندوق التقاعد واية صناديق اخرى وباقي اللجان تجرى في الدورة الإبتخابية الأولى أي قبل الدورة المخصصة لإبتخابات النقيب ويفوز من نال العدد الأكبر من اصوات الحاضرين. إذا تعادلت الأصوات بين مرشّحين إثنين أو أكثر، فاز بالعضوية الأكبر سنّاً، فالأقدم إنتساباً إلى النقابة. يُنتخب النقيب في الجلسة نفسها من بين أعضاء مجلس النقابة في دورة إقتراع مستقلّة، شرط أن يكون قدّم ترشيحه لمركز النقيب قبل عشرة ايام على الاقل من موعد انعقاد الجمعية العامة. إذا لم ينجح أحد من المرشّحين لمركز النقيب بعضوية مجلس النقابة ، ولم يكن من بين المرشّحين عضو في مجلس النقابة ممارساً مهامه ولم تكن قد انتهت فترة عضويته، يعلن النقيب أسماء أعضاء مجلس النقابة الراغبين والمتوافرة فيهم شروط الترشيح لمركز النقيب. وعلى الجمعية العامة المنعقدة إبتخاب أحدهم نقيباً في الجلسة نفسها. - تعتمد الغرفة العازلة اثناء الإقتراع.

## الفصل الرابع

### في جلسات مجلس النقابة

## المادة ١٩ -

يعقد مجلس النقابة جلساته العادية مرة كلّ أسبوعين في يوم وساعة يحدّدهما في أول جلسة له بقرار يتخذه اكثرية اعضائه. ويعقد جلسة إستثنائية بدعوة من النقيب أو بناءً على طلب ثلث أعضائه على الأقل. وذلك للبحث في مواضيع معيّنة. يوجّه الدعوة الإستثنائية أمين السرّ العام قبل موعدها بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

تنحصر المناقشة بجدول الأعمال المُعدّ من قبل امين السر العام والمتضمّن المواضيع التي من أجلها كان إنعقاد الجلسة الإستثنائية.

#### المادة ٢٠ -

تُعتبر جلسات المجلس قانونية إذا حضرها سبعة أعضاء. من فيهم النقيب أو نائبه. وتُتخذ القرارات بأكثرية الحاضرين. وعند تعادل الأصوات يُرَجَّح صوت النقيب.

#### المادة ٢١ -

لدى إنتهاء ولايته، يسلم النقيب جميع السجلات والمحفوظات مع تقرير عن الأعمال والقضايا التي لا تزال معلقة إلى المجلس الجديد وفق محضر تسليم وتسلم يوقعه النقيب المنتهية ولايته والنقيب المنتخب والأعضاء الجدد.

ويسلم أمين السرّ العام وأمين المال المنتهية ولاياتهم إلى أمين السرّ العام وأمين المال الجديدين جميع السجلات والمستندات والمحفوظات مع تقرير إلى المجلس الجديد عن القضايا التي لا تزال عالقة.

#### المادة ٢٢ -

إذا إستحال على النقيب، لأي سبب كان، القيام بمهامه قبل إنتهاء ولايته، يجتمع مجلس النقابة برئاسة نائب النقيب ويتأكد من أسباب الإستحالة، يُعيّن موعداً لعقد الجمعية العامة التي سُدعى لانتخاب خلف له. ويجب أن يتمّ الإنتخاب في خلال مدّة شهر من تاريخ الإستحالة، وإذا تعذّر، لأي سبب كان، على المجلس أن يجتمع برئاسة نائب النقيب، فيجتمع برئاسة أمين السرّ العام. وإلا، يجتمع حكماً برئاسة أكبر الأعضاء سناً. وذلك في خلال عشرة أيام على توقّف النقيب عن مزاولة مهامه.

#### المادة ٢٣ -

تكون ولاية النقيب المنتخب خلفاً، ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه نقيباً.

### الفصل الخامس

### في صلاحيات النقيب ومكتب المجلس

#### المادة ٢٤ -

مجلس النقابة هو المرجع الأوّل والأخير لكلّ اللجان والجمعيات التابعة لها. وله أن يحدّد أصول تنظيمها في المجالات التي لم تتناولها نصوص القانون. يجري انتخاب مكتب المجلس وفقاً للمادة ١٣ من القانون

٢٠٠٢/٤٨٤ في أول جلسة يحدد موعدها النقيب في الأسبوع الأول التي تلي الانتخابات العامة على النحو التالي: نائب النقيب فأمين السر العام فأمين المال.  
يضع النقيب جدول أعمال الجلسات بالتنسيق مع أمين السر العام. وتضم المستندات المتعلقة بالبنود المدرجة على جدول أعمال الجلسة في حال توفرها.

## النقيب

### المادة ٢٥-

يرأس اجتماعات النقابة عامّةً، وجلسات مجلس النقابة. ويشرف على أعمال اللجان، ويكلف أمين السرّ العام دعوة اللجان بعد تأليفها لتتخب كلّ منها رئيساً ومقرّراً. يتابع النقيب مع أمين السر العام تنفيذ القرارات المتخذة في الاجتماعات.

### المادة ٢٦-

كل عريضة أو شكوى أو مخابرة واردة تُعرض، بعد قيدها في سجل الوارد، على النقيب. وهو يحيلها، إمّا على مجلس النقابة أو على اللجنة ذات الإختصاص.  
أمّا العرائض التي تستوجب تحقيقاً تأديبياً، فيحيلها على أحد أعضاء المجلس ويكلفه وضع تقرير عنها في خلال مدّة أقصاها شهر واحد من تاريخ تسجيلها دون أن يبدي فيه رأيه الشخصي. وفي ضوء هذا التقرير يحيل النقيب القضية على مجلس التأديب أو يطلب إستكمال التحقيق فيها، أو يحفظها.

### المادة ٢٧-

يتخذ النقيب سجلاً خاصاً لمراسلاته الإدارية

### المادة ٢٨-

يعيّن النقيب المستخدمين ويعزلهم بقرار يتخذه بعد موافقة مجلس النقابة على ان يتبع الأصول القانونية للأجراء والمستخدمين واحترام نظام العاملين في نقابة اطباء الاسنان في لبنان.

## نائب النقيب

### المادة ٢٩-

يقوم بمهام النقيب عند غيابه أو توقّفه عن مزاولة مهامه. ويدقّق حسابات اللجنة الماليّة قبل إنعقاد الجمعية العامّة.

أمانة السرّ  
المادة ٣٠-

يتولّى أمانة السرّ أمين السرّ العام في مجلس النقابة يعاونه جهاز إداري من موظفي النقابة بقرار يتخذه مجلس النقابة.

المادة ٣١- (المعدّلة بناء لقرار الجمعية العمومية الاستثنائية تاريخ ٣ تموز ٢٠٠٥)

يحفظ أمين السرّ العام السجّلات الآتية:

- ١- سجّلاً لمحاضر الجمعيات العامة.
- ٢- سجّلاً لجلسات مجلس النقابة.
- ٣- سجّلاً للوارد. تُدوّن فيه المخبرات والعرائض والشكاوى الواردة إلى النقابة تحت أرقام وتواريخ.
- ٤- سجّلاً للصادر. تُدوّن فيه الأوراق الصادرة عن النقابة تحت أرقام وتواريخ.
- ٥- سجّلاً لجداول أسماء أطباء الأسنان وسجّلاً لأطباء الأسنان الإختصاصيين يُرتّب حسب التسلسل الأبجدي ونوع الإختصاص.
- ٦- يوضع لكلّ من المسجّلين في الجداول إستمارة خاصّة حسب نصوص المادة ٤ من القانون ٢٠٠٢/٤٨٤  
تتضمّن:
  - أ- الطلب الذي يُقدّم للتسجيل في الجداول ملصقاً عليه رسمه.
  - ب- صورة طبق الأصل عن إجازة ممارسة المهنة من وزارة الصحة وإجازة الإختصاص إذا وُجدت.
  - ج- صورة طبق الأصل عن البكالوريا القسم الثاني او ما يعادلها.
  - د- صورة طبق الاصل عن شهادة طب الاسنان مرفقاً بالعلامات وعدد سنين الدراسة.
  - هـ- صورة شمسية عدد ٢.
  - و- اخراج قيد شخصي او عائلي مصدّق أو بطاقة هوية.
  - ز- سجل عدلي لا تزيد مدته عن شهر واحد.
  - ط- المقرّرات الخاصة المتّخذة في شأن صاحب العلاقة.
  - ٧- سجّلاً تُدوّن فيه قرارات مجلس التاديب.
  - ٨- سجل تدوّن فيه عناوين العيادات الخاصة والمشاركة والعيادات الموجودة داخل المراكز الاستشفائية والطبيّة.
  - ٩- سجل تدوّن فيه اسماء الأطباء المشاركين او العاملين في العيادات والمشاركة.

هذه السجّلات كلّها تُرقّم ويوقع عليها النقيب وأمين السرّ العام معا.



### المادة ٣٢-

يَتَّخِذُ أمينُ السَّرِّ العامِ في مقرِّ النقابة وفي المكاتبِ المناطقية لوائحَ إعلانية نقابية تُعلَقُ عليها قرارات مجلس النقابة والإعلانات والتعاميم النقابية.

### أمين المال

### المادة ٣٣-

هو مكلف بالإشراف على إستيفاء أموال النقابة. وعليه أن يشرف على أعمال المحاسب الذي يُكلفه صندوق النقابة وصندوق التقاعد. وهو يحفظ دفترًا لكلِّ منها يقيّد فيه الإيرادات والمصاريف ويحفظ في ملفّ خاص الوثائق والإيصالات المثبتة للقيود الحسابية. وهو ينظّم كلَّ ثلاثة أشهر بيانًا بالأموال الموجودة يحقّقه نائب النقيب وأعضاء اللجنة المالية. وهو يضع في الأول من شهر تشرين الأول ميزانية العام المنصرم فيدقّقه مجلس النقابة ويعرضه على الجمعية العامة السنوية لإقرارها.

### المادة ٣٤-

يضع أمين المال مع اللجنة المالية مشروع موازنة السنة التالية. فيحضّرها ويعرضها على مجلس النقابة لبتّها قبل موعد الجمعية العامة العادية. ثمّ هو يعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.

### المادة ٣٥-

كلّ إيصال يعطيه أمين المال يجب أن يُقطع من دفتر أرومة مرقّم.

### المادة ٣٦-

يجب إيداع جميع الأموال العائدة إلى النقابة في مصارف يختارها مجلس النقابة ويوقّع النقيب وأمين المال كلاهما جميع معاملات الإيداع والسحب.

### المادة ٣٧-

يعيّن مجلس النقابة في أول السنة المالية النفقات التي يدفعها أمين المال طبقا لبنود الموازنة بما في ذلك نقل الإعتمادات بعد قرار من مجلس النقابة يحوِّله النقيب على أمانة الصندوق. أما النفقات التي لم ترد إعتمادات لها في الموازنة، فلا يجوز صرفها إلا بقرار من جمعية عامة إستثنائية.

## الفصل السادس موازنة وميزانية النقابة

### موازنة النقابة

#### المادة ٣٨ -

تتألف موازنة النقابة من:

- ١- رسوم الإنتسابات
- ٢- رسوم الإشتراكات السنوية
- ٣- الهبات والإعانات والاكنتابات الجائزة بموجب القوانين والتي تردّ إلى النقابة من الأعضاء أو غيرهم.

#### المادة ٣٩ -

تتألف ميزانية النقابة من:

##### ١- الموجودات:

- الأصول الثابتة

- عقارات

- أصول ثابتة مادية

- تجهيزات

- مفروشات

- الذم:

- ذم دائنة

- اصول مالية

- مصارف

- الصندوق

##### ٢- المطلوبات:

- احتياطات

- ذم مدنية/على اقتناء الاصول الثابتة

- الأعباء:

- قرطاسية

- بريد واتصالات

- صيانة وتصليلات
- تشريلات
- اعباء مؤتمرات
- كهرباء، وماء
- رواتب وأجور
- مخصصات الضمان
- استهلاكات
- اعباء مالية
- أعباء قانونية
- الإيرادات:
- انتسابات
- اشتراكات
- بدلات المؤتمرات
- هبات
- إيرادات مالية

## الفصل السابع اللجان النقابية

### المادة ٤٠ -

مدّة عمل اللجان سنة واحدة محدّدة في القانون قابلة للتجديد. وهي تجتمع دورياً مرّة كلّ شهر على الأقلّ. على أن ترفع تقاريرها إلى مجلس النقابة مرّة كلّ ثلاثة أشهر على الأقلّ. ويحقّ لمن يرغب من أعضاء النقابة المشاركة في أعمال اللجان بعد أن يقدّم طلباً إلى أمانة السرّ في خلال أسبوع يلي تأليف مكتب المجلس. يدعو النقيب اللجان، عند الضرورة، إلى إجتماع مشترك.

### اللجنة العلميّة

### المادة ٤١ -

تجتمع اللجنة العلميّة وتنتخب رئيساً ومقرراً لها في الأسبوع الأوّل بعد تأليفها على أن تكون إجتماعاتها كلّ أسبوعين على الأقلّ.

#### المادة ٤٢ -

يُسمح بإستعمال اللغتين الفرنسيّة والإنكليزيّة إضافةً إلى اللغة العربيّة، لغة النقابة الرسمية في الإجتماعات العلمية.

#### المادة ٤٣ -

يمكن للجنة العلميّة المؤلّفة بموجب المادة ٢٨ من القانون ٤٨٤/٢٠٠٢ أن تستعين في أعمالها بمن ترى فيهم الكفاية والقدرة على معاونتها لتحقيق غاياتها، وذلك بالإتفاق مع مجلس النقابة. أمّا رئيس التحرير المسؤول عن المجلة فيعيّنه مجلس النقابة لمُدّة سنة قابلة للتجديد. وهو يكون مسؤولاً عن إدارة المجلة تجاه اللّجنة العلميّة مباشرة. ويحقّ لمجلس النقابة أن يستبدل به شخصاً آخر إذا ارتأى ذلك، على أن يشارك في إجتماعات اللّجنة العلمية حكماً. ويقترح، بعد تعيينه، على اللّجنة العلمية أسماء هيئة التحرير لرفعها الى مجلس النقابة لإقرارها.

#### المادة ٤٤ -

على الجمعيات العلميّة النقابية إرسال برامج نشاطاتها العلميّة السنويّة قبل نهاية شهر كانون الثاني من كلّ سنة إلى اللّجنة العلميّة لطلب الموافقة المسبقة كما يتوجّب عليها إرسال إفادة بنشاطاتها إلى اللّجنة العلميّة كلّ ثلاثة أشهر على الأقل.

#### المادة ٤٥ -

تنسّق اللّجنتان العلميّة والإعلاميّة مع الهيئات المعنية لنشر معلومات وإرشادات صحيّة إلى الجمهور وعرضها على مجلس النقابة لإقرارها.

#### المادة ٤٦ -

ترعى اللّجنة العلميّة تطبيق المادتين ١١ و ١٢ من القانون ٤٨٧/٢٠٠٢ «واجبات أطباء الأسنان» بعد عرضه على مجلس النقابة.

#### المادة ٤٧ -

تبدي اللّجنة العلميّة رأيها في مواد طبّ الأسنان لجهة كونها مقبولة وصالحة للإستعمال أم لا، ويمكنها كذلك طبع ختم Approved LDA على المواد ضمن المعايير الدولية بعد موافقة مجلس النقابة.

#### المادة ٤٨ -

تقترح اللّجنة العلميّة المعايير الدوليّة لضمان الوقاية والسلامة ومواصفات الحدّ الأدنى لتجهيز العيادات وفق أحكام قانون واجبات أطباء الأسنان ويقرّها مجلس النقابة.

## المكتبة

### المادة ٤٩ -

أ- تنشئ اللجنة العلمية مكتبة تجمع فيها مطبوعات وأقراصاً مدججة تختص بطب الأسنان وما يمكن الحصول عليه من الكتب العلمية والمؤلفات المختلفة المفيدة.  
تضع اللجنة العلمية بعد الدرس جدولاً بالمطبوعات العلمية على أنواعها والأقراص المدججة ليصير شراؤها لمكتبة النقابة وفقاً لبنود الموازنة.

ب- يدير هذه المكتبة مسؤول. ويحق لجميع أطباء الأسنان، أعضاء النقابة، دخول هذه المكتبة وإستعمال كتبها، على أن يُحدّد نظام عمل المكتبة بقرارات من مجلس النقابة.

## اللجنة المالية

### المادة ٥٠ -

تنتخب اللجنة من أعضائها رئيساً ومقرراً. تضع، بالاتفاق مع أمين المال، مشروع موازنة للسنة التالية، تُعرض على مجلس النقابة للموافقة عليها بغية تصديقها في الجمعية العامة.  
تبتدىء السنة المالية للنقابة في ١ تشرين الأول وتنتهي في ٣ أيلول من كل سنة.  
أما إحتساب الإشتراكات المتأخرة فيبّيت في الأسبوع الأوّل من شهر كانون الثاني من كل سنة.

### المادة ٥١ -

للجنة المالية إقتراح منح المساعدات المالية لأطباء الأسنان المحتاجين أو لعائلاتهم وذلك بتوصيات تُتخذ بعد درس كلّ حالة درساً واقعياً وترفع إلى مجلس النقابة لأخذ القرار المناسب. ولا يجوز أن تتخطى هذه المساعدات القيمة المعيّنة لها في الموازنة، على أن تطبق أحكام نظام صندوق المساعدات الإجتماعية عند إقراره.

## اللجنة الإدارية

### المادة ٥٢ -

تجتمع اللجنة الإدارية في مهلة أسبوع تلي إنتخابها في المجلس وتنتخب مقرراً من بين أعضائها. مدّة ولايتها سنة قابلة للتجديد، وتعقد إجتماعات دورية مرّة كلّ خمسة عشر يوماً. تتولّى اللجنة:  
- درس طلبات الإنتساب وإعادة إنتساب أطباء الأسنان.  
- درس طلبات الإختصاص.  
- إقتراح شطب أطباء الأسنان من جدول النقابة وفقاً للأصول.

- مراقبة قانونية الوصفات والتقارير الطبية.
- متابعة شؤون الموظفين ورفع تقرير دوري الى مجلس النقابة.

### لجنة التعليم المستمر

#### المادة ٥٣ –

يدعو نقيب أطباء الأسنان إلى الاجتماع الأول للجنة التعليم المستمر في خلال أسبوع من تأليفها. وذلك لإنتخاب رئيساً ومقررأ لها.

#### المادة ٥٤ – (المعدلة بناء لقرار الجمعية العمومية الاستثنائية تاريخ ٣ تموز ٢٠٠٥)

ان التعليم المستمر ملزم لأطباء الأسنان ويتم درس نظامه بين مجلس النقابة ولجنة التعليم المستمر. تضع لجنة التعليم المستمر نقاط الإعتماد للنشاطات العلمية كافة وتمارس المهام المنصوص عنها في المادة ٣١ من القانون رقم ٤٨٤ / ٢٠٠٢ «واجبات اطباء الاسنان».

### اللجنة الإعلامية

#### المادة ٥٥ –

- يدعو النقيب الى الاجتماع الاول للجنة الاعلامية في خلال اسبوع من تأليفها.
- تستعين في أعمالها بمن ترى فيهم الكفاية والقدرة لتحقيق غايتها.
- تقترح رئيس تحرير وهيئة تحرير للنشرة النقابية وترفع إقتراحاتها إلى مجلس النقابة لأخذ الموافقة.
- تطلع على البرامج والنشرات الإعلامية التي يشارك فيها أطباء الأسنان. وتستطلع رأي اللجنة العلمية في المواضيع المطروحة في هذا الإطار.

### لجنة التعريفات الطبية

#### المادة ٥٦ –

تجتمع لجنة التعريفات الطبية بدعوة من رئيسها بعد تأليفها، وتنتخب مقرراً من بين أعضائها، وتحدد موعد اجتماعاتها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وحين تدعو الحاجة بدعوة من النقيب.

#### المادة ٥٧ –

تستعين في أعمالها بمن ترى فيه الكفاية والقدرة لتحقيق غاياتها، وتحدد بأطباء أسنان من مختلف الإختصاصات لإعداد جدول الأعمال الطبية وتحديثه.

## المادة ٥٨ -

تضع تعرفات الحد الأدنى وترفعها إلى مجلس النقابة لإصدارها في بدء كل سنة، مع الأخذ بعين الاعتبار أصول المحاسبة الحديثة، وفق جداول دراسة تقنية معللة وموثقة، وتحتسب فيها كلفات الإستهلاك والتجهيز والصيانة والتحسينات التقنية المتوقعة والمصاريف الثابتة والمتحركة والضرائب والتعليم المستمر والساعات الإنتاجية وتمويل نهاية الخدمة والمستوى الإقتصادي الأدنى المطلوب بلوغه لدى أطباء الأسنان وغيرها من الإعتبارات. ويمكن تطبيق عدّة جداول لتعريف الحد الأدنى لطبيب الأسنان وطبيب الأسنان الإختصاصي في كافة الدرجات الاستشفائية، تُطبّق بناءً على الخصوصيات المناطقية، الإقتصادية منها والإجتماعية، والمشاريع الوطنية بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة.

على كل أطباء الأسنان الإلتزام بجدول الأعمال الطبيّة وبالحدّ الأدنى للتعريفات الطبيّة المشار إليها في هذه المادة.

## مجلس التأديب

### المادة ٥٩ -

يتألّف المجلس التأديبي ويعمل وفقاً للمواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من قانون النقابة. ينتخب المجلس في أول جلساته مقرراً ويتذاكر مبتدئاً بأخذ رأي أصغر الأعضاء سنأ ، منتهياً بالرئيس. وللمجلس أن يكون قناعته بجميع الطرق دون التقيّد بأصول معيّنة أو بطرق إثبات خاصّة.

### المادة ٦٠ -

في حال شغل مركز في المجلس التأديبي من بين الأعضاء المنتخبين في الجمعية العمومية ، يحلّ محله الرديف الأول ، فالرديف الثاني.

اما في حال شغل مركز في المجلس التأديبي من بين الاعضاء المنتخبين من مجلس النقابة او من الجمعية العامة، فعلى مجلس النقابة انتخاب البديل خلال خمسة عشر يوماً.

ينتخب البديل للمدة المتبقية للعضو الذي كان يشغل المركز.

### المادة ٦١ -

للمجلس التأديبي ، عند النظر في القضايا المحالة عليه، أن يأخذ بعين الإعتبار حُسن النية لدى طبيب الأسنان الملاحق أمامه إذا ارتأى خفض العقوبة. كما للمجلس أن يشدّد العقوبة في حال تكرار المخالفة عن سوء نية أو عن إهمال.

### المادة ٦٢ -

تتناول صلاحيات مجلس التأديب جميع الشؤون المتعلقة بالمهنة وبقوانين ممارستها وبكرامة أطباء الأسنان من دون أن تتناول أسرار الحياة الخاصّة والحريّة الشخصية.

كل مخالفة لقانون الواجبات الطبية تعرّض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٧ من القانون ٢٠٠٢/٤٨٤ «تعديل أحكام قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان».

#### المادة ٦٣-

تدخل تصرّفات أطباء الأسنان في حياتهم الخاصّة ضمن إختصاص المجلس التأديبي إذا إقترنت بفضيحة تحطّ من شأن المهنة.

#### المادة ٦٤-

في حال تقديم شكوى إلى النقيب، يعيّن عضواً من أعضاء مجلس النقابة لإجراء تحقيق أوّلي. يستمع العضو لأقوال طبيب الأسنان المقصود بعد إفهامه مضمون الأمور المنسوبة إليه. وله أن يستمع إلى شهود وأن يطلب المستندات. وعندما يُتمّ التحقيق، ينظّم تقريراً بالواقع دون إبداء رأيه الشخصي. ويرفع ذلك إلى النقيب الذي يقرّر الملاحقة إذا كان ثمة ما يوجب ذلك.

#### المادة ٦٥-

للنقيب أن يحلّ المنازعات بين الأعضاء دون اللجوء إلى الأصول التأديبية. وله أن يوجّه، عند الاقتضاء، تنبيهاً أخوياً يدوّن في ملفّ صاحب العلاقة.

#### المادة ٦٦-

يخضع جميع أطباء الأسنان للسلطة التأديبية وتُقام الدعاوى بناءً على أمور سابقة أو لاحقة لقيدهم في الجداول. وعلى الطبيب المبلّغ دعوة الحضور أمام المقرّر أو أمام المجلس التأديبي أن يعطي جميع الإيضاحات على تصرّفاتة بكلّ صراحة.

#### المادة ٦٧-

لا تُقبل الإستقالة من عضويّة النقابة في خلال التحقيق التأديبي. ولا تُقبل إستقالة الطبيب الموقّف عن العمل إلاّ بعد إنتهاء مدّة العقوبة.

#### المادة ٦٨-

يُطلب طبيب الأسنان أمام مجلس التأديب بدعوة من رئيس المجلس يرسلها إليه المقرّر أو أمين السرّ العام إليه.

#### المادة ٦٩-

لا يستطيع طبيب الأسنان، في خلال مدّة توقيفه عن العمل أن يأتي عملاً من أعمال المهنة أو أن يشترك في الجمعية العامّة. غير أنّه يبقى خاضعاً للقوانين والأنظمة الموضوعة لطبّ الأسنان.



#### المادة ٧٠-

يحفظ المقرّر سجلاً يدوّن فيه محاضر جلسات مجلس التأديب وأقوال أطباء الأسنان أصحاب العلاقة ويختم المحضر بتوقيعاتهم حسب الأصول.

#### المادة ٧١-

تُرسل الأحكام ، بعد تسجيلها وتوقيعها من جميع أفراد مجلس التأديب الذين حضروا المحاكمة إلى أمين السرّ العام للنقابة ، فيدوّننها في السجّل الخاصّ بأحكام مجلس التأديب المرتبة حسب التسلسل الأبجدي ، ولا يطلع على هذا السجّل غير الأطباء المسجّلين في النقابة وبإذن خطّي من النقيب.

### الفصل الثامن أحكام عامة

#### المادة ٧٢-

(ألغيت في الجمعية العمومية الاستثنائية تاريخ ٣ تموز ٢٠٠٥ الذي اعتمد نظام صندوق طبيب الأسنان التعاضدي، وقد عدّل نظام الصندوق التعاضدي بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١١).

#### المادة ٧٣-

على جميع أطباء الأسنان في الجمهورية اللبنانية المسجّلين في جداول النقابة أن يتقيّدوا بأحكام هذا النظام. وكلّ مخالفة لأحكامه تستوجب تطبيق العقوبات التأديبية المنصوصة في المادة ٣٧ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٤ «تعديل أحكام قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان في لبنان».

#### المادة ٧٤-

ألغي النظام الداخلي السابق لـ «نقابة أطباء الأسنان في لبنان» - بيروت - الصادر بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وأبدل به النظام الداخلي الحالي الذي أقرّته الجمعية العامة بمقتضى صلاحيّاتها المنصوصة عليها في المادة ٢١ من قانون نقابة أطباء الأسنان رقم ٢٠٠٢/٤٨٤ الصادر بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢.

صدّق النظام الداخلي

وزير الصحة العامة

سليمان فرنجية

بيروت في ١١-٧-٢٠٠٣



## قانون

### انشاء صندوق تقاعد أطباء الاسنان

الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٣٣ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

كما عدل بموجب القانون رقم ٤٨٦/٢٠٠٢، المنشور في عدد الجريدة الرسمية  
رقم ٦٩ تاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٢.

قانون رقم ٤٨٦  
تعديل المرسوم الاشتراعي  
رقم ٨٣/١٣٣  
تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣  
انشاء صندوق تقاعد اطباء الاسنان

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدق اقتراح القانون الرامي الى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٣٣ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (انشاء صندوق تقاعد اطباء الاسنان) كما عدلته لجنة الادارة والعدل.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٢ كانون الاول ٢٠٠٢

الامضاء: اميل لحد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

## قانون

تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٣٣ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣  
انشاء صندوق تقاعد اطباء الاسنان

### الفصل الاول

#### الصندوق-انشاؤه-موارده

##### المادة الاولى:

انشئ لدى كل من نقابتي اطباء الاسنان صندوق خاص للتقاعد.

##### المادة ٢:

تتألف موارد الصندوق من:

أ- رسم طابع يصدره مجلس النقابة، يلصق على الوصفات والتقارير والفواتير وجميع الاوراق التي لها علاقة بطب الاسنان والتي يعود تحديد قيمتها الى الجمعية العامة، على ان يخضع رسم الطابع لتصديق وزيرى المالية والصحة العامة.

ب- رسم انتساب الى الصندوق تقرره الجمعية العامة ويستوفى عند تسجيل طبيب الاسنان في جدول النقابة.

ج- رسم تقاعد تقرره الجمعية العامة ويستوفى قبل ١٥ ايلول من كل سنة من جميع اطباء الاسنان العاملين.

د- نسبة مئوية تصاعديّة تحتسب على اساس قيمة ضريبة الدخل المستوفاة من الخزينة، على اساس التصريح القانوني الذي يقدمه طبيب الاسنان، تقررها الجمعية العامة، ولا تحسم من اصل الضريبة المستحقة للخزينة، وتستوفى في مهلة شهر واحد من تاريخ صدور جداول التكاليف الاساسية. ان عدم دفع الرسم التقاعدي والنسبة المئوية على ضريبة الدخل ضمن المهل المحددة يعرض طبيب الاسنان لمنعه من ممارسة المهنة بقرار يتخذه مجلس النقابة.

هـ- رسم واحد بالمئة من القيمة (FOB) على جميع الادوية والمستحضرات الطبية التي يستعملها الطبيب حصراً في عيادته والآلات والمعدات المستوردة من الخارج والمتعلقة بطب الاسنان وذلك بواسطة طوابع اجيز لمجلس نقابة اطباء الاسنان في لبنان ولبنان الشمالي اصدارها، باشراف نقيب اطباء الاسنان في لبنان ونقيب اطباء الاسنان في لبنان الشمالي، تلصق الطوابع على الفاتورة المرفقة بالبيان الجمركي، وتختتم بخاتم النقابة قبل موافقة وزارة الصحة العامة عليها، ولا يجوز اخراج البضاعة من الجمرك اذا لم تلصق هذه الطوابع على الفاتورة.

تحدد دقائق تطبيق تحصيل هذا الرسم بقرار مشترك يصدر عن وزيرى المالية والصحة العامة.

و- ما تقرره الجمعية العامة اخذه من اموال صندوق النقابة في نهاية السنة.

ز- المنح والهبات والاكتتابات وما يوصى به للصندوق.

ح- رسم اعلاني على المنتوجات المتعلقة بصحة الفم والاسنان يحدد بالاتفاق مع السلطات المختصة.  
ط- عائدات اموال الصندوق.

#### المادة ٣:

يلصق اطباء الاسنان على جميع الوصفات والتقارير والفواتير وجميع الاوراق الاخرى المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا القانون الطابع المنصوص عليه في المادة الثانية فقرة «أ».

#### المادة ٤:

يستوفى من طبيب الاسنان للصندوق التقاعدي:

أ- رسم يوازي ٥٠٪ (خمسون بالمئة) من قيمة المعاش التقاعدي الشهري عند تسجيل شهادته الطبية.

ب- رسم يوازي ٥٠٪ (خمسون بالمئة) من قيمة المعاش التقاعدي الشهري عند تسجيل كل شهادة اختصاص.

تعديل هذه الرسوم بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح لجنة ادارة الصندوق.

### الفصل الثاني

#### ادارة الصندوق

#### المادة ٥:

تدير الصندوق لجنة ادارية مؤلفة من سبعة اعضاء:

أ- النقيب رئيساً.

ب- ثلاثة اطباء اسنان ينتخبهم مجلس النقابة من بين اعضاءه لمدة سنة قابلة للتجديد.

ج- ثلاثة اطباء اسنان تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بشرط ان يكون مضى على انتسابهم الى النقابة عشر سنوات على الاقل.

لا يجوز لطبيب اسنان ان يكون عضواً في اللجنة اذا صدر في حقه حكم عن المجلس التأديبي أو عن محكمة، بجناية أو بجنحة شائنة.

#### المادة ٦:

تنتخب اللجنة من بين اعضاءها، بالاقتراع السري، بعد الجمعية العامة العادية، اميناً للسر واميناً للصندوق.

#### المادة ٧:

تجتمع اللجنة مرة كل شهر في دار النقابة للاطلاع على حسابات الصندوق والنفقات والواردات. ويحق للرئيس ان يطلب دعوة اللجنة كلما دعت الحاجة. لا يكون اجتماع اللجنة قانونياً الا اذا حضرته اكثرية الاعضاء الذين تتألف منهم اللجنة قانوناً، وذلك بناء على دعوة خاصة يرسلها امين السر الى كل من الاعضاء. في حال غياب الرئيس يرأس اللجنة امين السر. تؤخذ قرارات اللجنة بالاكثرية. وفي حال تعادل الاصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

#### المادة ٨:

يجب ان تحمل عمليات ادارة الصندوق تواريخ كل من الرئيس وامين السر وامين صندوق اللجنة. يضبط القيود امين الصندوق تحت مسؤوليته المباشرة وفقاً للقواعد المتبعة في مسك الدفاتر.

#### المادة ٩:

تضبط المحاسبة العامة للصندوق من قبل محاسب محلف لدى المحاكم وتوضع الاموال التي تؤلف دخل صندوق التقاعد لدى ورودها في مصرف أو اكثر مسجل في لائحة المصارف.

#### المادة ١٠:

للجمعية العامة غير العادية حق تعيين ثلاثة مراقبين على الاكثر لتدقيق اعمال الصندوق. اذا ارتكبت اخطاء في ادارة الصندوق، أو حصلت اختلاسات يتحمل المسؤول أو المسؤولون في لجنة الادارة، بصورة شخصية، كامل التعويض عن الاضرار الناتجة عن ذلك. ولا يحول هذا دون ملاحقتهم جزائياً. تكف يدهم فور مباشرة الملاحقة وتجرى انتخابات في خلال خمسة عشر يوماً لملء المراكز الشاغرة.

#### المادة ١١:

تضع لجنة ادارة الصندوق الموازنة السنوية وتعرضها على مجلس النقابة الذي يرفعها بعد درسها الى الجمعية العامة التي تلتئم لاجراء الانتخابات السنوية لمجلس النقابة. واذا لم تجتمع الجمعية العامة في موعد اجتماعها السنوي تطبق على الموازنة احكام السنة السابقة، وذلك الى ان تصدق الجمعية العامة الموازنة الجديدة.

#### المادة ١٢:

تقوم لجنة ادارة الصندوق باشراف وزارة المالية، بترتيب وتصنيف وتحديد كمية الطوابع المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز لاي كان بيع هذه الطوابع الا بترخيص من نقابتي اطباء الاسنان.

#### المادة ١٣:

تخضع الطوابع المنصوص عليها في هذا القانون للاحكام القانونية العامة المختصة بالطوابع لجهة تعطيلها وتزويرها وبيعها بدون رخصة من النقابة وبيعها باكثر من قيمتها وما الى ذلك من المخالفات.

### الفصل الثالث

#### في شروط التقاعد

#### المادة ١٤:

يستفيد من المعاش التقاعدي:

أ- كل طبيب اسنان لبناني بلغ الرابعة والستين من عمره ومضى على تسجيله في جدول التقاعد مدة ثلاثين سنة، بشرط ان يطلب احالته على التقاعد.

ب- كل طبيب اسنان لبناني اصيب بعجز كامل دائم يمنعه من ممارسة مهنته او اي عمل آخر شرط انتسابه الى النقابة.

ج- عائلة طبيب الاسنان اللبناني المحددة في المادة السابعة عشرة من هذا القانون وذلك في حال وفاة طبيب الاسنان شرط انتسابه الى النقابة خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً من تاريخ نياله شهادة طب الاسنان واستيفائه الشروط القانونية.

لا تدخل في مدة الثلاثين سنة المعنية في الفقرة الاولى من هذه المادة المدة التي يشطب فيها طبيب الاسنان من جدول النقابة.

للجنة التقاعد ان توصي الى الجمعية العامة بتعديل المعاش التقاعدي الى الحد الذي تسمح به امكانات صندوقها.

#### المادة ١٥:

طبيب الاسنان الذي اصيب بعجز كامل مؤقت يمنعه من ممارسة مهنته الطبية يعطى تعويضاً شهرياً يوازي قيمة المعاش التقاعدي الشهري ويصرف بناء على قرار من مجلس ادارة الصندوق.

ويعود الى هذا المجلس قرار توقيف صرف التعويض اذا ثبت له زوال العجز وعودة طبيب الاسنان الى مزاولة عمله.



#### المادة ١٦:

ان معاش التقاعد أو العجز المقرر لطبيب الاسنان أو المعاش الذي يمكن ان يستحق له فيما لو جرت تصفية هذا المعاش يوم وفاته، يدفع لافراد عائلته وفقاً للشروط المحددة في المواد اللاحقة من هذا القانون.

#### المادة ١٧:

ان افراد عائلة طبيب الاسنان المتوفي الذين لهم الحق في المعاش هم اللبنانيون فقط من:  
أ- الزوجة أو الزوجات الشرعيات بشرط ان لا يتعاطين عملاً مأجوراً.

ب- الزوج غير القادر على كسب العيش.

ج- ١: الاولاد الذكور الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم، والاعلاء غير القادرين على كسب العيش، ولو تجاوزوا هذه السن وكانت علتهم ثبتت بمعرفة لجنة طبية تولّفها ادارة الصندوق لهذه الغاية.

٢: البنات العازبات بشرط الا يتعاطين عملاً مأجوراً.

١- الاب والام:

أ- في حالة عدم القدرة على كسب العيش.

ب- الا يكون للأبوين ولد آخر بالغ سن الرشد وله محل اقامة دائم في لبنان او يتعاطى عملاً مأجوراً لا يقل دخله عن الحد الادنى للأجور وغير مصاب بعلّة تامة بمعرفة اللجنة الطبية المنصوص عليها في البند «٣» فقرة «أ».

#### المادة ١٨:

يوزع المعاش نسباً متساوية على مستحقيه. في حال تعدد الزوجات، تعطى جميع الزوجات الشرعيات حصة واحدة.

اذا توفي طبيب الاسنان أو المتقاعد عن زوجة أو زوجات حوامل اعيد توزيع المعاش عند الولادة، بنسبة متساوية على المستحقين.

#### المادة ١٩:

يقطع نهائياً المعاش التقاعدي:

أ- عن الاولاد عند اتمامهم الثامنة عشرة من عمرهم الا في الحالات الآتية:

١- اذا كانوا في حالة الدراسة، فيثابر على اعطائهم معاشهم حتى اكمالهم دراستهم الجامعية بشرط ان يقطع عنهم عند اكمالهم الخامسة والعشرين من عمرهم على الاكثر وان لا يتعاطوا عملاً مأجوراً.

- ٢- اذا كانوا مصابين بعلة تقعدهم عن العمل وتكون علتهم ثبتت للجنة الطبية المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من هذا القانون، ويعاد النظر في امرهم كل ثلاث سنوات على الاكثر.
- ب- عن الزوجات والامهات والبنات عند زواجهن أو تعاطيهن عملاً مأجوراً.
- ج- عن الاب والام عند انعدام احد الشروط المنصوص عليها في البند «٤» من المادة السابعة عشرة من هذا القانون.

#### المادة ٢٠:

- يفقد طبيب الاسنان الحق بالمعاش التقاعدي في الحالات الآتية:
- أ- اذا جدد تسجيله لدى النقابة أو اي نقابة اجنبية.
- ب- اذا مارس مهنته في عيادة خاصة به او في عيادة زميل له عن طريق الاستشارات أو اتى عملاً من شأنه مزاحمة زملائه أو الاضرار بمصالحهم.
- ج- اذا اتى عملاً يتنافى مع كرامة طبيب الاسنان.
- د- اذا اشتغل في مهنة اخرى لا تتمانع مع ممارسة طبابة الاسنان من دون ان يبلغ النقيب ويحصل على اجازة مسبقة من لجنة الادارة.

#### المادة ٢١:

على كل طبيب اسنان قبض معاشاً تقاعدياً خلافاً لاحكام المادة السابقة ان يعيد ما قبضه دون حق الى صندوق التقاعد.

#### المادة ٢٢:

- لا يستفيد من معاش التقاعد:
- أ- أطباء الاسنان الذين شطبوا من الجدول بقرار تأديبي يذكر ذلك وفي هذه الحال يبقى ما دفعوه حقاً مكتسباً لصندوق التقاعد.
- ب- اطباء الاسنان المنتسبين والمتأخرين عن تسديد اشتراكاتهم الذين لم يكونوا دفعوا كامل الرسوم المفروضة في خلال ستة اشهر بعد وضع هذا القانون موضع التنفيذ.

عدلت المادة ٢٢ وصدرت في الجريدة الرسمية عدد ٣٤ تاريخ ١٩/٧/٢٠٠٣:

« لا يستفيد من معاش التقاعد اطباء الاسنان الذين شطبوا اسمائهم من الجدول بقرار تأديبي قطعي وفي هذه الحال يبقى ما دفعوه حقاً مكتسباً لصندوق التقاعد.»

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نفاذ القانون رقم ٤٨٦/٢٠٠٢.

## الفصل الرابع احكام مختلفة

### المادة ٢٣:

تبت لجنة الادارة طلبات الاستفادة من معاش التقاعد بقرار معلل. يقبل هذا القرار الاستئناف امام محكمة الاستئناف المعنية وفقاً للاصول المحددة في قانون اصول المحاكمات المدنية.

### المادة ٢٤:

لا يخصص معاش التقاعد ولا يدفع الا بناء على طلب طبيب الاسنان. وفي حال رفض الطلب لعدم توافر الشروط المطلوبة، يمكن تجديده عند اتمام هذه الشروط.

### المادة ٢٥:

لا يجوز حجز معاش التقاعد ولا التنازل عنه.

### المادة ٢٦:

تدفع قيمة معاش التقاعد في ختام كل ثلاثة اشهر، ولا يمكن ان تتجاوز مدفوعات التقاعد موارد الصندوق السنوية. حتى اذا وجد عجز خفضت المعاشات وفقاً للاموال المتوافرة، وليس لاطباء الاسنان أو لورثتهم الذين تخفض معاشاتهم السنوية في هذه الحالة حق الرجوع الى صندوق مجلس النقابة أو الى صندوق التقاعد ومطالبته بالفرق، ولو تحقق وفر في السنة أو في السنوات اللاحقة.

### المادة ٢٧:

تقترح لجنة الادارة، بالاتفاق مع مجلس النقابة، نظاماً داخلياً لقواعد تطبيق هذا القانون.

### المادة ٢٨:

بدءاً من تاريخ انشاء الصندوق والى ان يصبح من الممكن توافر الشروط القانونية للتقاعد، يستفيد طبيب الاسنان من معاش تقاعدي كما يلي:

- ١- ثلث قيمة المعاش الاساسي اذا انقضى على قيده في النقابة عشر سنوات بدون انقطاع.
  - ٢- نصف المعاش الاساسي اذا انقضى على قيده في النقابة خمسة عشرة سنة بدون انقطاع.
  - ٣- كامل المعاش الاساسي اذا انقضى على قيده في النقابة عشرون سنة فما فوق بدون انقطاع.
- اما اذا انقضى على قيد الطبيب في النقابة اقل من عشر سنوات حق له تعويض يوازي معاش شهر عن كل سنة.

(ابتداء من العام ٢٠١٣ يتوقف العمل بهذه المادة بعد انقضاء ثلاثين سنة على انشاء صندوق التقاعد.)

المادة ٢٩:

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه، لا سيما المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٣ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣.

المادة ٣٠:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النظام الداخلي  
لصندوق تقاعد أطباء الأسنان  
في لبنان

# النظام الداخلي لصندوق تقاعد أطباء الأسنان في لبنان

إن لجنة إدارة صندوق تقاعد أطباء الأسنان في لبنان  
بناءً على المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٨٦/٢٠٠٢  
بناءً على الفقرة السادسة من المادة ١١ من القانون رقم ٤٨٤/٢٠٠٢  
بناءً على موافقة مجلس نقابة أطباء الأسنان،

ومصادقة وزارة الصحة العامة  
وموافقة الجمعية العامة لنقابة أطباء الأسنان في لبنان

ينشر النظام الداخلي لصندوق تقاعد أطباء الأسنان المؤلف من:

الفصل الأول: إدارة الصندوق.

الفصل الثاني: موارد الصندوق والعقوبات.

الفصل الثالث: السنة المالية وإدارة الحسابات.

## الفصل الأول إدارة الصندوق

### المادة ١ -

- تُدير صندوق التقاعد اللجنة المنصوص عليها في المواد الخامسة وما يليها من القانون رقم ٤٨٦ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢، يعاونها موظفون من خارجها. وتتناول صلاحياتها بصورة خاصة:
- أ- الإشراف على تحصيل أموال الصندوق وحفظها في مصرف أو أكثر من المصارف المعتمدة في لبنان.
- ب- وضع موازنة الصندوق السنوية وعرضها على مجلس النقابة الذي يُحيلها بعد درسها على الجمعية العامة العادية للتصديق.
- ج- الموافقة على صرف نفقات الصندوق بشرط التقيّد بالموازنة السنوية.
- د- تقرير قبول الهبات والأموال الموصى بها والمخصّصات.
- هـ- تعيين موظفي الصندوق وتحديد مرتباتهم وتقرير كلّ ما يتعلّق بهم.
- و- تقرير كلّ ما من شأنه تسيير أعمال الصندوق والمحافظة على حقوقه وإتخاذ الإجراءات اللازمة التي تؤوّل إلى تحسين أوضاعه بعد موافقة مجلس النقابة.
- ز- إقرار مقدار الإستفادة من الصندوق.

### المادة ٢ -

- يتولّى أمين السرّ المنتخب وفقاً لأحكام المادة ٦ من القانون رقم ٤٨٦/٢٠٠٢ إعداد الدراسات والمستندات ورفعها إلى لجنة الصندوق لإتخاذ القرارات اللازمة، ويقوم بالأعمال التي تكلفه إياها لجنة إدارة الصندوق، وينظّم السجلات والملفات الآتية:
- أ- السجّل العام، وفيه تُدوّن تحت أرقام متسلسلة طلبات الإستفادة من الصندوق والكُتب الواردة إلى هذا الصندوق.
- ب- سجّل القرارات، وفيه تُدوّن تحت أرقام متسلسلة، القرارات التي تتخذها لجنة الصندوق.
- ج- سجّل المستفيدين، وفيه تُقيّد أسماء المستفيدين من الصندوق مع كلّ ما يتقاضونه من جرّاء الاستفادة الممنوحة لهم.
- د- سجّل المراسلات، وفيه تُدوّن المراسلات الصادرة عن اللجنة والموقّعة حسب الأصول وفقاً لأحكام المادة ٨ من القانون رقم ٤٨٦/٢٠٠٢.
- هـ- سجّل الموظفين، وفيه تُدوّن أسماء موظفي الصندوق ومرّباتهم.
- و- ملفّ لكلّ موظف يتضمّن الوثائق والمعاملات المتعلقة به.
- تُرَقّم هذه السجّلات ويُقرّها كلّ من الرئيس وأمين السرّ وأمين الصندوق.

### المادة ٣ -

يقوم أمين الصندوق بشكل عام بتدقيق وتفتيش جميع المعاملات الحسابية من مقبوضات ومدفوعات يُجريها موظفو الصندوق، وهو مكلف بإطلاع اللجنة شهرياً على الوضع المالي للصندوق، ويقوم في شكل خاص بما يأتي:

- أ- وضع مشروع موازنة الصندوق للسنة المالية المقبلة وعرضه على لجنة إدارة الصندوق لإقراره وإحالة على مجلس النقابة وفقاً لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ٤٨٦/٢٠٠٢ ويعرضه على الجمعية العامة السنوية.
- ب- ضبط كل القيود على مسؤوليته المباشرة وفقاً للقواعد المتبعة في مسك الدفاتر.

### المادة ٤ -

يتألف مكتب صندوق التقاعد من:

- أ- أمين الصندوق.
  - ب- محاسب لضبط القيود وجباية الرسوم. وتُطبق على المحاسب الجابي جميع القوانين التي تُطبق بحق موظفي المالية لجهة الكفالة المالية وغير ذلك.
  - ج- موظفين إضافيين يُعيّنون حسب مقتضيات المصلحة.
- يحقّ للمراقبين المعيّنين بموجب المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨٦/٢٠٠٢ إنتداب محاسب خبير أو أكثر لتدقيق سجلات دفاتر صندوق التقاعد.

## الفصل الثاني

### في موارد الصندوق والعقوبات

### المادة ٥ -

- تُحصّل واردات الصندوق المنصوص عليها في المواد ٢ وما يليها من القانون رقم ٤٨٦/٢٠٠٢ وفقاً لما يأتي:
- أ- بموجب إيصالات رسمية يوقّعها الموظف المكلف القبض والمنصوصة في الفقرة ب من المادة الخامسة من هذا النظام، وذلك بالنسبة إلى الواردات الآتية:
    - رسم الإنتساب إلى الصندوق الذي يُستوفى عند تسجيل طبيب الأسنان في جدول النقابة.
    - رسم التقاعد الذي يُستوفى من جميع أطباء الأسنان قبل ١٥ ايلول ضمناً من كل سنة.
    - النسبة المئوية التقاعدية التي تُحسب على أساس قيمة ضريبة الدخل التي تُستوفى في مهلة شهر واحد من تاريخ صدور جداول التكاليف الأساسية.
    - المنح والهبات والإكتتابات وما يوصى به للصندوق.



الرسم الذي يسدده طبيب الأسنان عن تسجيل شهادته في طب الأسنان وشهادة الإختصاص.  
يستوفى من طبيب الاسنان للصندوق التقاعدي:

١- رسم يوازي ٥٠٪ (خمسون بالمئة) من قيمة المعاش التقاعدي الشهري عند تسجيل شهادته الطبية.

٢- رسم يوازي ٥٠٪ (خمسون بالمئة) من قيمة المعاش التقاعدي الشهري عند تسجيل كل شهادة اختصاص.

تعديل هذه الرسوم بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح لجنة ادارة الصندوق بعد موافقة مجلس النقابة.  
- رسم خاص بالعيادات المشتركة.

ب- بموجب قيد قيمة الطوابع التقاعدية المبعة بالتفصيل في سِجِلِّ خاص من دون حاجة إلى تنظيم إيصالات بها .

- رسم واحد بالمئة من القيمة F.O.B على جميع الأدوية والمستحضرات الطبية التي يستعملها الطبيب حصراً في عيادته والآلات والمعدّات المستوردة من الخارج والمتعلّقة بطب الأسنان. وذلك بواسطة طوابع أُجيز لمجلس نقابة اطباء الاسنان في لبنان ولبنان الشمالي إصدارها ، باشراف نقيب اطباء الاسنان في لبنان ونقيب اطباء الاسنان في لبنان الشمالي. تُلصق الطوابع على الفاتورة المُرفقة بالبيان الجمركي، وتُختم بخاتم النقابة قبل موافقة وزارة الصحة العامة عليها ، ولا يجوز إخراج البضاعة من الجمرك إذا لم تُلصق هذه الطوابع على الفاتورة.

- رسوم العقود المنصوصة في قوانين النقابة.

- ما تقرر الجمعية العامة اخذه من اموال صندوق النقابة.

- رسم اعلاني على المنتوجات المتعلقة بصحة الفم والاسنان يحدد بالاتفاق مع السلطات المختصة.

- عائدات اموال الصندوق.

## المادة ٦ -

تحدّد لجنة إدارة الصندوق مقدار رسم الطابع المنصوص في المادة ٢ من القانون رقم ٤٨٦ / ٢٠٠٢ البند أ ، والبند ب من المادة السادسة من النظام الداخلي وتعرضه على مجلس النقابة الذي يُحيله بدوره على الجمعية العامة لإقراره. وتلتزم اللجنة بإخضاع رسم الطابع لمصادقة وزيرى المالية والصحة في مهلة ١٥ يوماً من تاريخ إقراره في الجمعية العامة.

## المادة ٧ -

إنّ عدم لصق الطابع على الوصفات والتقارير والفواتير وجميع الأوراق الأخرى التي لها علاقة بطب الأسنان والتي يعود تحديدها إلى الجمعية العامة يعرّض الطبيب لغرامة توازي خمسين مرة قيمة الطابع

يستوفيهما الصندوق فور إكتشاف المخالفة.  
إذا تكررّت المخالفة، يُحال الطبيب على المجلس التأديبي.  
تُعرض على الجمعية العامة الأوراق التي يُلصق عليها الطابع كلّما دعت الحاجة سنة فسنة.

#### المادة ٨ -

تعرض اللجنة بواسطة مجلس النقابة على الجمعية العامة لإقرار كلّ الرسوم والواردات المنصوصة في الفقرات ب، ج و د من المادة ٢ من القانون رقم ٤٨٦/٢٠٠٢، وذلك كلّما دعت الحاجة إلى تعديلها سنة فسنة.

#### المادة ٩ -

إن عدم دفع الرسوم المنصوصة في الفقرات ب، ج و د من المادة ٢ من القانون ٤٨٦/٢٠٠٢ وعند الاستحقاقات العائدة لكل منها، يُعرض طبيب الأسنان لمنعه من مزاولة المهنة. تتخذ اللجنة قرار المنع بعد عرضه على مجلس النقابة للموافقة.

### الفصل الثالث

### السنة المالية وإدارة الحسابات

#### المادة ١٠ -

تبدأ السنة المالية لصندوق التقاعد في اول تشرين الأول وتنتهي في ٣٠ أيلول من السنة المالية.

#### المادة ١١ -

تقفل الحسابات في نهاية السنة المالية وتنظم بها ميزانية مرفقة ببيان الإيرادات والنفقات.

#### المادة ١٢ -

تناقش الميزانية المالية وتعرض مع صورة عن تقرير لجنة ادارة صندوق التقاعد على مجلس النقابة ثم على الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي للمصادقة عليها.

#### المادة ١٣ -

تتألف ميزانية صندوق التقاعد من البنود التالية:

## ١- الميزانية :

١-١ الموجودات:

- العقارات
- التجهيزات
- المفروشات
- الأصول المالية (اكتتابات) وما يوصى به للصندوق
- ذمم الأطباء
- الحسابات المالية (مصارف، صندوق)

١-٢ المطلوبات:

- الاحتياطات
- ذمم دائنة

## ٢- النتيجة:

١-٢ الأعباء:

- المدفوعات التقاعدية
- المطبوعات والقرطاسية
- الإيجار
- أعباء تأجيرية
- المساعدات

٢-٢ الإيرادات:

- إيرادات الطوابع
- إيرادات الانتسابات
- إيرادات الاشتراكات السنوية
- إيرادات التسجيل
- الهبات
- المنحصات (ريع المؤتمرات، عائدات النشاطات والاعلانات والرعاية...)
- الفوائد المالية

## المادة ١٤ -

تُمسك حسابات صندوق تقاعد أطباء الأسنان وفقاً للأسس العلمية المالية وتتضمن المستندات الآتية:

- أ- اليومية العامة  
ب- دفتر الأستاذ (حسابات تفصيلية)  
ج- جرد وموازنة  
هـ- سجل اصول ثابتة

#### المادة ١٥-

يجب أن تُرقم صفائح سجلات المحاسبة وتصدق من مكتب صندوق التقاعد المؤلف وفق المادة ٥ من هذا النظام.

#### المادة ١٦-

يمسك لكل طبيب ملف خاص تقيّد فيه المبالغ التي يدفعها لصندوق التقاعد بموجب ايصالات تضم نسخة عنها الى الملف.

#### المادة ١٧-

تدون الرواتب التقاعدية في سجل خاص وفي سجل عام مع ذكر ارقام مستندات الدفع الخاصة بها.

#### المادة ١٨-

تنظم بالرسوم المجبة جداول يومية تدون في المحاسبة وفقاً للأصول.

#### المادة ١٩-

تتبع في أعمال البرامج الإستثنائية والمبايعات والمناقصات وطلب العروض الأساليب العامة المنصوصة في قانون المحاسبة العامة المطبقة في الدولة أو ما يمكن أن يحل محلها في المستقبل.

#### المادة ٢٠-

في كل سنة مالية، على لجنة ادارة صندوق التقاعد إنتداب شركة محاسبة مجازة تقوم بتدقيق الحسابات وتقديم تقرير عنها إلى لجنة التقاعد، ترفعها الى مجلس النقابة، فيقدمه إلى الجمعية العمومية لمناقشته وأخذ الموافقة عليه وتصديقه.

#### المادة ٢١-

تنظم بكل الرسوم والواردات المقبوضة إيصالات رسمية ذات أرومة وأرقام متسلسلة ممهورة بخاتم صندوق التقاعد يوقعها الموظف أو الموظفون المسؤولون المنتدبون من قبل لجنة التقاعد.

## المادة ٢٢ -

تُصرف الأموال من قبل لجنة التقاعد بموجب اشعارات صرف موقعة من قبل النقيب وأمين صندوق التقاعد وأمين سرّ التقاعد.

## المادة ٢٣ -

تُعتبر أوراق التمغة الخاصة (الطابع الطبي) أوراق ذات قيمة وتراقب عملية الطبع لجنة منتدبة عن لجنة إدارة صندوق التقاعد تحت إشراف مندوب وزارة المالية وفقاً للمادة ١٢ من قانون التقاعد. بموجب محضر رسمي وتُسلم مباشرة إلى المسؤول، على أن تُقيّد قيمتها حالاً في الحسابات الخاصة فتُسدّد تدريجياً عند البيع.

## المادة ٢٤ -

على لجنة إدارة الصندوق أن تضع في كلّ سنة موازنة الإعتمادات. وهي تشمل:

- أ- الواردات الملحوظة بجميع بنودها.
- ب- النفقات الإدارية الملحوظة.
- ج- الرواتب التقاعدية المقرّرة والمتوقّع تقريرها.
- د- تعويض المساعدات الموقّعة والمنح.
- هـ- الإحتياطي والوفر الملحوظين.

تُصدّق هذه الموازنة في الجمعية العامة في إجتماعها السنوي العادي.

## المادة ٢٥ -

الغي النظام الداخلي السابق لصندوق تقاعد اطباء الاسنان في لبنان-بيروت- الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وأبدل به النظام الداخلي الحالي الذي أقرّته الجمعية العامة بمقتضى صلاحياتها المنصوصة في المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٦ «تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٣٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ «انشاء صندوق تقاعد اطباء الاسنان» الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢.

صدّق النظام الداخلي

وزير الصحة العامة

سليمان فرنجية

بيروت في ١١-٧-٢٠٠٣

## قانون

### واجبات أطباء الاسنان

الصادر بموجب القانون رقم ٤٨٧/٢٠٠٢،

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٦٩ تاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٢.

# قانون رقم ٤٨٧ واجبات اطباء الاسنان

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدق اقتراح القانون المتعلق بواجبات اطباء الاسنان كما عدلته لجنة الادارة والعدل.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٢ كانون الاول ٢٠٠٢  
الامضاء: اميل لحد

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: رفيق الحريري

# قانون واجبات أطباء الاسنان

## الباب الاول

### واجبات أطباء الاسنان العامة

#### المادة الاولى:

يخضع لاحكام هذا القانون جميع اطباء الاسنان المسجلين في «نقابتي اطباء الاسنان في لبنان».

#### المادة الثانية:

يمارس طبيب الاسنان الذي يعمل لخدمة الفرد والصحة العامة، مهنته في ظل قواعد احترام الحياة والانسان.

من واجباته مساندة جهود السلطات المختصة في حماية الصحة العامة ورفع مستواها.

#### المادة الثالثة:

أ- على كل طبيب اسنان ان يمتنع عن ممارسة كل مهنة غير مهنة طب الاسنان. كما عليه ان يمتنع عن كل ما يتعارض وكرامة هذه المهنة أو يحط من قدرها.

ب- على طبيب الاسنان ان يجهز عيادته بالوسائل التقنية التي تمكنه من معالجة مرضاه بما يضمن لهم الوقاية والسلامة.

ج- يحظر عليه، الا في حالات استثنائية محدودة، تقديم العلاجات واعطاء الوصفات والقيام بأعمال تتجاوز اطار اختصاصه المهني أو تفوق الامكانيات المادية المتاحة له.

#### المادة الرابعة:

على طبيب الاسنان، الا في حالات التعذر القاهر، ان يقدم الاسعافات الاولية اللازمة وغيرها من الاسعافات اذا امكن، الى مريض معرض للخطر.

#### المادة الخامسة:

أ- طبيب الاسنان ومعاونوه ومساعدوه ملزمون جميعاً باحترام سر المهنة مع مراعاة حالات تتعلق بالسلامة العامة وبالانظمة والقوانين.

يشمل سر المهنة كل ما يطلع عليه طبيب الاسنان في اثناء ممارسة مهنته أو في معرضها كمثل المعلومات التي يفضي بها اليه المريض أو نتيجة معاينته له.



- ب- على طبيب الاسنان، حفاظاً على سر المهنة، الا يكشف البطاقات الخاصة بمرضاه أو الوثائق أو الملفات المعلوماتية ذات العلاقة بعيادته الا في الحالات القضائية.
- ج- عند استعانتة بمشاهداته الطبية في المنشورات العلمية، يترتب عليه استعمالها في شكل لا يظهر هوية المرضى.

#### المادة السادسة:

- أ- يعفى طبيب الاسنان من واجب السرية المهنية حين يدعوه القضاء بصفة خبير لمعاينة مريض او لدراسة ملفه، وذلك في حدود المهمة المكلف بها.
- ب- لا يحق لطبيب الاسنان المحال على المجلس التأديبي النقابي، ان يتذرع بالسرية المهنية.
- ج- اذا لوحق طبيب الاسنان في دعوى اقامها عليه مريض أو عائلته، حق له ان يكشف الوقائع الضرورية لظهار الحقيقة دفاعاً عن النفس.
- د- على طبيب الاسنان ان يبلغ الى السلطات الصحية بكل مرض معد اذا كان هذا المرض، وفقاً لتشخيصه، مدرجاً على لائحة الامراض المفروض، قانوناً، الابلاغ عنها.

#### المادة السابعة:

- أ- تسري المبادئ التقليدية في مهنة طبابة الاسنان، على كل اطباء الاسنان، الا في الحالات التي يتعارض منطوقها مع نص قانوني.
- هذه المبادئ هي:
- حرية المريض المطلقة في اختيار طبيب الاسنان.
  - حرية طبيب الاسنان في اختيار العلاج الانسب لمريضه وفي اعطاء الوصفات.
  - اتعاب طبيب الاسنان يتفق عليها مباشرة بين طبيب الاسنان والمريض بناء على اتفاقية بدل اتعاب تصدرها النقابة. على ان لا تقل عن تعرفه الحد الأدنى الصادرة عن نقابة اطباء الاسنان في لبنان.
  - يتم تسديد الاتعاب مباشرة بين الطبيب والمريض.
- ب- على المؤسسات الضامنة ان تسدد طبيب الاسنان اتعابه كاملة. وتتولى النقابة حل كل خلاف قد ينشأ في هذا الشأن.

#### المادة الثامنة:

- على طبيب الاسنان ان يعالج كل مرضاه بالاهتمام نفسه وبالتقنية نفسها، بقطع النظر عن نشأتهم أو عاداتهم أو وضعهم العائلي أو انتمائهم الى عرق أو جنسية أو دين أو حزب، وايا كانت حالتهم الصحية وسمعتهم ومشاعره تجاههم.

#### المادة التاسعة:

لا يجوز لطبيب الاسنان ان يتخلى عن مرضاه في حال قيام خطر عام ما لم يصدر قرار رسمي عن السلطات المختصة.

#### المادة العاشرة:

يحظر وضع تقرير غير صحيح أو اعطاء افادة مجاملة.

#### المادة الحادية عشرة:

على طبيب الاسنان ان يوسع نطاق معلوماته ويحسنها، لا سيما من خلال المشاركة في دورات التعليم المستمر التي تنظمها اللجنة العلمية في النقابة ولجنة التعليم المستمر.

#### المادة الثانية عشرة:

لا يجوز استغلال مهنة طب الاسنان لغرض تجاري.

ويحظر بشكل خاص:

أ- الاستعانة بوسائل اعلانية مباشرة أو غير مباشرة للتضليل، ما عدا الاعلان، لمدة شهر على الاكثر، عن مباشرة عمله أو نقله عيادته أو موعد سفرة أو موعد عودته.

ب- نشر مقالات في منشورات موجهة الى الجمهور تشير الى اعماله كطبيب اسنان وتتضمن اسمه وعنوانه. ويحق له الاشتراك، بعد موافقة مجلس النقابة، في مناقشات علمية خاصة بطب الاسنان. على ان يكون عرضة للملاحقة اذا اقدم، في خلال مشاركته، على خرق الآداب الطبية.

#### المادة الثالثة عشرة:

لا يحق لطبيب الاسنان ان يورد على اوراقه المهنية الخاصة، لا سيما على وصفاته وحسابات اتعابه وبطاقاته المهنية، الا المعلومات الآتية:

أ- اسمه وشهرته وعنوانه. ارقام هاتفه والفاكس والبريد الالكتروني. ايام المعاينات ومواعيدها.

ب- رقم التسجيل في النقابة. صفته واختصاصه المعترف به لدى وزارة الصحة العامة والمسجل لدى النقابة.

ج- الالقاب والوظائف التي تعترف بها النقابة، بشرط ان تذكر هذه المعلومات في شكل يخلو من الدعاية.

د- الامتيازات الفخرية التي تعترف بها السلطات اللبنانية.

هـ- الإشارة الى انتسابه الى جمعية علمية معتمدة تعترف بها النقابة.

#### المادة الرابعة عشرة:

لا يحق لطبيب الاسنان ان يورد في الدليل الا ما يأتي:  
أ- اسمه وشهرته وعنوانه. ارقام هاتفه. الفاكس والبريد الالكتروني. ايام المعاينات ومواعيدها.  
ب- رقم التسجيل واختصاصه.  
ويمكن ادراج اسماء العيادات المشتركة.

#### المادة الخامسة عشرة:

لا يحق لطبيب الاسنان ان يورد على لافتة عيادته الموضوعه على مدخل العيادة أو مدخل المبنى الكائنة فيه، الا اسمه وشهرته وصفته واختصاصه المعترف به لدى وزارة الصحة العامة والمسجل في النقابة. على ان يمكنه اضافة المصدر الذي نال منه شهادته وايام المعاينات ومواعيدها والطابق الكائنة فيه العيادة ورقم الهاتف.  
تعرض هذه المعلومات بتحفظ حسب اعرف المهنة. ويحظر عليه ذكر ما قد يمكن الايحاء بأنه اختصاص. مع العلم ان كل اختصاص يجب ان يسجل في النقابة.

#### المادة السادسة عشرة:

يحظر انتحال الالقاب. كما يحظر استعمال لقب لا تعترف به النقابة، خصوصاً اذا هدف ايراد هذه الالقاب الى التضليل، لا سيما من خلال استخدام اختصارات غير مسموح بها.

#### المادة السابعة عشرة:

يحظر على طبيب الاسنان:  
أ- القيام بأي عمل يجني منه منفعة مادية غير مبررة أو غير مشروعة لاي مريض كان.  
ب- تقديم حسم نقدي أو عيني الى المريض أو تخفيض بدل الاتعاب بقصد المزاحمة الى ما دون الحد الأدنى لتعرفة الاعمال الطبية المحددة لدى نقابة اطباء الاسنان.  
ج- تبادل مبالغ مالية أو تقاسمها بين الأطباء الاسنان أو مع طرف ثالث.  
د- دفع عمولة لأي شخص كان.

#### المادة الثامنة عشرة:

يحظر تقديم تسهيلات الى كل من يمارس مهنة طب الاسنان بصورة غير شرعية.

#### المادة التاسعة عشرة:

يحظر على طبيب الاسنان ان يقوم بمعاينات، ولو مجاناً، في اماكن تجارية أو حرفية أو في ملحقاتها، تعرض فيها أو تباع عقاقير أو اغراض أو ادوات يصفها طبيب الاسنان وكل طبيب غيره.

#### المادة العشرون:

يحظر التواطؤ بين طبيب الاسنان وكل طبيب آخر والصيدلي والمساعدين الطبيين والاشخاص الآخرين، ايا كانوا.

#### المادة الواحدة والعشرون:

على طبيب الاسنان ان يتجنب في مؤلفاته واقواله أو خلال مشاركته في المؤتمرات المساس بشرف المهنة أو باعضائها. ويحظر عليه الاعلان أو الدعاية للذات أو للغير.

#### المادة الثانية والعشرون:

كل افصح مبكر في اوساط اطباء الاسنان او في غيرها، عن طريقة جديدة في تشخيص او علاج لم تثبت جدواها، يعتبر مخالفة يعاقب عليها ما لم يشر الطبيب صاحب الافصح الى المخاطر المحتملة. وخذاع الاطباء الممارسين مرضاهم من خلال عرض طريقة لم تثبت جدواها كلياً على انها طريقة صحية خالية من المخاطر، يعتبر خطأ فادحاً يعرض فاعله للمسؤوليات كافة.

#### المادة الثالثة والعشرون:

يحظر على طبيب الاسنان الذي يتولى وظيفة عامة ادارية، استغلال وظيفته لكسب زبائن جدد.

#### المادة الرابعة والعشرون:

أ- يعطي طبيب الاسنان، في اطار ممارسته مهنته، شهادات وافادات ووثائق تفرض الانظمة اعطائها.

ب- تحرر الوصفات والشهادات والافادات باللغة العربية الرسمية ويمكن تحريرها باللغتين الفرنسية والانكليزية.

ج- من واجب طبيب الاسنان اتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة حتى لا يصل الى العقاقير التي يستخدمها في العلاج الا اصحاب الحق بذلك.

## الباب الثاني واجبات اطباء الاسنان تجاه المرضى

### المادة الخامسة والعشرون:

لطبيب الاسنان، ما خلا في حالات الطوارئ أو في حالة الاخلال بواجب انساني، ان يرفض تقديم العلاج لاسباب شخصية أو مهنية، بشرط:  
أ- الا يلحق الاذى بمريضه.  
ب- ان يتأكد من استمرارية العلاج. وان يقدم لهذه الغاية كل الارشادات اللازمة.  
- لا يمكن لطبيب الاسنان ممارسة هذا الحق الا في ظل احترام القاعدة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون.

### المادة السادسة والعشرون:

يلتزم طبيب الاسنان الذي وافق على معالجة مريض:  
أ- توفير علاج واضح ومطابق للمبادئ العلمية والمهنية في حال الاستعانة بزميل له في اي اختصاص طبي كان.  
ب- التعامل دوماً مع المريض باستقامة ولياقة.  
ج- القبول بطلب النقيب اجراء محاولة توفيق بينه وبين المريض اذا وجب ذلك.

### المادة السابعة والعشرون:

على طبيب الاسنان ان يمكن المريض من الحصول على حقوقه في التقديرات الاجتماعية.

### المادة الثامنة والعشرون:

يحظر على طبيب الاسنان ان يصف، بقصد التجربة، علاجات من شأنها اذاء المريض أو تعريضه للخطر.

### المادة التاسعة والعشرون:

أ- اذا لحظ طبيب الاسنان ان احد مرضاه عرضة لسوء معاملة أو لحرمان، كان عليه استخدام انسب الطرق لحمايته واعلام السلطات المختصة عند الحاجة.  
ب- اذا تعذر الحصول على موافقة الممثل الشرعي للقاصر أو للعاجز، كان على طبيب الاسنان، في حالات الطوارئ القصوى، تقديم العلاج الذي يراه مناسباً.

### المادة الثلاثون:

باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة التاسعة والعشرين، على طبيب الاسنان الذي يعمل في مستشفى يطبق فيه نظام المعاينة الداخلية، اعلام الممثل الشرعي للمريض في حال وجود علة خطيرة. وعليه القبول باستشارة الطبيب الذي يختاره المريض أو ممثله الشرعي، او استشارته متى دعت الحاجة.

### المادة الواحدة والثلاثون:

لطبيب الاسنان حرية اعطاء الوصفات التي يراها الانسب حسب كل حالة. على ان يحصر وصفاته واعماله بما هو ضروري لضمان جودة العلاج وفاعليته.

### المادة الثانية والثلاثون:

لطبيب الاسنان عدم اطلاع المريض على نتائج تشخيص خطير لاسباب ضميرية مشروعة. واذا كان لا بد من اطلاعه، كان ذلك بكثير من الاحتران. وفي حال طلب المريض مسبقاً عدم الافصاح عن التشخيص الخطير، أو في حال سمى الشخص أو الاشخاص الذين يرغب في اطلاعهم عليه، اقتضى ان يستجاب طلبه.

### المادة الثالثة والثلاثون:

أ- يحدد طبيب الاسنان بدل اتعابه بعدالة وفقاً لجدول التعرفة المعتمدة في النقابة.  
ب- لا يحق له تخفيض اتعابه بهدف اجتذاب الزبائن. على ان يبقى له حق تقديم العلاج مجاناً.  
ج- على طبيب الاسنان ان يوضح اسباب تحديد اتعابه اذا طلب المريض ذلك.  
د- لا يحق له طلب دفعة سلفاً الا اذا بررت ذلك اهمية العلاج. وعلى الطبيب، في كل حال، التقيد بما تمليه اعراف المهنة وتقاليدها. على ان يتفق مع المريض مباشرة على طريقة التسديد.

### المادة الرابعة والثلاثون:

يحق لطبيب الاسنان المعالج اتعاب اضافية اذا استلزم العلاج معاينة طبيب اسنان اخر.

### المادة الخامسة والثلاثون:

لطبيب الاسنان المعالج الذي يحضر عملية جراحية، تقاضي اتعاب اضافية اذا طلب المريض او طلبت عائلته حضوره. او اذا هم وافقوا على هذا الحضور.

#### المادة السادسة والثلاثون:

يمنع تقاسم الاتعاب بين اطباء الاسنان والاطباء الآخرين، ايا كان اختصاصهم وعلى كل طبيب المطالبة باتعابه الخاصة.

يعتبر تقاسم الاتعاب - طلباً أو عرضاً أو قبولاً - خطأ مهنيًا فادحاً، ولو هو لم ينفذ.

#### المادة السابعة والثلاثون:

أ- على كل طبيب اسنان ان يحفظ ملفاً طبياً لكل من مرضاه في عيادته يكون هو مسؤولاً عن المحافظة عليه. وعلى طبيب الاسنان تسليم نسخة عن الملف الى المريض عندما يطلب اليه ذلك على ان يتضمن الملف كل المعلومات الضرورية لاكمال التشخيص او لمتابعة العلاج.

ب- اذا كانت الملفات نتيجة لعمل عدة اطباء اسنان وكانت محصورة في مؤسسة واحدة، لا يحق الا لاطباء الاسنان المعالجين والباحثين، الاطلاع عليها.

ج- للقاضي المحقق، أو للشرطة القضائية اذا دعت الحاجة الى ذلك، حق تفتيش عيادة طبيب اسنان أو قسم طب اسنان ووضع اليد على مستندات طبية بشرط ان يتم ذلك في حضوره وفي حضور النقيب أو من ينتدبه من اعضاء مجلس النقابة. وليس لطبيب الاسنان، عند ذلك، ان يعارض اجراءات التفتيش.

### الباب الثالث

#### واجبات أطباء الاسنان تجاه المجتمع

#### المادة الثامنة والثلاثون:

على طبيب الاسنان ان يتعاون مع السلطات المختصة بغية المحافظة على الصحة العامة.

#### المادة التاسعة والثلاثون:

لا يجدر بطبيب الاسنان مخالفة احكام المادة الواحدة والثلاثون بسبب وجود طرف ثالث ضامن، كتأمين خاص أو عام.

#### المادة الاربعون:

يقتضي طبيب الاسنان توقيع اتفاق بدل الاتعاب المعتمدة لدى النقابة للفريق الذي يتولى معالجته، ايا كان هذا الفريق. اما اذا كان الفريق الآخر ادارة أو مؤسسة فيعتمد العقد النموذجي الصادر عن مجلس النقابة.

#### المادة الواحدة والاربعون:

في حال تقاضى طبيب الاسنان اتعاباً، لا يمكن احتساب هذه الاتعاب على معايير الانتاجية والمردود، لان ذلك يؤثر في نوعية العلاج، فضلاً عن المس بمبدأ استقلالية طبيب الاسنان المهنية. يحرص مجلس النقابة على ان تحترم احكام العقد المبادئ التي نص عليها القانون عامة والقانون الحالي في شكل خاص.

#### المادة الثانية والاربعون:

لا يحق لطبيب اسنان يقدم برنامجاً وقائياً لحساب مجتمع ما، ان يتولى المداواة فيه، الا في حالات الطوارئ، مع مراعاة الاحكام التشريعية او التنظيمية الخاصة بخدمات العمل الطبية والاجتماعية. وعليه، في هذه الحال، احالة الشخص المريض على طبيبه المعالج. اذا لم يكن للمريض طبيب اسنان معالج، يعطى حرية اختيار احد الاطباء. يسري هذا الاعتبار على طبيب الاسنان الذي يجري معاينة عامة لكشف الامراض على ان يبقى في امكانه تقديم العلاج:

- أ- الى المرضى الخاضعين لنظام المعاينة الداخلية في مستشفى يعمل فيه كطبيب اسنان.
- ب- الى المرضى التابعين لجمعيات أو مستشفيات أو مؤسسات حصلت من وزير الصحة العامة على اذن بهذا الخصوص، وذلك بعد سماع رأي مجلس النقابة.

#### المادة الثالثة والاربعون:

يحظر على طبيب الاسنان الذي يمارس، في موازاة مهنته، طب الاسنان الوقائي في مجتمع ما أو يقوم بمعاينة عامة لكشف الامراض، استغلال هذه الوظيفة لزيادة زبائنه.

#### المادة الرابعة والاربعون:

ما خلا حالات الطوارئ، لا يمكن احداً ان يكون، في آن معاً، طبيب اسنان مكلفاً مهمة مراقبة او خبرة وطبيب اسنان معالماً. يشمل هذا الحظر اعضاء اسرة المريض الذين يعيشون معه. ولا يجوز لطبيب الاسنان ان يقبل بالقيام بمهمة خبرة تكون فيها مصالح احد مرضاه او اصدقائه او اقاربه او شركائه او تجمّع يعمل معه، مرتبطاً من قريب او بعيد بهذه الخبرة، الا في حال موافقة الاطراف المعنية.

#### المادة الخامسة والاربعون:

لا يجدر بطبيب الاسنان المراقب التدخل في العلاج. لكن، في حال ظهر تباين في وجهات النظر مع زميله اثناء اجراء فحص ما، او في حال اطلع على عنصر مفيد لاستكمال العلاج، عليه ان يعلم الطبيب المعالج بذلك، سراً.



#### المادة السادسة والاربعون:

على طبيب الاسنان المراقب ان يعلم المريض الخاضع لمراقبته انه يفحصه بصفته طبيب اسنان مراقباً. وعليه، في هذه الحال، الاحتراز في اقواله والامتناع عن الادلاء برأي خاص للمريض.

#### المادة السابعة والاربعون:

طبيب الاسنان المراقب ملزم باحترام سر المهنة حيال الادارة او الهيئة التي تطلب خدماته. يجب ان يحصر استنتاجاته بالجانب الاداري من دون ذكر الاسباب الطبية التي استند اليها. لا يمكن اطلاع اشخاص من خارج الجسم الطبي او من ادارة اخرى على المعلومات الطبية الواردة في الملفات التي يعدها الطبيب.

#### المادة الثامنة والاربعون:

يجدر بطبيب الاسنان الخبير، قبل مباشرة اعمال الخبرة، ايا كانت، اعلام الشخص المعني بطبيعة مهنته. عليه ان يمتنع عن الادلاء باي تعليق كان في اثناء المعاينة.

#### المادة التاسعة والاربعون:

على طبيب الاسنان الخبير ان يتنحى عندما توكل اليه مهمة، اذا اعتبر ان الاسئلة المطروحة عليه لا تمت بصلة الى طب الاسنان. يرضع طبيب الاسنان الخبير تقريره متقيداً بالاسئلة التي طرحها عليه قرار تعيينه خبيراً. وعليه ان يكتف ما اطلع عليه في اثناء قيامه بمهمته او في معرضها.

### الباب الرابع

#### واجبات طبيب الاسنان تجاه زملائه

#### المادة الخمسون:

على اطباء الاسنان ان يحافظوا على علاقات الزمالة ومناقبيتها. في حال التباين المهني بينهم بسبب الممارسة، يقبل الفرقاء بمحاولة توفيق يقوم بها النقيب.

#### المادة الواحدة والخمسون:

يحظر على طبيب الاسنان ان يسند الى شخصه، لا سيما في مطبوعة ما شرف اكتشاف علمي، الا اذا كان هذا الاكتشاف مسجلاً وفق الانظمة والقوانين.

#### المادة الثانية والخمسون:

على اطباء الاسنان دائماً تبادل الدعم المعنوي. ويحق لاطباء الاسنان استيفاء بدلات اتعاب فيما بينهم، اذا ارادوا.  
تحظر اشاعة اخبار عن زميل تسيء الى سمعته او تناقل اقوال قد تضره في اثناء ممارسة مهنته.

#### المادة الثالثة والخمسون:

يمنع اجتذاب زبائن طبيب آخر أو محاولة اجتذابهم.

#### المادة الرابعة والخمسون:

يتعين على اطباء الاسنان عندما يطلب منهم الادلاء بشهادتهم في الحالات التأديبية، الافصاح عن كل المعلومات المفيدة التي اطلعوا عليها، مع مراعاة مبدأ احترام سر المهنة.

#### المادة الخامسة والخمسون:

لطبيب الاسنان ان يستقبل في عيادته، حتى في غير حالات الطوارئ، كل المرضى المعنيين باختصاصه، ايا كان طبيب اسنانهم المعالج.  
اذا ابدى المريض رغبته في تغيير طبيب اسنانه، كان على هذا الاخير تزويده بالمعلومات اللازمة لاستكمال العلاج وضمان جودته.

#### المادة السادسة والخمسون:

اذا غاب طبيب الاسنان المعالج، حق للمريض ان يلجأ الى طبيب اسنان بديل. على ان يعطى البديل، بموافقة المريض، طبيب الاسنان المعالج، لدى عودته كل المعلومات الضرورية.

#### المادة السابعة والخمسون:

اذا طلبت عائلة المريض طبيب اسنان للاستشارة، يفضل ان يقبل بذلك طبيب الاسنان المعالج. فيسمى هو، ان ذاك، الطبيب المفضل لديه، تاركاً لعائلة المريض امر الاختيار، جاعلاً مصلحة هذا المريض شرطاً لموافقته.

#### المادة الثامنة والخمسون:

على طبيب الاسنان المعالج وطبيب الاسنان المستشار ان يحرصا على الا يسيء احدهما الى الاخر في نظر المريض واسرته.  
يجب ان يتوقف طبيب الاسنان المستشار عن تقديم العلاج الذي تستوجبه حالة المريض اذا كان من اختصاص طبيب الاسنان المعالج، ما لم يطلب منه المريض، في شكل صريح، خلاف ذلك.

## المادة التاسعة والخمسون:

إذا بدا في اثناء الاستشارة تعارض كبير لا رجوع عنه في وجهات النظر، يحق لطبيب الاسنان المعالج رفض تحمل كل مسؤولية ورفض تطبيق العلاج الذي يقترحه طبيب الاسنان المستشار. لطبيب الاسنان التوقف عن تقديم العلاجات اذا وافق المريض على العلاج المقترح.

## المادة الستون:

يجوز ان يؤلف اطباء الاسنان فيما بينهم عيادات مشتركة، على ان يرسلوا الى مجلس النقابة طلباً يوقعه جميع المشاركين يحددون فيه:  
أ-اسماء كل اطباء الاسنان المشاركين في العيادة وارقام تسجيلهم في جدول النقابة.  
ب-عنوان مركز العيادة المشتركة.  
ج-تسمية العيادة وتسجيل الاسم في جدول النقابة منعاً لتكرار التسميات.  
يقدم طلب التسجيل بكتاب مضمون الى امانة السر، ويبت المجلس، الطلب في خلال مهلة اقصاها شهر من تاريخ تسجيل الطلب.  
د-تستوفي النقابة رسماً سنوياً توافق عليه الجمعية العامة بناء لاقتراح مجلس النقابة.

## المادة الواحدة والستون:

على اطباء الاسنان المشاركين في عيادة مشتركة وضع لوحة مهنية على مدخل المبنى أو على باب العيادة الخارجي، عليها اسماء كل المشاركين. وتسري عليهم احكام المواد ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من هذا القانون.

## المادة الثانية والستون:

في حال انسحاب او وفاة احد اطباء الاسنان المشاركين في العيادات المشتركة، او في حال انتساب طبيب اسنان جديد، او تصفية العيادة المشتركة، يجب اعلام النقابة بذلك.

## المادة الثالثة والستون:

لا يمكن المشاركة في مزاولة المهنة من دون ابرام عقد خطي يرفع الى مجلس النقابة ويحترم الاستقلالية المهنية لكل طبيب اسنان.  
يجب رفع العقود أو التعديلات الملحقة الى مجلس النقابة الذي يتحقق من مراعاتها مبادئ هذا القانون، فضلاً عن بنود العقود النموذجية التي يضعها المجلس.

يجب اطلاع مجلس النقابة على كل اتفاق او عقد شراكة او تعديلات ملحقة مهنية الطابع قد تطرأ بين طبيب اسنان واشخاص ثالثين ليتحقق من مراعاة العقد للقوانين المرعية ولقانون آداب المهنة، لا سيما لجهة استقلال اطباء الاسنان.

يجب اعلام مجلس النقابة بمشاريع الاتفاق او العقد او التعديلات الملحقة المتفق عليها عملاً بهذا البند، على ان يعطي مجلس النقابة ملاحظاته عليها في مهلة شهر. يوقع طبيب الاسنان تصريحاً يودعه مجلس النقابة، يصرح فيه، بشرف ونزاهة، بأنه لم يحرر كتاباً مضاداً متعلقاً بالعقد المطروح على مجلس النقابة.

## الباب الخامس

### في ممارسة المهنة

#### المادة الرابعة والستون:

مع مراعاة تطبيق المواد ٧ و٤٠ و٤١ من هذا القانون، يتعين على كل طبيب اسنان يريد ممارسة مهنته بصفة فردية او ضمن شراكة، ايا كان نوعها، الاستفادة مباشرة او من خلال عيادة مشتركة من: أ- حق التمتع، بموجب مستندات قانونية، بمقر مهني واثاث ومعدات كافية لاستقبال المرضى ومعالجتهم.

ب- تعد النقابة جدولاً بالمعدات التقنية المفروض وجودها في العيادات لتأمين سلامة المرضى.

ج- ملكية الوثائق التي تضم كل المعلومات الخاصة بالمرضى.

يعود لمجلس النقابة التحقق في اي وقت كان، من احترام شروط الفقرتين «أ» و «ب» من هذه المادة. ويجب، في كل الاحوال، تأمين نوعية جيدة من الخدمات بسرية تامة مع الحرص على سلامة المرضى. كما يجب ان يخضع تركيب التجهيزات التقنية والتخلص من النفايات الناجمة عن ممارسة هذه المهنة، لقواعد النظافة.

#### المادة الخامسة والستون:

تمنع ممارسة مهنة طب الاسنان من دون تجهيزات خاصة ثابتة تراعي الاحكام التي نص عليها هذا القانون.

ويبقى في امكان النقابة ان تمنح اذنأ خاصاً لاطباء الاسنان الذين يساعدون منظمات تلبى:

- الحاجة الى الوقاية.

- او حالات الطوارئ.

- أو الحاجات الدائمة الى تلقي العلاج في المنزل.  
تتحقق النقابة، بالتعاون مع السلطات المختصة، من مراعاة هذه الانشطة، المبادئ العامة المنصوص عليها في هذا القانون.

## الباب السادس

### واجبات اطباء الاسنان تجاه العاملين في القطاع الصحي

#### المادة السادسة والستون:

يتعين على اطباء الاسنان ان يحترموا، في علاقاتهم المهنية مع اعضاء المهن الطبية وشبه الطبية الآخرين، استقلال هؤلاء، وان يتحاشوا، ما امكن، الاساءة الى كل من له علاقة بالحقل الطبي.

## الباب السابع

### احكام مختلفة ومؤقتة

#### المادة السابعة والستون:

على طبيب الاسنان، عند تسجيله في النقابة، ان يقسم اليمين على التقيد باحكام هذا القانون. ينظم النقيب محضراً بذلك يوقعه معه طبيب الاسنان ويحفظ في ملف هذا الاخير.

#### المادة الثامنة والستون:

كل مخالفة لاحكام هذا القانون تعرض مرتكبها للاحالة على المجلس التأديبي.

#### المادة التاسعة والستون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النظام الأساسي  
صندوق تعاضد نقابة أطباء الأسنان  
في لبنان - بيروت  
(المعدّل في الجمعية العمومية الاستثنائية  
المنعقدة في ٢٠١٣/٧/٥)

## تشكيل الصندوق، تسميته، نطاق عمله، مركزه

### المادة الأولى:

يشكل في ما بين اطباء الأسنان المنتسبين إلى نقابة أطباء الأسنان في لبنان - بيروت صندوق تعاضدي وفقاً لما نصت عليه الفقرة ١١ من المادة ٢ من القانون رقم ٤٨٤/٢٠٠٢ "قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان في لبنان".

### المادة الثانية:

يتخذ الصندوق التسمية التالية:

**صندوق تعاضد نقابة أطباء الأسنان في لبنان - بيروت**

### المادة الثالثة:

يشمل نطاق عمل الصندوق كافة الأراضي اللبنانية ويتخذ محل اقامة دائم له في نقابة اطباء الاسنان في لبنان - بيروت.

## الفصل الأول: الصندوق

### الباب الأول: أهداف الصندوق

#### المادة الرابعة:

يهدف الصندوق إلى تحقيق الأغراض والأهداف التالية:

- ١- التعويض عن النفقات الصحية من إستشفائية وطبية.
- ٢- المساهمة في النفقات الاجتماعية الناتجة عن حالة الوفاة، أو في حالة العجز الكلي الدائم لطبيب الاسنان.

### الباب الثاني: غاية الصندوق والانتساب اليه والمستفيدون منه

#### المادة الخامسة:

يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية المالية والإدارية التي تبقى خاضعة لاشراف نقابة اطباء الاسنان في لبنان - بيروت. يجوز له أن يتعاقد مع شركات التأمين واعادة التأمين أو مع أية مؤسسة أخرى متخصصة لتنفيذ كل غاياته أو بعضها.

المادة السادسة: (كما عدّلت في الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة في ٥/٧/٢٠١٣) يكون الانتساب الى الصندوق كما الى برنامج منح الوفاة أو العجز الكليّ الزامياً لكافة اطباء الاسنان المسجلين في جداول نقابة اطباء الاسنان في لبنان - بيروت. يتوجب عليهم تسديد رسم انتساب لمرة واحدة ورسم اشتراك سنوي باستثناء اطباء الاسنان المتقاعدين او المشطوبين الذين لا يحق لهم الانتساب الى الصندوق.

اما الانتساب الى البرامج الاخرى فيكون اختيارياً، دون ان يحرم طبيب الاسنان هذا من حق الانتساب الى اية مؤسسة او برامج تأمينية تقدم منافع مماثلة. يدخل الانتساب ورسم الاشتراك السنوي الالزامي من ضمن الرسوم التي تستوفيهما النقابة والتي تخضع للقانون ٢٠٠٢/٤٨٤ وللنظام الداخلي للنقابة.

يمكن أن يستفيد اختيارياً من البرامج الصحية الاستشفائية أفراد عائلة طبيب الأسنان ومن هم على عاتقه شرط أن يكون طبيب الأسنان مسدداً كامل اشتراكاته السنوية للنقابة. ج- عند وفاة طبيب الاسنان ، تبقى عائلته تستفيد من التقديرات الصحية والاستشفائية لقاء بدل سنوي يحدده مجلس الادارة.

د- يستفيد اطباء الاسنان من برنامج "منح الوفاة أو العجز الكلي الدائم" وفق السلم التالي وبناء على الظرف المتكون بتاريخ استحقاق المنحة.

١. كامل قيمة المنحة التي يحددها الصندوق ، لمن كان قد سدد كامل اشتراكاته النقابية عن السنوات السابقة وسدد رسم انتسابه للصندوق لغاية ٣١ تموز ٢٠١٠.
٢. تخفض قيمة المنحة بنسبة ١٠٪ للأشخاص الذين لم يسددوا رسم الانتساب قبل ٣١ تموز ٢٠١٠.
٣. تخفض قيمة المنحة ١٠ بالمئة سنوياً للأشخاص الذين لم يسددوا رسم الاشتراك السنوي ضمن السنة المالية.

ان رسم ال ١٠٪ الذي يتم حسمه كل سنة هو من اصل مجموع قيمة المنحة الاساسي.

٤. تحسم من قيمة منحة الوفاة كافة الرسوم والاشتراكات التي يتوجب على طبيب الأسنان تسديدها لتتوافر لديه الشروط المحددة في المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٦.

هـ- ان طبيب الاسنان الذي شُطب قيده من جداول النقابة لا يستفيد من منحة الوفاة او العجز الكلي الدائم.

و- في حال الوفاة تسدد المنحة الى الاشخاص الذين يكون قد حددهم الطبيب في كتاب وقّعه لهذه الغاية ووجّهه لمجلس الادارة.

ز- يسقط حق الاستفادة من المنحة بعد مرور ثلاث سنوات على الوفاة وعدم المطالبة.

ح- يحدد مجلس الادارة سنوياً، قيمة الاشتراك الالزامي تبعاً لدراسة تطور الكلفة المتوقعة لكل برنامج. ويمكن تعديل سقف تقديرات برنامج منح الوفاة والعجز الكلي الدائم بقرار من الجمعية العامة.



## الفصل الثاني

### العضوية، شروطها وسقوطها وحالات الفصل منها

#### الباب الأول: أنواع العضوية وشروطها

##### المادة السابعة:

يتألف الصندوق من أطباء الأسنان المنتسبين إلى نقابة أطباء الأسنان في لبنان - بيروت إن طبيب الأسنان الذي أُحيل على التقاعد يبقى مستفيداً من البرامج الصحية والاستشفائية فقط لقاء بدل يحدده مجلس الإدارة سنوياً. ولا يستفيد في حالتي الوفاة أو العجز الكلي الدائم.

#### الباب الثاني: سقوط العضوية وحالات الفصل منها

##### المادة الثامنة:

يفقد المنتسب إلى الصندوق صفته كعضو في الحالات التالية:  
أ- الوفاة.

ب- في حال فقد عضويته كعضو في نقابة أطباء الأسنان في لبنان - بيروت.

المادة التاسعة: إن سقوط العضوية سواء بالوفاة ام في حال فقدان عضويته كعضو في نقابة أطباء الأسنان في لبنان - بيروت، لا يعطي هذا الأخير أي حق باستعادة قيمة اشتراكاته أو مساهماته على اختلافها.

## الفصل الثالث

### الباب الأول:

#### مجلس الإدارة: تأليفه، انتخابه، مدة ولايته، شروط عضويته

##### المادة العاشرة:

يُدير الصندوق مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء.

ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالإضافة الى النقيب. وبصورة استثنائية وفي المرحلة الاولى ولمرة واحدة فقط تنتخب الجمعية العمومية بطريقة الاقتراع السري خمسة اعضاء، وينتخب مجلس النقابة ثلاثة اعضاء ، ويكون النقيب حكماً رئيساً لمجلس الإدارة.

مع نهاية ولاية النقيب تنتهي ولاية عضوين اثنين من اعضاء مجلس الادارة بالقرعة وينتخب بديل عنهم في الانتخابات التي ستجري في تشرين الثاني من خلال الجمعية العامة التي تنتخب النقيب. في السنة اللاحقة تنتهي ولاية ثلاثة اعضاء بالقرعة من الاعضاء الذين تم انتخابهم في المرة الاولى وينتخب بديل عنهم. وفي السنة الثالثة. تنتهي ولاية الثلاث اعضاء الباقين وينتخب بديل عنهم في الجمعية العامة.

يعتبر الأعضاء الخاسرون الثلاثة الاول اعضاء ملازمين وتبين درجة ترتيب كل منهم لمعرفة من سيدعى أولاً لملء المركز الشاغر وفق نتائج الانتخابات.

#### المادة الحادية عشرة:

يجتمع مجلس الإدارة حكماً بعد انتخابه خلال مدة اسبوع برئاسة النقيب و ينتخب من بين أعضائه نائباً للرئيس، أميناً للسر و أميناً للصندوق.  
مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من قبل الجمعية العمومية ثلاث سنوات، ويمكن تجديدها مرة واحدة ، و لا يجوز انتخابهم للمرة الثالثة إلا بعد انقضاء مدة ولاية كاملة على نهاية ولايتهم.

#### المادة الثانية عشرة:

إذا شغر في خلال مدة ولاية مجلس الإدارة مركز ما في عضويته سواء بالاستقالة أم بالوفاة أم بالفصل وجب على المجلس في خلال أسبوعين على الأكثر:  
أ- إعلام مجلس نقابة اطباء الاسنان في لبنان -بيروت  
ب- دعوة اول الأعضاء الخاسرين وفق درجة الترتيب في آخر انتخابات لملء المركز الشاغر للمدة الباقية من ولاية العضو الذي فقد عضويته. وفي حال تعذر ذلك يتم انتخابه في اول جمعية عامة عادية للصندوق.  
ج- إذا كان العضو الذي شغر مركزه هو نائب الرئيس أو أمين السر أو أمين الصندوق وجب إملاء العضوية الشاغرة أولاً ومن ثم انتخاب احد الاعضاء للمركز الشاغر.

#### المادة الثالثة عشرة:

إذا انتهت مدة ولاية مجلس الإدارة ولم تتمكن الجمعية العمومية من انتخاب خلف له لأسباب قاهرة فإن مجلس الإدارة المنتهية مدته يستمر في أداء مهماته وممارسة صلاحياته حتى تاريخ انتخاب مجلس إدارة جديد.

## المادة الرابعة عشرة:

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة:

- ١- أن يكون عضواً في الصندوق متمماً كافة التزاماته النقابية.
- ٢- أن يستوفي جميع شروط الترشيح المعتمدة في النقابة. ولا يجوز الجمع بين مجلس النقابة ومجلس الإدارة أو أية صناديق أو مجالس أخرى تابعة للنقابة.
- ٣- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
- ٤- أن لا يكون عضواً في أي صندوق تعاضدي آخر (لنفس الغاية).
- ٥- ان لا يكون عضواً في مجلس ادارة اية شركة او صندوق تعاضد او مؤسسة او موظفاً او متعاقداً لدى احدهم شرط ان يشمل نشاط الشركة او الصندوق او المؤسسة نفس النشاط الذي يمارسه الصندوق على اختلاف انواعه.
- ٦- على من يرغب بالترشيح لعضوية مجلس الادارة ان يتقدم بطلب الى امانة سر النقابة وذلك قبل عشرة ايام من موعد انعقاد الجمعية العمومية على الاقل.
- ٧- ينظر مجلس النقابة في جميع الترشيحات الواردة وفي مدى انطباقها على نص المواد القانونية، ينشر لائحة بأسماء المرشحين المتممين للشروط وذلك في مركز النقابة قبل خمسة ايام من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

## الباب الثاني:

### سقوط العضوية في مجلس الإدارة

## المادة الخامسة عشرة:

يفقد عضو مجلس الإدارة حكماً صفته في الحالات التالية:

- ١- إذا فقد صفته كعضو في الصندوق.
- ٢- إذا استقال من عضوية المجلس.
- ٣- إذا إنتهت مدة ولايته ولم تجدد مع مراعاة أحكام المادة ١٣ من هذا النظام.
- ٤- إذا فقد شروط الترشح.
- ٥- إذا صدر بحقه قراراً مبرماً خلال ولايته عن المجلس التأديبي لنقابة أطباء الأسنان في لبنان - بيروت قضى بمنعه من ممارسة مهنة طب الأسنان أو بإيقافه مؤقتاً عن ممارسة المهنة.

## المادة السادسة عشرة:

يفصل عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:

١- إذا ارتكب إهمالاً مقصوداً أو مخالفات جسيمة ألحقت بالصندوق ضرراً مادياً أو معنوياً.

٢- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي.

٣- إذا حالت أسباب صحية دون تمكنه نهائياً من متابعة أعماله في عضوية المجلس.

يتم الفصل بقرار يصدره مجلس الإدارة بثلاثي عدد أعضائه.

- يمكن الاعتراض على قرار الفصل خلال ١٥ يوماً من تاريخه أمام مجلس النقابة وفي حال مصادقة المجلس على قرار مجلس الإدارة يحق لعضو مجلس الإدارة الاعتراض على القرار الأخير أمام المجلس التأديبي أو استئنافية أمام محكمة الاستئناف المدنية الناظرة بالدعاوى النقابية خلال المهلة المحددة في المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٨٤/٢٠٠٢.

## الباب الثالث:

### تنظيم أعمال المجلس واجتماعاته ومحاضر مقرراته.

## المادة السابعة عشرة:

إن نقيب أطباء الأسنان هو حكماً رئيساً لمجلس الإدارة.

على أعضاء مجلس الإدارة أن ينتخبوا من بينهم نائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق خلال اسبوع من انتخابهم بدعوة من النقيب تكون مدة ولايتهم لمدة سنة واحدة. يتم الانتخاب بطريقة الاقتراع السري ويعتبر فائزاً من ينال العدد الأكبر من الأصوات وفي حال تعادلها يعتبر فائزاً الأكبر سناً. وفي حال التساوي يعتبر فائزاً الأقدم انتساباً للنقابة.

## المادة الثامنة عشرة:

### أ- الجلسات العادية الدورية:

ينعقد مجلس الإدارة حكماً ودورياً في جلسات عادية مرّة في الشهر على الأقل، في تواريخ وأوقات تحدد سلفاً في أول جلسة يعقدها المجلس المنتخب. تعقد الاجتماعات في مركز الصندوق الكائن في نقابة أطباء الأسنان في لبنان - بيروت.

يحدد الرئيس، أو نائبه في حال غيابه مع أمين السر جدول الأعمال. كما تدرج حكماً كل المواضيع التي يقترحها أي من أعضاء مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام من تاريخ الانعقاد الدوري.

يبلغ أمين السر كافة الأعضاء بموعد الجلسة، في خلال مهلة يومية قبل موعدها الدوري أو فور توجيه الدعوة إلى جلسة استثنائية. ويضع بتصريف الأعضاء المستندات المتعلقة بالجلسة فور الدعوة إليها، ولا يجوز زيادتها أو إنقاصها.

#### ب- الجلسات الاستثنائية:

يدعى مجلس الإدارة للانعقاد بصورة استثنائية للبحث بجدول أعمال طارئ محدد، يرد بموجب طلب خطي ملزم من قبل:

- رئيس مجلس إدارة الصندوق.
- نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.
- عشرة بالمئة من عدد أعضاء الصندوق المسددين اشتراكاتهم لغاية تاريخ عقد آخر جمعية عمومية عادية، شرط تسديدهم أيضاً كامل متوجبات البرامج المنتسبين إليها.
- مجلس نقابة أطباء الأسنان في لبنان-بيروت.

يبلغ الطلب من أمانة سر الصندوق مرفقاً بكافة مستنداته ومواضيع النقاش، وعلى أمين السر إبلاغه لرئيس مجلس الإدارة في خلال مهلة يومية لدعوة مجلس الإدارة إلى الانعقاد. فإن أهمل أو رفض توجيه الدعوة، يرفع كل صاحب مصلحة الطلب إلى مجلس النقابة للبت به في أول جلسة يعقدها، ويحل مجلس النقابة مكان مجلس الإدارة في توجيه الدعوة ويحدد موعد ومكان الاجتماع حسب الأصول.

#### المادة التاسعة عشرة:

ترسل الدعوة للاجتماع قبل يومين على الأقل من الموعد المحدد. ويحق لرئيس مجلس الإدارة أو لمجلس النقابة إذا كان هو الذي وجه الدعوة، تقصير هذه المهلة إلى أي حد في الحالات الطارئة المستعجلة وتقرير إبلاغ الأعضاء هاتفياً أو عبر الفاكس أو عبر الرسائل القصيرة أو وفق الآلية التي حددها العضو بتاريخ انتخابه لإبلاغه.

#### المادة العشرون:

يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الإدارة وفي حال غيابه نائبه وفي حال غيابهما أمين السر. لا يحق لأحد من أعضاء المجلس أن يقترح بالوكالة عن غيره أو أن ينيب عنه شخصاً آخر لحضور الاجتماعات والتصويت.

## المادة الواحدة والعشرون:

يتوقّر النصاب القانوني في اجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه وتتخذ المقررات بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تعادلها يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.  
يدوّن أمين السر (وفي حال غيابه من يكلفه رئيس الجلسة) جلسات المجلس ومقرراته في محاضر تحفظ في مركز الصندوق.  
يوقع على كل محضر بعد تلاوته في جلسة تالية، جميع الأعضاء الذين حضروا الاجتماع العائد إليه المحضر المذكور.

## د- صلاحيات مجلس الإدارة

### المادة الثانية والعشرون:

يدير مجلس الإدارة أعمال الصندوق ويؤمن حسن سيرها ويحافظ على مصالحه وله من أجل ذلك كل الصلاحيات التي نص عليها القانون أو المراسيم أو أنظمة الصندوق.  
شرط ان لا تتعارض مع القانون ٤٨٤/٢٠٠٢ (قانون انشاء النقابة)

## المادة الثالثة والعشرون:

يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

- ١- يسحب ويستلم جميع التقارير والطرود والحوالات ومختلف المعاملات والأوراق الواردة للصندوق.
- ٢- يعين مؤسسات الودائع والتسليف والمصارف التي تودع فيها أموال الصندوق ويفتح ويدير حساباته فيها.
- ٣- يحدد طرق استعمال المال المتوفر لديه وفقاً للقوانين والأنظمة ويقبل توقيع وتظهير الشكات والسندات والتعهدات ويسدد المتوجب منها.
- ٤- يقبل المنح والهبات والمساعدات.
- ٥- يقرض ويستقرض حتى حدود مبلغ ٣٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. واذن تعدى المبلغ المذكور يقتضي موافقة مجلس نقابة اطباء الاسنان في لبنان-بيروت.
- ٦- يستثمر بالذات ويدير ممتلكات الصندوق المنقولة وغير المنقولة.
- ٧- يدفع قيمة منحتي الوفاة والعجز الكلي.
- ٨- فقط في حالة العجز الكلي، لا تسدد المنحة الى الطبيب الا بعد قبول طلبه بإحالاته الى التقاعد لدى نقابة اطباء الاسنان في لبنان-بيروت.

- ٩- يفتح الاعتمادات ويقدم الكفالات ويجري العقود بعد موافقة مجلس النقابة اذا كان المبلغ يفوق الثلاثين مليون ليرة لبنانية.
- ١٠- يحدد قيمة النقود والاموال التي يمكن لمدير الصندوق التصرف بها لتأمين حاجات العمل في الصندوق.
- ١١- لا يملك حق شراء او بيع الممتلكات غير المنقولة او ترتيب اية حقوق عليها الا بموافقة الجمعية العمومية المسبقة بعد عرض الموضوع على مجلس النقابة.
- ١٢- يعين ويعزل بموافقة رئيسه، مديراً للصندوق ويحدد راتبه وتعويضاته.
- ١٣- يعين ويعزل ويحدد رواتب مستخدمي الصندوق بناء لاقتراح الرئيس.
- ١٤- يدعو الجمعية العمومية للانعقاد بعد موافقة مجلس النقابة.
- ١٥- يبت بكل المسائل والموضوعات التي تدخل في اختصاصه حسب القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

## الباب الرابع:

### واجبات رئيس ومجلس الإدارة

#### المادة الرابعة والعشرون:

على مجلس الإدارة:

- ١- أن يتقيد بالقوانين والأنظمة النافذة وبأنظمة الصندوق ومقررات الجمعيات العمومية وأن يسهر على حسن تطبيقها وتنفيذها.
- ٢- أن ينظم المستندات والسجلات الحسابية والإدارية.
- ٣- أن يودع مجلس نقابة أطباء الأسنان في لبنان - بيروت - نسخاً عن جميع محاضره ومقرراته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التوقيع عليها.

و- توقيع الشكايات والصفقات والعقود بناء لقرار صادر عن مجلس الادارة وله ان يفوض بعض هذه الصلاحيات الى عضوين من اعضائه

#### المادة الخامسة والعشرون:

يستوفى رسم الانتساب إلى الصندوق المحدد بمبلغ مقطوع من المال قدره عشرون بالماية من رسم

الانتساب المعتمد في النقابة ، ويعتبر هذا الرسم من موارد الصندوق.

كما يحدد رسم اشتراك سنوي للصندوق بمثابة بدل اشتراك سنوي تقرره الجمعية العمومية. لمجلس الإدارة على مسؤوليته وتحت إشرافه أن يفوض بعض صلاحياته لعضو أو لبعض أعضائه ، وله أيضاً وعلى مسؤوليته أن يعطي بعض أعضاء الصندوق أو مستخدميه بعض الصلاحيات شرط أن تكون لمدة محددة مسبقاً ولأغراض معينة على ان يكون التفويض خطياً.

#### المادة السادسة والعشرون:

يوقع رئيس مجلس الادارة باسم الصندوق على الشكايات والمعاملات المصرفية مع امين الصندوق، وعلى الصفقات والعقود مع امين السر او من ينتدبه مجلس الادارة. إذا تعذر التوقيع من قبل الرئيس أو امين الصندوق او امين السر يفوض المجلس عضوين على الاقل من أعضائه للتوقيع.

#### ز- رئاسة مجلس الإدارة

#### المادة السابعة والعشرون:

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى أوصالحيات التي تخولها له القوانين والأنظمة بالصلاحيات التالية:

- ١- يمثل الصندوق أمام كافة المراجع والإدارات والمؤسسات والقضاء ويقدم الدعاوى باسم الصندوق بعد أخذ موافقة مجلس الادارة وتقام الدعاوى على الصندوق بشخصه.
- ٢- يرأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية ويدير المناقشات فيهما، وإذا تعذر عليه ذلك وفي حال لم تكن الجمعية منعقدة في جلسة انتخاب الاعضاء ينوب عنه نائبه واذا تعذر امين السر واذا تعذر أكبر أعضاء المجلس سناً.
- ٣- يسهر على حسن سير العمل في الصندوق وينفذ السياسة المرسومة من الجمعية العمومية ومن مجلس الإدارة ويؤمن تنفيذ مقرراتهما بناء لقرار يصدر عن مجلس الادارة.

#### المادة الثامنة والعشرون:

لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لنائبه أو أحد أعضاء المجلس أو المدير بعد موافقة مجلس الإدارة، شرط أن يكون التفويض خطياً وأن لا يكون الشخص المفوض مكلفاً بالتوقيع مع الرئيس على الشكايات والصفقات والعقود. تبقى مسؤولية من قام بالتفويض بالتكافل والتضامن في المال مع المفوض.



## المادة التاسعة والعشرون:

يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين شخصياً وإفرادياً أو بالتكافل والتضامن تجاه الصندوق والغير عن الأخطاء التي يرتكبونها في إدارة الصندوق وعن عدم تقيدهم بنظام الصندوق وبالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، يتحمل الرئيس والأعضاء المسؤولية حسب المهام الموكلة اليهم.

## الفصل الرابع: لجنة الرقابة

### المادة الثلاثون:

تتألف لجنة الرقابة من أعضاء مجلس نقابة اطباء الاسنان في لبنان - بيروت

### المادة الواحدة والثلاثون:

١- صلاحيات لجنة الرقابة:

٢- مراقبة اعمال ومقررات مجلس الادارة.

٣- الموافقة على كافة العقود والصفقات والالتزامات التي تتعدى ٣٠ مليون ل.ل.

٤- تلقي الاعتراضات بشأن قرارات مجلس الادارة وتقرير تعليقها.

٥- الاطلاع على التقارير المالية والادارية قبل طرحها على الجمعية العامة لإقرارها.

٦- النظر بقرارات الفصل من عضوية مجلس الادارة.

٧- حق ادارة الصندوق بعد ايقاف العمل به

## الفصل الخامس: مدير الصندوق

### الباب الاول: تعيينه

### المادة الثانية والثلاثون:

يعين مدير الصندوق بقرار من مجلس الإدارة. يشترط في مدير الصندوق:

١- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

٢- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤

من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢/٥٩.

٣- أن لا يكون في آن واحد رئيساً لمجلس الإدارة أو عضواً في صندوق تعاضد أو له أية علاقة

مصلحة بشركة تأمين او بأية مؤسسة تتعاطى اعمال الصندوق وبرامجه.

- ٤- أن لا يكون موظفاً في الدولة أو البلديات أو مؤسسة رسمية أو مصلحة مستقلة.  
٥- أن يكون حائزاً على شهادة جامعية متخصصة في الإدارة أو التأمين.  
٦- ان يكون قد مارس العمل في الادارة او التأمين ثلاث سنوات على الاقل.

## الباب الثاني: صلاحياته ومسؤولياته.

### المادة الثالثة والثلاثون:

يتمتع المدير بالمسؤوليات التالية:

- ١- يساعد رئيس مجلس الإدارة في إدارة الصندوق.
- ٢- يمارس جميع الصلاحيات المعطاة له من مجلس الإدارة في هذا النظام
- ٣- يدير وينظم أعمال مستخدمي الصندوق.
- ٤- يحضر جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية عند الطلب.
- ٥- يساهم مع مجلس الادارة عند الطلب في وضع السياسة المالية والاقتصادية والاكثوارية للصندوق.

### المادة الرابعة والثلاثون:

يكون المدير مسئولاً شخصياً ووفقاً لأحكام القوانين النافذة تجاه الصندوق وتجاه الغير عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء توليه أعماله ولا سيما إذا تجاوز صلاحياته.

## الفصل السادس: الجمعية العمومية

### الباب الأول: تاريخ عقد الجمعية العمومية

#### المادة الخامسة والثلاثون:

تدعى الجمعية العمومية للانعقاد في مكان وزمان ووفق نفس تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية لنقابة أطباء الأسنان في لبنان - بيروت أي في النصف الأول من شهر تشرين الثاني للدورة الاولى وتخضع للقانون ٢٠٠٢/٤٨٤ وتلتئم في جلسة استثنائية، أما بناء على طلب يقدمه إلى مجلس الإدارة ١٠/١ أطباء الأسنان الذين سدوا بدلات اشتراكاتهم السنوية للنقابة ورسم اشتراكهم بالصندوق قبل ١٥ ايلول ضمناً.

وإما بناء على قرار صادر عن مجلس الإدارة بأكثرية الثلثين،  
إن الدعوة للاجتماع من أية جهة وجهة، يجب أن تكون خطية، مرفقة بجدول الأعمال، يبين فيها  
مكان الاجتماع وتاريخ وساعة انعقاده.

#### المادة السادسة والثلاثون:

توجّه الدعوة الى عقد الجمعية العمومية العادية إلى الأعضاء بمهلة شهر على الأقل قبل الموعد المحدد  
للاجتماع.

وفيما يتعلق باجتماع الجمعية العمومية غير العادية فإن الدعوة يجب أن توجه قبل شهر على الأقل  
من الموعد المحدد للاجتماع.

وفي الحالات الطارئة المستعجلة التي يعود تقديرها لمجلس الإدارة أو لمجلس النقابة ، وفيما خصّ  
اجتماعات الجمعية العمومية الغير عادية فقط يجوز تقصير مهلة الدعوة أن لا تقل عن خمسة أيام.

توجّه الدعوة وفق الآلية المحددة في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٤

### الباب الثاني

#### جدول أعمال الجمعية العمومية وادارتها

#### المادة السابعة والثلاثون:

يحدد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية، أما في الحالات التي تدعى فيها بناء لطلب  
نقابة أطباء الأسنان في لبنان - بيروت أو عشر عدد الأعضاء فإن مضمون الجدول يحدد بالاتفاق مع  
الجهة طالبة الاجتماع وأي اختلاف حول ذلك يرفع إلى مجلس نقابة أطباء الأسنان في لبنان للبت به  
بقرار مبرم.

لا يجوز أن تتناول مناقشات الجمعية العمومية قضايا غير واردة في جدول أعمالها.

#### المادة الثامنة والثلاثون:

يرأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات الجمعية العمومية وفي حال غيابه نائب الرئيس وفي حال  
غيابهما أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الذي تختاره الجمعية العمومية في بدء الاجتماع. فقط، في حال  
انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب الاعضاء، يرأس الجمعية النقيب وينوب عنه في حال غيابه او تعذر  
حضوره على التعاقب نائب النقيب فأمين السر العام فأكبر اعضاء مجلس النقابة سنأ.

## الباب الثالث: النصاب وحق التصويت في الجمعية العمومية وصلاحياتها.

### المادة التاسعة والثلاثون:

لكل عضو من الأعضاء الذين سددوا كامل قيمة اشتراكاتهم ومساهماتهم قبل تاريخ ١٥ ايلول ، الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية وله فيها صوت واحد.  
لا يحق لأي عضو أن ينتدب غيره من الأعضاء لتمثيله في الجمعية العمومية والتصويت عنه.  
يوقع الأعضاء الذين حضروا الاجتماع على سجل حضور يحفظ في مركز الصندوق إثباتاً لحضورهم الجلسة.

### هـ- وقائع جلسات الجمعية العمومية

#### المادة الأربعون:

يدون قلم الجمعية العمومية مقرراتها وخلصات مناقشاتها في محضر خاص يحفظ في مركز الصندوق ليتسنى لكل عضو من الإطلاع عليه إذا رغب بذلك.  
يوقع المحضر من رئيس وامين سر مجلس الإدارة الذي عليه ان يودع نقابة أطباء الأسنان نسخة عن المحضر خلال عشرة ايام تلي عقد الجمعية وفي حال كانت الجلسة مخصصة لانتخاب الاعضاء يوقع المحضر من قبل النقيب وامين السر العام لدى نقابة اطباء الاسنان في لبنان -بيروت.

### المادة الواحدة والأربعون:

#### صلاحيات الجمعية العمومية العادية:

- ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمصادقة على فصلهم.
- ٢- إقرار الموازنة والمصادقة على الميزانية والحسابات وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم بعد الاستماع إلى تقارير مجلس الإدارة و أمين الصندوق وامين السر ولجنة الرقابة.
- ٣- تحديد شروط شراء وبيع ومقايضة أموال الصندوق غير المنقولة أو ترتيب أية حقوق عينية عليها.
- ٤- المسائل التي يقرر مجلس الإدارة إحالتها إليها.
- ٥- جميع الأمور التي تدخل في صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية والتي تعطي القوانين والمراسيم أو أنظمة الصندوق حق البت بها للجمعية العمومية.

### المادة الثانية والأربعون:

يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المنتسبين إلى

الصندوق والمسددين لإشراكاتهم السنوية للنقابة وللصندوق قبل ١٥ ايلول. إذا لم يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول يرجى الاجتماع إلى موعد ثان لا يتعدى الشهر ويكون الاجتماع قانونياً بمن حضر.

#### **المادة الثالثة والاربعون:**

يدخل في صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية البت بالأمر التالية:

- ١- إدخال تعديلات على نظام الصندوق الأساسي والشؤون المالية.
- ٢- إيقاف العمل بالصندوق وعندها يعود لمجلس النقابة حق ادارة الصندوق مباشرة. (والوفر المتحصل بعد دفع المتوجبات يُنقل الى صندوق تقاعد نقابة اطباء الاسنان في لبنان -بيروت).

#### **المادة الرابعة والاربعون:**

يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول بحضور اكثر من نصف عدد الأعضاء المنتسبين المسددين اشتراكاتهم لغاية ١٥ ايلول الذين شاركوا في آخر جمعية عمومية عادية. أمّا إذا لم يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول فتدعى الجمعية العمومية غير العادية إلى اجتماع ثاني يتوفّر فيه النصاب القانوني بمن حضر من الأعضاء المسددين.

#### **المادة الخامسة والاربعون:**

تتخذ المقررات في الجمعية العمومية غير العادية بأكثرية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم المشاركة بالجمعية.

### **الفصل السابع: شؤون الصندوق المالية**

#### **الباب الأول: السنة المالية: مدتها، الميزانية والموازنة.**

#### **المادة السادسة والاربعون:**

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من شهر تشرين الأول وتنتهي في آخر شهر أيلول اي مع انتهاء السنة المالية للنقابة. بالنسبة للسنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ بدء عمل الصندوق وتنتهي في آخر شهر أيلول من العام نفسه.

### المادة السابعة والأربعون:

لا يوجد رأس-مال سهمي للصندوق بل تتكون موارده المالية من رسوم الانتسابات والاشتراكات الدورية التي يدفعها الأعضاء ومن المساعدات والمنح والهبات والوصايا وناتج استثمار أمواله.

### المادة الثامنة والأربعون:

في حال وقوع الصندوق في عجز ما لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يطلب من العضو المنتسب أكثر من ضعفي قيمة اشتراكاته السنوية لتسديد هذا العجز.

### المادة التاسعة والأربعون:

تدوّن جميع عمليات الصندوق المالية والحسابية في السجلات المالية والإدارية وفق نظام المحاسبة العام.

### المادة الخمسون:

على مجلس الإدارة أن يضع بالاشتراك مع مراجع الحسابات ميزانية وموازنة الصندوق قبل شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ليعود فيحيلها الى لجنة الرقابة التي تحيلها بدورها الى الجمعية العمومية.

إذا لم تتمكن الجمعية العمومية من تصديق الموازنة قبل بدء السنة المالية الأولى يضع مجلس الإدارة موازنة تقديرية مؤقتة ويعرضها على موافقة الجمعية العمومية.

### المادة الواحدة والخمسون:

يجب أن تتضمن موازنة الصندوق ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: واردات الصندوق.

الجزء الثاني: نفقات الصندوق الإدارية وأعباءه والتزاماته المقدرة تجاه أعضائه أو عائلاتهم على أساس نسب المنافع والخدمات المحددة في هذا النظام.

الجزء الثالث: حساب الاحتياطي العادي والإجباري وطرق استعمالها.

### المادة الثانية والخمسون:

تقيّد الواردات في حساب السنة التي تمّ تحصيلها فيها وإن كانت عائدة لسنة أخرى.

#### المادة الثالثة والخمسون:

يضع مجلس الإدارة بالاشتراك مع مراجع الحسابات ميزانية الصندوق - أي قطع حساباته - للعام المنصرم ويعرضها على تصديق الجمعية العمومية العادية التي تنعقد في نفس الوقت الذي تنعقد فيه الجمعية العامة العادية للنقابة.

يجب أن تعد الميزانية و الموازنة قبل شهر من مجلس الإدارة ليحيلها بدوره بعد خمسة عشر يوم على مجلس نقابة أطباء الأسنان ليطلع عليها ويطلع الاعضاء المنتسبين عليها.  
تتلى الميزانية والموازنة في اجتماع الجمعية العمومية العادية المدعوة لتصديق الميزانية.

#### المادة الرابعة والخمسون:

يجب أن يرفق بميزانية الصندوق تقرير يضعه مجلس الإدارة بالاشتراك مع مراجع الحسابات يتناول تنفيذ موازنة العام العائدة إليه الميزانية.

#### المادة الخامسة والخمسون:

لا يصرف أي مبلغ من أموال الصندوق إلا بقرار من مجلس الإدارة.

#### المادة السادسة والخمسون:

تصرف النفقات بموجب أوامر صرف توقع من الرئيس وأمين الصندوق أو العضو المكلف وترفق بالأوراق المثبتة لترتب النفقة ويشار فيها إلى مصدر الاعتماد الذي تؤخذ منه وإلى قرار مجلس الإدارة بالصرف. وفي حال تعدى المبلغ الثلاثين مليون ليرة، يجب ان يرفق بأمر الصرف قرار موافقة مجلس نقابة اطباء الاسنان في لبنان.

#### المادة السابعة والخمسون:

تدفع النفقات المقررة بموجب شيكات تسحب على حسابات الصندوق المفتوحة في المصارف وتوقع وفقاً لأصول المحاسبة العامة من قبل رئيس مجلس الإدارة وامين صندوق التعاضد او من ينتدبه مجلس الادارة.

#### المادة الثامنة والخمسون:

يؤخذ توقيع المستفيد على أمر الصرف إشعاراً بقبضه المبلغ.

### المادة التاسعة والخمسون:

لا يمكن تأدية أية نفقة قبل تقرير صرفها من مجلس الإدارة غير أنه يجوز للمجلس أن يفوض الرئيس أو أمين الصندوق تقرير صرف بعض النفقات ذات الطابع المتكرر على أن يوافق المجلس في أول جلسة يعقدها على قرار صرفها على سبيل التسوية.

### المادة الستون:

لا يجوز أن تتجاوز النفقات مقدار الإعتمادات الملحوظة في الموازنة.

المادة الواحدة الستون: إذا كان مقدار المنافع والخدمات المطلوبة والمستحقة في سنة ما يتجاوز الإعتمادات الملحوظة في الموازنة جاز لمجلس الإدارة تغطية العجز من مال الاحتياط على ان يعرض الامر على اول جمعية عمومية تعقد في وقت لاحق..

### المادة الثانية والستون:

إذا ثبت أن مال الاحتياط غير كاف لسد العجز وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية وفق الاصول المتبعة وعرض الأمر عليها لاتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لإعادة التوازن اللازم.

### المادة الثالثة الستون:

تحصل واردات الصندوق بموجب إيصالات ينظمها المستخدم المكلف من قبل أمين الصندوق بالقبض.

يتوجب على المستخدم المكلف بتحصيل الواردات أن ينظم يومياً بياناً بمجموع المبالغ المحصلة ويعرضه على توقيع أمين الصندوق ويقيده في دفاتر الصندوق الحسابية.

## الباب الثاني: الاحتياطي، تكوينه واستعماله

### المادة الرابعة والستون:

يتوجب على الصندوق أن يقطع سنوياً ٢٥٪ من وفره وأن يودعها في حساب خاص يسمى "الاحتياطي الإجباري".

### المادة الخامسة والستون:

إن الفائض السنوي الذي يتبقى بعد دفع كافة نفقات الصندوق والتزاماته تجاه الأعضاء والغير



يرحل بكامله إلى حساب عادي يسمّى "الاحتياطي العادي".

#### المادة السادسة والستون:

لا يجوز استعمال أموال الاحتياطي الإجباري إلا بموافقة الجمعية العمومية وفي الأغراض التالية فقط:

- ١- شراء سندات خزينة.
- ٢- قروض للمؤسسات الرسمية ومصرف الإسكان أو المصارف أو المؤسسات أو مشروعات أخرى بكفالة الدولة. كما واستثمارات أخرى تقرها الجمعية العمومية بشروطها وبقيمتها بأكثرية الثلثين على ان لا يقل عدد الحاضرين عن ١٠٪ من جميع الاعضاء المنتسبين.

#### المادة السابعة والستون:

تستعمل أموال الاحتياطي العادي بقرار من مجلس الإدارة للأغراض التالية فقط:

- ١- خمسة وعشرون بالمائة لزيادة الخدمات للأعضاء أو عائلاتهم.
- ٢- خمسة وعشرون بالمائة تبقى بمثابة سيولة جاهزة تودع في أحد المصارف لاستعمالها لتسديد العجز في السنوات اللاحقة على أن لا تتجاوز قيمة نفقات والتزامات الصندوق في السنتين السابقتين.

#### المادة الثامنة الستون:

يعتبر ناتج تجميع أموال الاحتياطي الإجباري والعادي من موارد الصندوق التي يجب أن توضع في حساب الاحتياطي العادي.

### الباب الثالث: الاشتراكات

#### المادة التاسعة والستون:

تحدد الاشتراكات التي يتوجب على الأعضاء الفعليين دفعها كما يلي:

- ١- تحدد الاشتراكات وفق جداول يحددها مجلس الإدارة بما يتناسب وتطور أسعار الخدمات المقدمة للمستفيدين.
- ٢- إذا رغب العضو في إفادة أفراد عائلته ومن هم على عاتقه (زوجته وأولاده غير المتزوجين الذين في عهده)

من منافع وخدمات الصندوق فإنه يدفع اشتراك عن كل فرد منهم يحدده مجلس الإدارة.

#### المادة السبعون:

يحدد رسم الانتساب إلى الصندوق بمبلغ مقطوع من المال قدره عشرون بالمائة من رسم الانتساب المعتمد في النقابة ، ويعتبر هذا الرسم من موارد الصندوق.  
كما يسدد بدل اشتراك سنوي للصندوق تحدده الجمعية العمومية.

### الباب الرابع: المنافع والخدمات

#### المادة الواحدة والسبعون:

تؤدى المنافع والخدمات المنصوص عليها في هذا النظام بناء على طلب يقدم من المستفيد أو المستفيدين إلى الصندوق.

#### المادة الثانية والسبعون:

يضع مجلس الإدارة طلباً نموذجياً لكل نوع من المنافع والخدمات تبين فيه المعلومات والإثباتات والمستندات التي يجب أن ترفق به.

#### المادة الثالثة والسبعون:

على مجلس الإدارة في خلال مهلة شهر من تاريخ تسلمه الطلب أن يبت به أو أن يكلف مقدمه تقديم أية إيضاحات أو مستندات.

#### المادة الرابعة والسبعون:

على مجلس الإدارة ابلاغ اجابته للمستفيدين من منحة الوفاة او المستفيد من منحة العجز الكلي الدائم خلال مهلة شهرين، وعلى المستفيد أو ورثته وتحت طائلة سقوط الحق أن يقدم خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الابلاغ المستندات المطلوبة إلى الصندوق. لا تصرف المنحة الا بعد تسديد كافة الرسوم والاشتراكات المترتبة لغاية تاريخ استيفاء الطلب كافة الشروط القانونية.

#### المادة الخامسة والسبعون:

تتوجب المنافع والخدمات المنصوص عليها في هذا النظام في حال تحقق حصول المستفيد على موافقة مسبقة من المرجع المختص من الصندوق إلا في الحالات الطارئة.

تعتبر المنافع والخدمات مستحقة فور تحقيق الشروط المذكورة أعلاه.

#### المادة السادسة والسبعون:

تدفع المبالغ المقررة للمستفيد بمهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقررها واستكمال الطلب لكافة الشروط القانونية وذلك بموجب شيك يسحب على حساب الصندوق ويؤخذ توقيع المستفيد على أمر الصرف إشعاراً باستلام الشيك.

### الباب الخامس: مسؤولية الصندوق تجاه اعضاءه

#### المادة السابعة والسبعون:

يحلّ الصندوق حكماً محل المستفيد في أية حقوق تترتب له تجاه الغير من جرّاء الحالة التي استوجبت حصوله على تقديرات الصندوق وذلك بعد حصوله المسبق على موافقة الصندوق على تغطية تلك الحالة.

### الفصل الثامن: إعفاءات الصندوق

#### المادة الثامنة والسبعون:

خلافاً لأي نص آخر ومع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بديون الخزينة، تعتبر ديون الصندوق على الغير وعلى الأعضاء المنتسبين إليه ديوناً ممتازة.  
يستفيد الصندوق من جميع الإعفاءات التي تستفيد منها صناديق التعاضد الأخرى.  
(نصت المادة ٣٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ٩ أيار ١٩٧٧: إنشاء وإدارة صناديق التعاضد: تستفيد صناديق التعاضد وإتحاداتها من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة ٥٨ المعدلة من قانون الجمعيات التعاونية المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤ )

أقرّ هذا النظام في جلسة الجمعية العمومية الاستثنائية

تاريخ ٣ تموز ٢٠٠٥ وتمّ تعديله بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٠

بناءً لقرار الجمعية العامة الاستثنائية للصندوق



## معايير فتح عيادات طب الأسنان في لبنان نقابة أطباء الأسنان - بيروت

الذي اقرته الجمعية العمومية الاستثنائية،  
التي انعقدت في دورتها الثانية  
بتاريخ ١٢-٣-٢٠١١ لكافة المواد الواردة في هذا النظام  
باستثناء المادة ٧-٥ التي اقرت بتاريخ ٧-٥-٢٠١١  
والتعديل الذي أقرته الجمعية العمومية الاستثنائية تاريخ ٢٤/٧/٢٠١٢

## في الأسباب الموجبة

في العام ٢٠٠٢ صدر القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٤ قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان في لبنان بالإضافة إلى القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٧ قانون واجبات أطباء الأسنان والقانونين رقم ٢٠٠٢/٤٨٥ قانون تنظيم مهنة طب الأسنان و ٢٠٠٢/٤٨٦ قانون صندوق التقاعد. على اثر صدور القوانين المذكورة اجتمعت الجمعية العمومية لنقابة أطباء الأسنان بتاريخ ١٨-٥-٢٠٠٣ وأقرت النظام الداخلي للنقابة الذي أصبح له قوة القانون بعد مصادقة الجمعية العمومية عليه و موافقة وزارة الصحة.

## وحيث أن النظام الداخلي قد لحظ في

المادة ١٢ ن.د.: يضع مجلس النقابة معايير تنظم فتح عيادات جديدة تأخذ بعين الاعتبار الخارطة الصحية والتوزيع السكاني وحاجات سوق العمل العامة والمناطقية. بناء للمادة ٣،٦٤، و ٦٥ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٧ " واجبات اطباء الاسنان" يتولى مجلس نقابة اطباء الاسنان في لبنان بالتوافق مع وزارة الصحة العامة تفتيش العيادات التي يعمل فيها اطباء الاسنان وذلك لجهة تواجد طبيب الاسنان في عيادته، ولجهة اعتماد العيادات المعايير والمواصفات الموضوعة قبل مجلس النقابة للمعدات التقنية المفروض وجودها لتأمين سلامة المرضى....

وبناء على البند ٣ من المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٤ وبناء على المواد ١،٥،١٢،٤٨ من النظام الداخلي ، بناء على البند ب من المادة ٣ من القانون ٢٠٠٢/٤٨٧ والمواد ٧،٣٧،٤٦،٥٨ منه.

لذلك،

وبهدف وضع معايير عصرية تنظم فتح عيادات طب الأسنان وعملها على الأراضي اللبنانية، تأخذ بعين الاعتبار الحاجات المناطقية لخدمات طبابة الأسنان الصحية والتوزيع السكاني وحاجات سوق العمل العامة والمناطقية،

وبهدف تشجيع التواجد المتوازن للخدمات الطبية على كافة المناطق اللبنانية وجعل كلفتها تتناسب مع الخصوصيات المناطقية المختلفة، والتحفيز على التطوير التجهيزي والتقني والاقتصادي وصولاً لرفع نوعية الخدمات الطبية والارتقاء بها إلى مصاف المعايير العالمية ، وضع هذا النظام.

أولاً: يشكل هذا النظام المعايير التطبيقية للبند "أ" من المادة ١٢ من النظام الداخلي. يقصد بالمصطلحات التالية، التعريفات الواردة مقابلها، وحيثما ترد في هذا النص: «عيادة أو عيادات»: عيادة مجهزة بوحدة علاجية على الأقل، تقدم فيها علاجات طب الأسنان. وحدات علاجية: مجموعة معدات تقنية-مهنية تسمح بتقديم علاجات طب الأسنان بحسب معايير النقابة، تشمل كرسي طبيب أسنان وتوابعه. «الطبيب أو الأطباء»: طبيب أو أطباء الأسنان. «النقابة»: نقابة أطباء الأسنان في لبنان-بيروت «المجلس»: مجلس نقابة أطباء الأسنان، إلا في حال التحديد. «اجازة»: شهادة تصدرها النقابة وتجزئ بموجبها لطبيب اسنان لبناني فتح وادارة عيادة خاصة به في محلة معينه وضمن شروط محده في هذا النظام ، تمتلك الاجازة ما يعادل ٢٤٠٠ سهم. « المجازة»: عيادة حائزة على الاجازة المذكورة اعلاه. تاريخ الإقرار: تاريخ إقرار النظام الحالي من قبل الجمعية العامة. نظام: مجموعة النصوص الواردة في هذا المستند.

ثانياً: حصرية تقديم العلاج في عيادات مرخصه مطابقه للمعايير. لا يسمح بممارسة علاجات طب الأسنان على الأراضي اللبنانية إلا في عيادات طب أسنان تستوفي كافة الشروط التالية دون استثناء:

- ١- حائزة على شهادة مطابقة لمعايير التجهيزات والسلامة التي تصدرها النقابة.
- ٢- أن تحترم وتطبق كافة المعايير والجداول والأنظمة النقابية والتعاميم والقوانين العامة ، وبخاصة، جداول التعريفات.
- ٣- حائزة على اجازة فتح وادارة عيادة من النقابة ذات الصلاحية في موقعها الجغرافي. ويستثنى من هذا الشرط، المراكز المخصصة للتعليم في حرم كليات طب الاسنان الجامعية والغرف المعدة للعمليات الجراحية العامة في المستشفيات فقط لا غير.انما يحق لطبيب اسنان المزاوله في عيادة ثانوية.
- ٤- يجوز تقديم العلاجات خارج العيادات المرخصة في حالات الطوارئ القصوى الظرفية أو في حال وجود عائق طبي مستديم يمنع المريض من الانتقال إلى عيادة مجازة. لهذه الغاية لمجلس النقابة السماح المشروط بتجهيز عيادة في حرم مؤسسة ما تعنى بهذه الفئة من المواطنين شرط ان تستعمل حصرا لعلاج المرضى القاطنين بشكل دائم في المؤسسة المعنية ( دور العجزة ، دور ايتام ، مؤسسات العناية باشخاص ذات حاجات خاصة)
- ٥- أما العيادات النقالة التابعة لبرامج توعية وتحفيز وطنية فتستدعي موافقة مجلس النقابة المسبقة وتكون صالحة طيلة مدة البرنامج والمحدده من قبل النقابة، على أن تُحترم معايير السلامة في مطلق الأحوال.

يضع مجلس النقابة نموذج لعقد تشارك يتم اعتماده بين أطباء الأسنان في العيادة الواحدة. أما أطباء الأسنان الذين يتشاركون مع أزواجهم وأبنائهم أو اخوتهم بعيادة واحدة دون امتلاك اي منهم لعيادة أخرى فيعفون من شرط تجهيز كل اجازة بوحدة علاج وتمنح اجازة لكل منهم في الموقع عينه.

### ثالثاً: تعريف اجازة العيادة، حقوق وموجبات

٣-١: بناء على التوزيع السكاني وعلى متطلبات صحة المرضى تصدر كل نقابة في نطاقها الجغرافي شهادات مطابقة معايير تجهيز العيادات والسلامة، كما تصدر فيها اجازات تسمح بموجبها بفتح عيادات دائمة لأطباء الأسنان اللبنانيين المزاولين و المسجلين أصولاً في اي من جداولها بعد استيفاء الشروط المطلوبة.

٣-٢: ترتبط الاجازة بمالكها من أطباء الأسنان الممارسين والمسجلين في جداول النقابة و بالمستفيدين منها بعد وفاتهم. كما ترتبط الاجازة بالمنطقة التي منحت فيها وبكافة شروط منحها واستعمالها والمزاولة بموجبها.

٣-٣: تصدر النقابة اجازة غير مجزأة لمستحقيها انما وبناء على طلب خطي صريح يجوز للنقابة اصدار اجازة واحدة كاملة يتشارك في ملكيتها أكثر من طبيب أسنان بنسب يتفق عليها مسبقاً فيما بينهم وتبلغ امانة السر بها ويتعدياتها اللاحقه فور حصولها.

لا يجوز مراكمة اصدار حصص لطبيب واحد في اجازة أو عدة اجازات عيادات إلى أكثر من اجازة كاملة طيلة مزاولته مهنته وفي ان واحد. لا يدخل شراء رخص موجودة أو حصص فيها ضمن هذا الاحتساب. عند ورود طلب منح اجازة كما وعند الموافقه على المنح لغير المنتسبين اليها ، تقوم كل نقابة بابلاغ النقابة الاخرى التي ينتسب اليها الطبيب المستفيد من قرارها.

٣-٤: يحق لكل طبيب أسنان الطلب من اي من النقابتين منحه حتى اجازة واحدة على الأراضي اللبنانية، تسمح له بتجهيز له عيادة في موقع واحد وممارسة مهنته فيها.

إنما، ولحاجات توسيع قدراته، في المنطقة نفسها يحق له شراء كحد اقصى اجازتان. وفي حال قرر ممارسة مهنته خارج نطاق منطقتة يحق له شراء اجازة واحدة على ان يداوم بها اقله خمسة عشر ساعة يومياً.

لا يحق لمن الغيت اجازته نهائياً بموجب قرار نقابي طلب الاستحوان على اجازة اخرى من اي من النقابتين الا بعد مرور ثلاث سنوات على فقدان الحق وتطبق عليه حينئذ شروط منح اجازة الفئة العاشرة من الفقرة ٧-٤

٣-٤-ب: استثنائياً، لغاية تسعة اشهر من تاريخ إقرار هذا النظام تصدر النقابة اجازات عيادات مشتركة لصالح اطباء اسنان لبنانيون تسمح بتثبيت واقع عياداتهم المشتركة الخاصة التي يملكونها قبل اقرار النظام الحالي والمسجلة اصولاً في النقابة والثابت تجهيزها باكثر من وحدتي علاج قبل اقرار النظام الحالي.



٣-٥: يجوز لمركز علاج واحد، شقة، عيادة، مكتب أو مأجور، أن يتضمن أكثر من رخصة لأكثر من طبيب، شرط تجهيزه اقله وحدة علاج لكل اجازة ، ويمكن تقاسم مناطق الخدمات المشتركة (غرف استقبال، تطهير، حمامات، اعباء واحتياجات مالية وغيرها)، وفي هذه الحال يتوجب تنظيم عقد تشارك وابلغ النقابة بتنظيمه اصولاً".

يضع مجلس النقابة نموذج لعقد تشارك يتم اعتماده بين أطباء الأسنان في العيادة الواحدة. أما أطباء الأسنان الذين يتشاركون مع ازواجهم او آبائهم او ابنائهم او اخوتهم بعيادة واحدة دون امتلاك اي منهم لعيادة أخرى، فيعفون من شرط تجهيز كل اجازة بوحدة علاج وتمنح اجازة لكل منهم في الموقع عينه.

٣-٦: يجوز لأطباء الأسنان المسجلين في جداول اي من النقابتين ممارسة علاجاتهم في أية عيادة مجازة لغيرهم شرط أن يؤمن مالك الاجازة، طبيب الأسنان الممارس، دوام مزاوله كاف للاشراف المباشر والمستمر على تسيير امور عيادته ، إلا في حالة سفر الطبيب، مالك الاجازة، للعمل المؤقت في الخارج، حيث يحق للمسافر تأجيرها طيلة فترة غيابه.

في حال إصابة طبيب أسنان بعجز طبي يمنعه من ممارسة مهنته، والى ان يطلب احالته الى التقاعد ، لا يسري شرط الاشراف ولا شرط المزاوله في العيادة ولا تحديد فترة الافادة.

٣-٧: في حال وفاة الطبيب، مالك الاجازة ، تنتقل ملكيتها وحق التصرف بها لفترة محددة في الفقرة ١١-٦ من هذا النظام الى اصحاب الحقوق التاليين:

– اما الى الاشخاص الطبيعيين الذين يكون طبيب الاسنان قد عينهم صراحة وخطياً".

– او في حال انتفاء التعيين تنتقل الملكية الى المستفيدين الاولين (زوجة ، زوج والولاد بالتساوي) وفي حال غيابهم الى الوالدين بالتساوي، وفي حال غيابهم ايضاً، تلغى الاجازة حكماً".

على النقابة ابلاغ اصحاب الحقوق المذكورين اعلاه على اخر عنوان معروف لهم او على عنوان منزل الطبيب للمستفيدين الاولين ووالديه، على ان تحترم خصوصية المستفيد خلال ذلك.

على اصحاب الحقوق ابلاغ النقابة تباعاً بالممارسين بموجب الاجازة تحت طائلة الغاءها.

٣-٨: تخضع ملكية الاجازة وحق التصرف بها لسلطة ورقابة النقابة المانحة لها. ان كان مالكيها. على الطبيب والمنتفعون كما المزاولين بموجب الاجازة ان يتقيدوا بالقوانين والانظمة والمعايير والجداول النقابية والقوانين والمراسيم العامة.

٣-٩: يكون مالك أو مالكي الاجازة كما مستأجريها والممارسين فيها مسؤولون بالتكافل والتضامن أمام القوانين العامة والنقابية، عن مطابقة العيادة لمعايير التجهيزات والسلامة، كما وعن احترام أي من الممارسين فيها لشروط النظام الحالي، ويطبق بحق المخالفين و بحق مالكي الاجازة تدابير المواد ١٢-١٣-١٤. إنما تنحصر المسؤولية المدنية والجزائية والمادية والطبية في نوعية العلاجات ونتائجها بمن قدمها، ومسؤولية مخالفة الآداب الطبية والانسانية، بالطبيب الذي ارتكبها.

يبدأ بتطبيق هذا الشرط بعد مرور سنة على اقرار هذا النظام ونفاذه.

٣-٩: يجب نشر الاجازة كما شهادة مطابقة معايير التجهيزات والسلامة في شكل ظاهر ضمن حرم العيادة.

رابعاً: تحديد وتعديل الحاجات المناطقية والتصنيف

٤-١: الهيئة الناظمة لاجازات العيادات

يقوم مجلس النقابة بتعيين لجنة تسمى "الهيئة الناظمة لاجازات العيادات" يرأسها النقيب ومؤلفه منه ومن سبعة أعضاء،

- عضو من مجلس النقابة ينتخبه المجلس سنوياً،

- رئيس لجنة التعرفات الطبية،

- خمسة اطباء من خارج اعضاء المجلس من ذوي الخبرة وممارسين منذ اكثر من عشر سنوات ينتخبهم مجلس النقابة لمدة ثلاث سنوات لدى تشكيل اللجنة للمرة الاولى ومن ثم لسنة واحده من بعدها.

لا يمكن الجمع بين عضوية اللجنة - الهيئة وأي موقع آخر في النقابة في موضوع الاعضاء الخمسة فقط.

يمكن للهيئة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرات لتحقيق غاياتها،

اما الاستعانة بمؤسسات متخصصة فتتم بموافقة مجلس النقابة.

تنتخب اللجنة مقرراً لها في اول اجتماع تعقده بناء لدعوة النقيب. وتعد اجتماعاتها بناء على دعوة من مقررها والنقيب مجتمعين او بموجب طلب من ثلث اعضاءها و تبحث بالامور التي تدخل ضمن اختصاصها وبناء على اقتراح اي من اعضاءها، وتتخذ قراراتها بالاكثرية المطلقة.

٤-٢ مهام الهيئة الناظمة ومصارفاتها.

١- تنظيم عملية استشارة اطباء الاسنان ووضع دراسة ترسم خارطة صحية تعنى بطبابة الفم والاسنان.

٢- وضع تقرير يقترح التقسيمات المناطقية مع دراسة دقيقة لعدد العيادات المتواجده فيها ومدى امكانية اعطاء اجازات بفتح عيادات جديدة ضمنها وتحديد تصنيفاتها وجداول التعرفات المناسبة لها تمهيداً لاقاراره من قبل الجمعية العمومية بعد موافقة مجلس النقابة.

٣- الاشراف على تطبيق النظام ودراسة قانونية الطلبات واصدار قرارات معللة بردها او بقبولها واحالة ملفها الى مجلس النقابة.

٤- دراسة واقتراح تعديل النظام كلما دعت الحاجة قبل ان يعرض اقتراح التعديل على مجلس النقابة وقبل احالته الى الجمعية العمومية.

ترصد النقابة موازنة لتغطية كلفة الدراسات واعمال الهيئة وتصرف الاموال بقرار من مجلس النقابة.

٤-٣: غاية الاستشارات و الدراسة، إظهار واقتراح التالي:

١- تحديد حاجة لبنان السنوية لعيادات جديدة، كما ولعدد أطباء الأسنان المستقبلي، وطنياً ومناطقياً.

٢- تحديد مناطق جغرافية تسمى "محلات مناطقية"، غير مترابطة بالضرورة إدارياً، تكتسب صفات سكانية - صحية -اجتماعية-ا محددة، وتخضع كل منها لتصنيف مرتبط بحاجاتها إلى عيادات. ويحدد لكل منها الحاجات المستقبلية من الرخص المستحدثة. تكون المحلة اما مدينة او بلدة او جزء منهم او منطقة جغرافية محددة تفصيلياً و مبنية على الخارطة الصحية - الاجتماعية لطب الاسنان.

#### خامساً: تصنيف المناطق والية اقرارها

بناء على استشارة أطباء الأسنان مالكي العيادات حالياً" ومالكي الاجازات لاحقاً، وبناء على استنتاجات الخارطة الصحية لطب الاسنان، تضع الهيئة الناظمة تقريراً يصنّف حاجات كل منطقة لعيادات طب الأسنان، كما تحدد جداول التعريفات المناسبة لتطبيقها في كل منطقة. تقدم الهيئة تقريرها إلى مجلس النقابة الذي عليه في حال الموافقة احالتها الى الهيئة العامة للاقرار. وفي حال عدم موافقة المجلس يعيد الاقتراح الى الهيئة لاستكمال دراسته على ضوء التعليقات. يتوجب انهاء الدراسة الاولى قبل ١٢/٣/٢٠١٤.

مع احترام الفقرة ٦-١ لا يجوز ادخال اي تعديل على ما تقره الجمعية العامة الا مرة واحدة كل ثلاثين شهراً" ودوماً" بناء على دراسة الهيئة الناظمة لخارطة صحية اجتماعية جديدة.

#### ٥-١ تصنيف "الحاجة إلى عيادات طب الأسنان":

يبنى على توازن الحاجة إلى أطباء أسنان مع عدد المواطنين المقيمين الدائمين في منطقة ما أو في محيطها المباشر، مع تحديد الحاجة لكثافة عيادات طب اسنان.

■ منطقة C1: عدد عيادات يفوق حاجة المواطنين، نسبة تفوق طبيب لكل ٩٠٠ مواطن كحدٍ اقصى، لا يسمح بفتح عيادات جديدة فيها

■ منطقة C2 مكتفية: عدد عيادات يوازن حاجة المواطنين القصى، طبيب لكل ١٣٠٠ مواطن كحد اقصى. لا يسمح بفتح عيادات جديدة فيها الا مرة كل ثلاث سنوات وبنسبة ٣٪ كحد اقصى من عدد العيادات الموجودة و تهمل الكسور من الاحتساب. تصدر الهيئة الناظمة خلال شهر نيسان من كل ٣ سنوات جدولاً "بالمسموح به في كل منطقة.

■ منطقة C3 ذات حاجة متوسطة:، تحتاج لعدد عيادات اكبر من الموجود. طبيب لـ ١٧٠٠ مواطن كحد اقصى، يسمح بفتح عيادات جديدة فيها

■ منطقة C4 : ذات حاجة ملحّة لعيادات جديدة. تشجع النقابة فتح عيادات جديدة فيها.

#### سادساً: الية تعديل المناطق وتصنيفاتها

#### ٦-١ إنفاذ التصنيفات للمرة الاولى:

يبلغ المجلس جميع الأطباء بقرار الجمعية العامة لناحية التقسيمات T و C وبمفاعيلهما، ويمهلهم شهرين لطلب التعديل المناطقي - تقسيم تصنيف الحاجة وجدول التعريفات المطبق - تصبح

التقسيمات والتصنيفات من بعدها نافذة.

يحق لـ ٢٠٪ من أطباء الأسنان مالكي العيادات المسجلين في النقابة بتاريخ الاقرار في منطقة محددة أو في أي جزء منها بحسب سجلات النقابة، طلب تعديل تفاصيل التقسيم الجغرافي و\أو تغيير تصنيف المنطقة و\أو جدول التعريفات المنطبق فيها، وإحاقها بتصنيف و\أو بجدول آخر، مرة كل ثلاث سنوات وضمن الشروط التالية:

■ بناء على دراسة يقدمونها، تظهر ضرورة إعادة احتساب المعلومات أو المتغيرات الديمغرافية-الاقتصادية.

■ بناء على رغبتهم في الانتقال إلى أقرب تصنيف لها، شرط أن لا تتجاوز المعطيات فيها هامش الـ ١٥٪ أو إلى جدول تعريفات آخر.

■ بناء على مطابقة الشرطين، يبلغ المجلس كافة أطباء الأسنان في المنطقة المعنية بدعوة للاجتماع وللتصويت على اقتراح التعديل في تاريخ وموعد ومكان محددين.

تطبق عليهم شروط نصاب وآلية انعقاد الجمعية العامة. يحق لكل من سدد اشتراكاته حتى أسبوعين من تاريخ انعقاد الجلسة المشاركة والتصويت فيها. يتم التبليغ بكتب شخصية مضمونة مع إشعار بالاستلام وبرسائل هاتفية قصيرة. ويصبح التعديل المقر نافذاً وغير قابل للاعتراض بعد موافقة جمعية عامة استثنائية تعقد لهذه الغاية ضمن مهلة شهرين.

٦-٢ التعديلات اللاحقة: يمكن إدخال تعديل عام على التصنيفات وشروطها والتقسيمات المناطقية مرة كل ٣٠ شهراً و بناء على دراسة واقتراح للهيئة الناظمة يوافق عليه مجلس النقابة، اما التعديلات المناطقية فتخضع للالية المبينه في الفقرة ٦-١ السابقه.

سابعاً: شروط طلبات منح اجازة عيادات جديدة و موجودة.

يقدم طبيب الأسنان شخصياً طلب الاجازة لعيادة موجودة أو طلب استحداث عيادة او طلب نقل ملكية اجازة إلى اللجنة الإدارية لدى النقابة، عبر أمانة السر، ويرفق به المستندات المطلوبة.

لا يسجل في امانة السر أي طلب غير مستوف الشروط القانونية المحدده في الفقرات ادناه.

٧-١: مستندات طلبات الاجازة لعيادة طبيب اسنان بحسب الفئات:

٧-١-١ أطباء الاسنان المزاولين و المسجلين في النقابة و يملكون عيادة او اكثر بتاريخ إقرار هذا النظام.

أ- إثبات تسديد الطبيب لكافة الرسوم النقابية وصناديقها حتى تاريخ تقديم الطلب.

ب- استمارة طلب اجازة لعيادة موجودة : تضعها النقابة وتستكمل في موقع العيادة المطلوب اصدار

اجازة لها بحضور مندوب معتمد من قبلها. تفصل للعيادة وتجهيزاتها وطبيعة المزاولة فيها

واثبات اشغالها و تتضمن الكشف عينه على موقع العيادة الثانوية في حال وجودها.

تستوفي النقابة رسم يحدده المجلس ويستعمل لتمويل كلفة تنفيذ الية منح الاجازات.  
ج- توقيع التزام بمطابقة معايير التجهيز و السلامة و باحترام جدول التعريفات المطبق في المنطقة.  
د- تصريح من الطبيب بكافة الاجازات و الحصص في الاجازات التي يملكها. تكون صحة المصرح به على مسؤولية الطبيب ويعتبر التصريح الخاطيء بمثابة مخالفه جسيمة و بالغاء الاجازة الغير مصرح عنها.

هـ - افادة من امانة السر بتسجيل سابق لعنوان العيادة او العيادات المعنية وتشير الى وثائق النحقيق المعتمدة ( منشورات و مجلات نقابية ، استمارة في الموقع، الخ)

٧-١-٢ : اطباء الاسنان الذين لم يسجلوا عنوان عيادتهم في النقابة: يستعاض عن افادة العناوين بطلب تسجيل عناوين و تحقق و يجرى التثبت بحسب الفقرة ب اعلاه و من وجود العيادة مجهزه في الموقع و المزاولة فيها و مسوغ الاشغال بتاريخ يسبق اقرار هذا النظام.

٧-٢: أطباء الأسنان الذين لا يملكون عيادة بتاريخ اقرار هذا النظام:

أ- كافة المستندات المعدة في الفقرة ٧-١-١ انما تستبدل الاستمارة المنصوص عنها في الفقرة ٧-١-٢ - ب استمارة و طلب الاجازة باستحداث عيادة.

ب- افادة من النقابة تشير الى تواريخ التخرج و اذن مزاولة المهنة و الاختصاص اذا وجد.

ج- يضاف اليهم افادة مطابقة شرط التأهل لحيازة اجازة عيادة تصدرها النقابة بموجب المادة الثامنة ادناه و ذلك لخريجي ما بعد اقرار النظام.

٧-١-٣: المستندات المطلوبة لنقل ملكية أو إيجار إجازة عيادة موجودة إلى طبيب أسنان.

أ- كافة المستندات المعدة في الفقرات ٧-١-١-أ إلى ٧-١-١-ث

ب- إفادة من النقابة عن ملكية إجازة موجودة، مع وعد بالتنازل عنها ونقل ملكيتها أو بتأجيرها، مصدق أمام الكاتب العدل أو موقع من البائع و مقدم شخصياً لأمانة سر النقابة.

ج- إيصالات تثبت تسديد الطرفين كافة الرسوم النقابية حتى تاريخ تقديم الطلب

د- إفادة من النقابة المنتسب إليها الطبيب الشاري أو المستأجر تثبت أهليته لحيازة أو لاستئجار إجازة عيادة.

٧-٢: آليات تكوين تراتب الأحقية بإجازة استحداث عيادات:

أ- لا يسجل في أمانة السر أي طلب غير مستوفٍ كافة الشروط و المستندات.

ب- يحق لطبيب الأسنان الذي يطلب استحداث عيادة تقديم طلبين على الأكثر في وقت واحد، شرط ورودهما عن محلات مناطقية مختلفة، ويستفيد من إحديهما فقط.

ت- تسجل الطلبات تراتبياً بحسب تاريخ الورد و في جدول المنطقة المعنية، و تدرج الأسماء مع ذكر رقم الوارد و تاريخه. يستلم صاحب الطلب إيصالاً بإيداع الطلب لدى أمانة السر، يظهر رقمه و تاريخ وروده و رقم تسلسله المناطقي. يقيد الطلب لدى اللجنة الإدارية في سجلات علنية خاصة

بإجازات العيادات تحوي جداول مناطقية.

ث- تعلق الجداول الاسمية ومعلوماتها الأساسية على لوحات الإعلان النقابية ويحق لطالب الإجازة الاستحواذ على نسخة طبق الأصل عنها وضمها إلى ملف الطلب.

٧-٣: آلية البت بالطلبات، وإنفاذ الاجازات الموافق عليها

٧-٣-١: بناء على المسموح به بموجب التصنيف المناطقي (فقرة ٥-١) وعلى خصوصيات فئة صاحب الطلب المفصلة في الفقرة ٧-٦، وبناء على اقتراح اللجنة الإدارية، يبت مجلس النقابة في الطلبات ضمن مهلة شهرين من ورودها أصولاً إلى النقابة :

أ- إما يقرر الموافقة المبدئية على منح إجازة استحداث عيادة جديدة. لا تسمح هذه الموافقة بالممارسة بموجبها إلا بعد أن تصبح نهائية ونافذة.

ب- أو يقرر إصدار الموافقة المبدئية على منح إجازة عيادة موجودة أو على انتقال ملكيتها أو تأجيرها، تسمح للمستفيد بإكمال الممارسة بموجبها مؤقتاً وإلى أن تصبح نهائية ونافذة.

ت- أو يقرر رفض الطلب مع التعليل القانوني.

ث- أو يقرر اعتبار الطلب مستوفٍ للشروط ويثبت إدراجه في الجداول التراتبية بحسب رقمه الوارد وتاريخه، بانتظار ظروف تسمح بالموافقة المبدئية على منح إجازة جديدة في منطقة الطلب.

٧-٣-٢: بعد الموافقة المبدئية وبعد إثبات مطابقة العيادة لمعايير التجهيزات والسلامة وتسديد المتوجب من رسوم (في حال اقرارها)، تكتسب الإجازة صفتها النهائية، ويمنح المستفيد إفادات بالإجازة كما وبالمطابقة.

٧-٣-٣: تلغى بقرار من مجلس النقابة ودون حاجة إلى إنذار، كل موافقة مبدئية على طلب منح إجازة،

ويسترد المستفيد نصف رصيد رسم إجازة المسدد فقط ( في حال اقرار الرسوم لاحقاً)، في إحدى الحالات التالية:

■ عدم تسديد رصيد الرسم المتوجب أو القسط الأول منه، في حال إصدار النقابة قراراً يسمح بالتقسيط يستفيد منه الأطباء الحاليين، وذلك ضمن مهلة ٦ أشهر من إبلاغ الموافقة على الطلب، أو في حالة التلكؤ عن تسديد أربعة أقساط منها دون موافقة صريحة من مجلس النقابة.

■ عدم المباشرة بتجهيز العيادة الجديدة ضمن مهلة ١٢ شهراً.

■ عدم مطابقة العيادة لمعايير الحد الأدنى المقبول للتجهيزات والسلامة ضمن مهلة ١٨ شهراً من إقرارها وتبليغها من المعنيين حسب الأصول.

■ تراجع الطبيب خطياً عن إنفاذ الإجازة المبدئية.

٧-٣-٤: يتضمن التبليغ بالموافقة نسخة عن النظام الحالي مع الإشارة إلى الفقرة ٧-٣-٣ أعلاه.

٧-٣-٥: على مجلس النقابة إبلاغ المعني أصولاً بموقفه من طلبه ضمن مهلة شهرين من وروده. ويعتبر

انقضاء المهلة بمثابة رفض الموافقة على منح إجازة مبدئية وتبقى مفاعيل الطلب والتراتبية بحسب أقدمية

وروده قائمة إلى حين سحب الطبيب لطلبه. يحق للمعني قبول التبليغ في أمانة السر للنقابة.

٧-٣-٦: لا يجوز للنقابة أو لأجهزتها رفض قبول الاستلام الفوري للطلب، كما لا يجوز لها حجب موافقتها على منح الإجازة عن مستحقيها لأكثر من المهلة المنصوص عنها في الفقرة ٧-٣-٥، تحت طائلة ترتب مسؤولية مادية ومعنوية على النقابة.

٧-٣-٧: بناء لطلب المعني الذي رُفض طلبه، تقوم أمانة السر ضمن مهلة أسبوع، بتسليمه إفادة رسمية بقرار مجلس النقابة رفض منحه إجازة مع تعليلاته ورأي اللجنة الإدارية، كي يُبنى عليها المقتضى بحسب الأصول القانونية.

٧-٣-٨: على الحائز على موافقة مبدئية لإجازة عيادة جديدة أن يسدد النسبة المتبقية بذمته من الرسم بحسب الرسم السائد بتاريخ التسديد خلال ٦ أشهر على الأكثر من تاريخ ابلاغه بالموافقة المبدئية ويسمى "رصيد الرسم". ولا تطبق أية فروقات على النسبة المسددة سلفاً.

#### ٧-٤: شروط الموافقة على منح رخص وتحويل ملكيتها ونقلها.

الفئة	تفصيل	الحقوق وشروط اكتسابها وممارستها	تخفيض الرسم الكامل إلى
1	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أطباء أسنان منتسبين</li> <li>• عيادات موجودة في عناوين مسجلة في النقابة بتاريخ يسبق إقرار النظام</li> </ul>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. حق مكتسب بالموافقة على حيازة إجازة في عنوان عيادتهم الموجودة والمجهزة والمسجلة في النقابة.</li> <li>2. يستفيد من رسوم مخفضة بحسب جدول سوم سيحدد لاحقاً" تضاعف الرسوم المخفضة خلال أول سنة تأخير.</li> <li>3. تستوفي الرسوم كاملة دون تخفيض من بعد انقضاء السنة الثانية.</li> <li>4. يفقد الطبيب هذا الحق المكتسب بانقضاء السنة الثالثة دون التقدم بطلبه وتطبق أحكام الفئة العاشرة</li> </ol>	%-
2	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أطباء أسنان منتسبين،</li> <li>• يملكون عيادات موجودة ولكن عناوينها غير مسجلة في النقابة بتاريخ يسبق إقرار النظام</li> </ul>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. حق مكتسب بالموافقة على حيازة إجازة في عنوان عيادتهم في موقعها قبل إقرار النظام، شرط إثبات التالي: حق إشغالها للطبيب شخصياً، ووجودها وتجهيزها ومزاولة الطبيب فيها منذ ما يزيد عن 3 أشهر تسبق تاريخ الإقرار.</li> <li>2. رسوم مخفضة بحسب الجدول شرط تقديم الطلب خلال سنة من الإقرار. تستوفي الرسوم كاملة دون تخفيض بتقديم الطلب خلال السنة الثانية،</li> <li>3. بانقضاء السنة الثانية دون التقدم بطلب وإثبات تجهيزها في موقعها، يفقد الطبيب هذا الحق المكتسب وتطبق عليه أحكام الفئة العاشرة.</li> </ol>	%-
3	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أطباء أسنان منتسبين،</li> <li>• لا يملكون عيادة بتاريخ الإقرار</li> </ul>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. حق مكتسب بالموافقة على حيازة إجازة في العنوان الذي يطلبون.</li> <li>2. يستفيد من رسوم مخفضة بحسب الجدول شرط تقديم الطلب خلال سنة ونصف من الإقرار.</li> <li>3. بانقضاء المهلة دون التقدم بطلبه، يفقد الطبيب هذا الحق المكتسب وتطبق أحكام الفئة العاشرة.</li> </ol>	C1 : % C2 : % C3 : % C4 : %
4	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أطباء أسنان غير منتسبين،</li> <li>• يتابعون دراسة اختصاص</li> </ul>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. حق مكتسب بالموافقة على حيازة إجازة في العنوان الذي يطلبون.</li> <li>2. يستفيد من رسوم مخفضة بحسب الجدول شرط تقديم الطلب خلال سنة من تخرجه أخصائياً.</li> <li>3. تستوفي الرسوم كاملة دون تخفيض بتقديم الطلب خلال السنة الثانية،</li> <li>4. بانقضاء السنة الثانية دون التقدم بطلب وتجهيز عيادة في موقعها يفقد الطبيب هذا الحق المكتسب وتطبق أحكام الفئة العاشرة.</li> </ol>	C1 : % C2 : % C3 : % C4 : %

5	أطباء أسنان غير منتسبين، خريجي 2007 وما بعدها لا يتابعون دراسة اختصاص	1. حق مكتسب بالموافقة على حيازة إجازة في العنوان الذي يطلبون. 2. يستفيد من رسوم مخفضة بحسب الجدول شرط تقديم الطلب خلال سنة من الإقرار. 3. تستوفى الرسوم كاملة دون تخفيض بتقديم الطلب خلال السنة الثانية، 4. بانقضاء السنة الثانية دون التقدم بطلب وتجهيز عيادة في موقعها يفقد الطبيب هذا الحق المكتسب وتطبق أحكام الفئة العاشرة.	C1 - : % C2 - : % C3 - : % C4 - : %
6	أطباء أسنان مستقبليون يكون قد انتسبوا إلى إحدى كليات طب الأسنان بتاريخ إقرار هذا النظام	1. حق مكتسب بالموافقة على حيازة إجازة في العنوان الذي يطلبونه ضمن مهلة 18 شهراً من نيّله شهادة التخرج، ويفقد الطبيب هذا الحق المكتسب وتطبق أحكام الفئة العاشرة من بعدها. 2. يستفيدون من رسوم مخفضة بحسب الجدول.	C1 - : % C2 - : % C3 - : % C4 - : %
7	أطباء أسنان غير منتسبين، خريج قبل 2007 لا يتابعون دراسة اختصاص	1. حق مكتسب بالموافقة على حيازة إجازة في العنوان الذي يقدمون طلبهم ضمن مهلة سنة من إقرار هذا النظام، ويستفيدون حينئذ من رسوم مخفضة بحسب الجدول. 2. بانقضاء المهلة دون التقدم بطلب وتجهيز عيادة في موقعها يفقد	C1 - : % C2 - : % C3 - : % C4 - : %

#### ٥-٧: حق الإفادة من عيادة ثانوية موجودة:

تعتبر "عيادة ثانوية" تولّد حقوق للطبيب، عيادة خاصة بطبيب من الفئتين الأولى والثانية، يكون أورد طلب متابعة المزاولة فيها من ضمن استمارة طلبه تثبيت ترخيص العيادة الأساسية، على أن يرد الطلب ضمن مهلة تسعة اشهر من إقرار النظام الحالي وعلى أن تستوفي أحد الشرطين التاليين:

■ أن تكون العيادة الثانوية موجودة ومجهزة وسبق وسجل الطبيب المعني عنوانها في النقابة قبل تاريخ إقرار النظام الحالي وان لا تكون ملكيتها و/او حق اشغالها قبل اقرار النظام الحالي تابعاً ..... غير طبيب أسنان.

■ العيادة الثانوية غير المسجل عنوانها في النقابة: أن يكون للطبيب حق شخصي قانوني وثابت بإشغال الموقع لوحده -إيجار، ملك، سماح- أو تكون له ملكية جزئية بالوراثة وأن تكون العيادة موجودة ومجهزة لاستعماله الخاص، وأن يكون يزاول فيها ولو بتقطع، وكل ذلك بتاريخ يسبق إقرار النظام.

يحق للطبيب المستوفي شروط العيادة الثانوية أن يكمل المزاولة فيها شخصياً وحتى تقاعده على أن لا يتجاوز تجهيزها ما تكون عليه بتاريخ إقرار النظام وبوحدتي علاج كحد أقصى. ويمنح مهلة سنة للاستحواذ على شهادة مطابقة معايير التجهيزات والسلامة، تبدأ المهلة بصدور المعايير. يسقط الحق من بعد المهلة في غياب الشهادة.

لا يحق تأجير العيادة الثانوية للغير إنما يحق لطبيب أسنان آخر بالممارسة فيها كطبيب زائر يعالج مرضى مالك العيادة. ويسقط الحق في المزاولة في العيادة الثانية كما تسقط إجازة الطبيب الأساسية بمخالفة هذين الشرطين.

تحصى العيادات الثانوية ضمن سقف عدد العيادات المسموح به مناطياً.



## ٦-٧ : شروط نقل موقع العيادة و\أو الإجازة :

١- يمكن تغيير عنوان العيادة المجازة في أي وقت على أن تبقى ضمن المحلة المناطقية الممنوحة فيها وتستوفي النقابة رسم يبلغ ٤ ٪ من رسم الإجازة غير المخفض. يُعفى من الرسم من أبلغ النقابة بتعديل العنوان قبل مرور شهر واحد على تغيير العنوان.

٢- يحق للطبيب مالك إجازة صالحة في منطقة محددة، أن يطلب نقل صلاحية رخصته إلى منطقة أخرى في أي وقت لاحق:

■ في حال كانت المنطقة المطلوب الانتقال إليها تدخل ضمن تصنيف ذات كثافة عيادات تقل عن المنطقة الأصلية، تتم الموافقة على الطلب دون الاعتداد بسقف العدد المناطقي الأقصى ودون تسديد أي رسم.

■ وإلا، فتطبق آلية وشروط الإجازات المحددة للفئة العاشرة في الفقرة ٧-٤ أعلاه، باستثناء شرط التأهل.

لدى الموافقة على الطلب، يتم تسديد فارق رسم المنطقتين كاملاً، إذا وُجد، دونما تخفيض وضمن المهل. وبنتيجته، تلغى حكماً الإجازة الأساسية دون أن يشكل ذلك مبرراً لمنح إجازة بدل الملغاة.

## ثامناً: التأهل لإدارة عيادة طب أسنان خاصة وحيازة إجازة عيادة.

على طبيب الأسنان الذي سيتخرج بعد تاريخ إقرار هذا النظام ويطلب إجازة عيادة جديدة أن يثبت مزاولته المسبقة لمهنته عملياً لمدة سنة على الأقل، أقله بنصف دوام يومياً، في عيادة مجازة، ولدى طبيب أسنان مسجّل في إحدى النقابتين وممارس في لبنان منذ أكثر من ست سنوات وحائز على شهادة جدارة في التعليم المستمر.

■ يعفى الحائزين على شهادة اختصاص من فترة التأهل لإدارة عيادة خاصة.

■ يعتبر ممارسة المهنة لفترة ثلاث سنوات دون انقطاع في الخارج بمثابة تدرج كامل، شرط تقديم مستندات ثبوتية لمزاولة المهنة خلالها.

■ لا يحق مزاوله المهنة بقصد التأهل لإجازة لأكثر من طبيب أسنان واحد في عيادة واحدة وخلال الفترة عينها.

## تاسعاً: الإجازة والتشارك والشركات المدنية

٩-١: تسمح كل إجازة، مهما بلغ عدد مالكيها، بتجهيز عيادة واحدة بوحدتي علاج كحد أقصى وفي موقع واحد.

٩-٢: يحق لطبيب أسنان أو أكثر الممارسة في عيادة مجازة للغير دون أن ينتج عن المزاوله حقوق مكتسبة في ملكية العيادة أو الإجازة أو عنصر المرضى أو العقار أو في المأجور أو ما شابه، إلا

في حال ذكر ذلك صراحة في عقد يوضع لهذه الغاية. تطبق هذه القاعدة مهما كانت الصيغة المعتمدة، كاستعمال وحدة علاجية لقاء بدل مقطوع، أو لقاء بدل مرتبط بالإنتاج أو لقاء معاش يرتبط بكمية وقت العمل، وما إليها من صيغ.

٣-٩: مع احترام الفقرة أعلاه، وفي حال مارس في العيادة أكثر من طبيب غير المزاوّل بقصد التأهل بشكل مستديم، إيجار يتوجب حينئذ توقيع عقد تشارك لتنظيم العلاقة ويتوجب تسجيله في النقابة.

٤-٩: يجوز لأكثر من طبيب أسنان حيازة إجازة واحدة من النقابة، تكون ملكيتها مقسمة على أطباء الأسنان المتشاركين فيها بحسب نسب عقد الشراكة الموقع بينهم والمسجل في النقابة. ويتوجب حينئذ توقيع عقد تشارك وتسجيله في النقابة.

٥-٩: في مطلق الأحوال، تفصل كل وحدة علاجية عن الأخرى بشكل يضمن تلقي المرضى العلاج بخصوصية مستحقة، وتجهز كل منها بحسب معايير الوجهة المخصصة لها.

#### عاشرا: في تعديل عدد العيادات الأقصى المناطقية.

تدخل حيز التنفيذ ضوابط عدد العيادات الجديدة المسموح باستحداثها سنوياً في كل منطقة بحسب تصنيفها فور إقرار النظام الحالي وتعديلاته.

ويمكن تعديل سقف نسب الأطباء للمواطنين نحو التخفيض أو الزيادة بموجب اقتراح الهيئة الناظمة وبموافقة مجلس النقابة بأكثرية ثلثي أعضائه، وبموافقة الجمعية العامة بأكثرية ثلثي الحاضرين فيها.

#### إحدى عشر: تنازل عن الإجازة، تأجيرها، بيعها وصلاحياتها المناطقية

١١-١: تكون الإجازة حقاً مكتسباً لمالكيها، وتبقى كذلك حتى إلغائها بقرار نقابي أو سقوطها حكماً بمرور فترات السماح.

١١-٢: يحق لمالكي الإجازة التنازل عنها و\أو عن حصة منها وبيعها فقط لطبيب أسنان لبناني أو أكثر مستوفين شروط حيازة إجازة، كما يمكن تأجيرها لهم. كل بيع أو إيجار إجازة لغير أطباء الأسنان المؤهلين لحيازتها يكون ساقطاً حكماً ولا يولد أية مفاعيل ويؤدي إلى إلغاء الإجازة حكماً.

١١-٣: تسجل عقود البيع والإيجار إلزامياً في النقابة تحت طائلة إلغاء الإجازة ولا يجوز أن يقل سعر البيع عن رسم الإجازة الكامل. تكون صحة إعلان قيمة الإيجار على مسؤولية الطرفين بالتكافل والتضامن، أما إعلان سعر المبيع فغير إلزامي.

لا تدخل عملية انتقال الملكية من ضمن سقف عدد العيادات الجديدة المسموح به في المنطقة.

١١-٤: تستوفي النقابة رسم انتقال ملكية إجازة من الشاري بنسبة - % من رسوم رخص العيادات كاملة في المنطقتين C ١ و C ٢ - و % منها في المناطق الأخرى. (تحدد الرسوم لاحقاً)

١١-٥: تستوفي النقابة من المستأجر رسم إيجار إجازة عيادة تبلغ -٪ من قيمة الإيجار الفعلي عن كل سنة على أن لا يقل الإيجار عن - ٪ من رسم الإجازة الكامل في المنطقة المتواجدة فيها. (تحدد الرسوم لاحقاً)

١١-٦: يحتفظ المستفيدون من حقوق طبيب الأسنان المتوفي بحق التنازل عن الإجازة أو تأجيرها، دون احترام شرط التواجد المذكور في البند ٣-٦. يبقى الحق سارياً حتى سبع سنوات، وتلغى الإجازة من بعدها في حال عدم بيعها.

١١-٧: في حال كان أحد المستفيدين بعد وفاة الطبيب يتابع دراسته في كلية طب أسنان، تمدد مهل الفقرة أعلاه حتى ستة أشهر تلي تاريخ تخرجه. كما تمدد المهل حتى ثلاث سنوات إضافية في حال كان أحد المستفيدين يتابع دراسته الثانوية، وفي حال الالتحاق بإحدى كليات طب الأسنان، تمدد المهلة لحين تخرجه أو التوقف عن متابعة الدراسة.

١١-٨: تكون الإجازة كما تأجيرها وبيعها منفصلين عن مفاعيل عقد إيجار مآجور أو أية اعتبارات ترتبط بالإشغال العقاري.

١١-٩: لا يكون انتقال الملكية والتأجير قانونياً ولا يولد مفاعيل إلا بعد الاستحواذ على موافقة النقابة لناعية مطابقة الطبيب الشاري أو المستأجر لشروط حياة إجازة، وبعد إبراز شهادة مطابقة للمعايير والقوانين النقابية والعامه.

١١-١٠: في حال فقدان الحق في تمديد الإيجار أو بيع العقار، تبقى الإجازة حقاً مكتسباً لمالكها، وتلغى الإجازة بعد مرور ٤٨ شهراً على عدم استعمالها لممارسة علاجات طب الأسنان.

١١-١١: ملكية الإجازة إسمية (مثل إذن مزاولة المهنة)، لا يجوز حجزها ولا رهنها ولا بيعها قسراً. كما لا يجوز وضع اليد عليها ولا إدارتها أو التصرف بها من قبل غير مالكيها المعينين من قبل النقابة المانحة.

## ثاني عشر: تعليق الإجازة وإلغاءها

١٢-١: تلغى حكماً إجازة الطبيب المشطوب من جداول المنتسبين.

كما تعلق لفترة مشروطة أو تلغى إجازة العيادة بموجب قرار من مجلس النقابة مبني على شكوى معطلة تسلك آلية الفقرة ١٣-٢ وتتقدم بها اللجنة الإدارية للنقابة من تلقاء نفسها أو بناءً على شكوى من الغير أو من النقيب في الحالات التالية:

١- صدور قرار تأديبي مبرم بالتوقيف عن العمل لارتكاب خطأ طبي جسيم ناتج عن إهمال خطير أو في حال التماذي في خرق بروتوكولات نوعية الأعمال الطبية التي تضعها النقابة والتسبب بأضرار صحية للمرضى.

٢- مخالفة تعميمات أو قوانين وزارة الصحة المتعلقة بممارسة المهنة في العيادات و\أو في مراكز العلاجات الفموية.

٣- مخالفة جسيمة لمعايير التجهيزات والسلامة بشكل يعرض صحة المرضى للخطر المحتم.

٤- مخالفة جداول التعريفات.

٥- مزاوله المهنة في عيادات غير مجازة.

٦- السماح لغير أطباء الأسنان المستوفين شروط مزاوله المهنة بالعمل فيها.

٧- بيع أو تأجير الإجازة لغير مستحقيها أو عدم تسجيل عقودها وتسديد رسومها في النقابة.

٨- مخالفة جسيمة لمندرجات النظام الحالي بصورة عامة.

٩- الإقفال لمدة تزيد عن ٤٨ شهراً دون انقطاع.

يعطى الطبيب المعني كافة سبل الدفاع عن نفسه خلال مراحل النظر في القضية، وتخضع قرارات المجلس للاستئناف بحسب القانون ٤٨٤-٢٠٠٢، بعد تبليغ المعني شخصياً بموجب بطاقة مضمونة مع إشعار بالاستلام.

١٢-٢: تحال القضايا الخلافية كما الشكاوى المتعلقة برخص العيادات إلى النقيب الذي يحيل الملف

إلى أحد أعضاء الهيئة الناظمة للتحقيق مع المعني بعد منحه كافة سبل الدفاع والتوضيح وتستمتع إلى كل صاحب علاقة بالموضوع وبمن تراه ضرورياً لتكوين قناعاتها.

يستند المحقق على الوقائع الثابتة وعلى استنتاجات التحقيق. يضع تقريره ويرفعه إلى الهيئة الناظمة التي تحيله بدورها إلى مجلس النقابة. بناء عليه، يقرر مجلس النقابة الإجراءات الواجب اتخاذها حفاظاً على هيبة وصورة المهنة كما وعلى حقوق الزملاء والنقابة.

١٢-٣: إضافة إلى الغرامات التي يفرضها المجلس لكل حالة، يمكن استرجاع الإجازة المعلّقة لعلّة مخالفة التعريفات أو المعايير، ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ إبلاغ تعليق العمل بها، شرط إثبات مطابقتها ومطابقة العاملين فيها للقوانين والمعايير وبعد تسديد غرامة تساوي ربع رسم الإجازة غير المخفض.

أما في حال التكرار أو الإقفال لمدة تزيد عن ٢٤ شهراً فيمكن استرجاع الإجازة بالشروط نفسها لقاء تسديد كامل رسم الإجازة غير المخفض.

بمرور مهلة الستة أشهر دون المطابقة والتسديد، تلغى الإجازة نهائياً، ولا يسترد المالك أي من الرسوم المسددة.

١٢-٤: يلاحق تأديبياً وقضائياً من زاول في عيادة غير مجازة من قبل إحدى النقابتين.

في حالة تكرار المخالفة، يعاقب مالكي الإجازات المخالفين بإلغاء رخصتهم وغير المالكين بالحرمان من الإجازة لأمد، كما يجوز شطب المخالفين المتمادين من جداول النقابة.

١٢-٥: يُحرم من لا يملك إجازة وخالف المعايير أو الجداول أو القوانين والمراسيم العامة المتعلقة بممارسة طب الأسنان، في أي موقع أو عيادة أو زاول في عيادة غير مجازة أو تخالف المعايير، من حق الاستحواذ على إجازة لمدة ثلاث سنوات لدى أول مخالفة ولسبع سنوات في المرة الثانية ونهائياً في المرة الثالثة. وتطبق التدابير المنصوص عنها في المادة ١٣-١ على إجازة المخالف الخاصة أينما وُجدت.

يباشر بتطبيق هذه الفقرة بعد مرور سنة على إقرار هذا النظام.

#### ثالث عشر:

يخضع هذا النظام لرسوم ستحدد لاحقاً من قبل الجمعية العمومية بعد الانتهاء من وضع الخارطة الصحية وتحديد المناطق الجغرافية.

يخضع لهذا النظام الطلاب الذين يكونوا قد انتسبوا الى احدى كليات طب الاسنان بتاريخ اقراره ويستفيدون من جميع بنوده بما فيهم الطلاب الذين يكونوا قد انتسبوا الى كلية العلوم.

#### رابع عشر : الغرامات

يحدد مجلس النقابة، بأكثرية ثلثي أعضاءه، جدول غرامات يربط كل منها بتوصيف المخالفة المعنية بها، ويطبق على مخالفين أحكام هذا النظام.

#### خامس عشر:

يعمل بهذا النظام الذي اقرته الجمعية العمومية الاستثنائية ،التي انعقدت في دورتها الثانية من تاريخ ١٢-٣-٢٠١١ لكافة المواد الواردة فيه ، باستثناء المادة ٧-٥ التي اقرت بتاريخ ٧-٥-٢٠١١ والتعديل الذي أقرته الجمعية العمومية الاستثنائية تاريخ ٢٤/٧/٢٠١٢